

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الثانية والسبعون
الملحق رقم ٥ حاء

الأمم المتحدة
صندوق الأمم المتحدة للسكان
التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة
عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦
وتقرير مجلس مراجعي الحسابات

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية
الدورة الثانية والسبعون
الملحق رقم ٥ حاء



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٧



ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0257-103X

المحتويات

الصفحة	الفصل
٥	كتبا الإحالة
٧	الأول - تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية: رأي مراجعي الحسابات
١٠	الثاني - التقرير المطوّل لمجلس مراجعي الحسابات
١٠	موجز
١٤	ألف - الولاية والنطاق والمنهجية
١٥	باء - الاستنتاجات والتوصيات
١٥	١ - متابعة التوصيات السابقة
١٥	٢ - استعراض مالي عام
١٨	٣ - نظام المراقبة الداخلية
٢١	٤ - النهج المنسق للتحويلات النقدية
٢٣	٥ - إدارة البرامج
٢٤	٦ - إدارة عمليات الشراء والعقود
٢٦	٧ - إدارة المخزونات
٢٧	٨ - إدارة الموارد البشرية
٢٨	٩ - الخبراء الاستشاريون والمساعدة المؤقتة
٣٠	١٠ - استعراض البيانات المالية
٣٢	١١ - تكنولوجيا المعلومات
٣٤	جيم - الإقرارات المقدمة من الإدارة
٣٤	١ - شطب خسائر النقدية والمبالغ المستحقة القبض والممتلكات
٣٤	٢ - حالات الغش والغش المفترض

٣٥	شكر وتقدير	دال -
٣٦	حالة تنفيذ التوصيات للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	المرفق الأول -
٤٩	موجز الأصول المشطوبة	المرفق الثاني -
٥٠	تصديق البيانات المالية	الثالث -
٥١	التقرير المالي عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	الرابع -
٦١	البيانات المالية عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	الخامس -
٦١	بيان المركز المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	أولا -
٦٣	بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	ثانيا -
٦٤	بيان التغييرات في صافي الأصول للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	ثالثا -
٦٥	بيان التدفقات النقدية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	رابعا -
٦٦	بيان المقارنة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	خامسا - (أ)
	بيان المقارنة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية لفترة الثلاث سنوات ٢٠١٤-٢٠١٦	خامسا - (ب)
٦٧	من دورة الخطة الاستراتيجية لفترة ٢٠١٤-٢٠١٧	
٦٧	الملاحظات على البيانات المالية	

رسالة مؤرخة ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٧ موجهة إلى رئيس مجلس مراجعي الحسابات من
المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للسكان

عملاً بالقاعدة المالية ١١٦-٣ (ب) من القواعد المالية لصندوق الأمم المتحدة للسكان،
أتشرف بتقديم البيانات المالية للصندوق للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، التي أوافق
عليها بمقتضى هذا الكتاب.

(توقيع) باباتوندي أوزوتيمهين
المدير التنفيذي

رسالة مؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من رئيس
مجلس مراجعي الحسابات

أتشرف بأن أحيل إليكم تقرير مجلس مراجعي الحسابات بشأن البيانات المالية لصندوق
الأمم المتحدة للسكان للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

(توقيع) شاشي كانت شارما
المراقب المالي والمراجع العام للحسابات في الهند
رئيس مجلس مراجعي الحسابات

الفصل الأول

تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية: رأي مراجعي الحسابات

الرأي

قمنا بمراجعة البيانات المالية الصادرة عن صندوق الأمم المتحدة للسكان، وهي تتألف من بيان المركز المالي (البيان الأول) في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وبيان الأداء المالي (البيان الثاني)، وبيان التغيرات في صافي الأصول (البيان الثالث)، وبيان التدفقات النقدية (البيان الرابع)، وبيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية (البيان الخامس) للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، بالإضافة إلى الملاحظات على البيانات المالية، بما في ذلك موجز لأهم السياسات المحاسبية.

ونرى أن البيانات المالية المرفقة تعرض بأمانة، من جميع الجوانب الجوهرية، المركز المالي للصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ وأداءه المالي وتدفقاته النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

أساس الرأي

لقد أجرينا مراجعة الحسابات وفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وترد مسؤولياتنا بموجب تلك المعايير في الفرع أدناه المعنون "مسؤوليات مراجع الحسابات عن مراجعة البيانات المالية". ونحن جهة مستقلة عن الصندوق وفقاً للمتطلبات الأخلاقية ذات الصلة بمراجعتنا للبيانات المالية وقد اضطلعنا بمسؤولياتنا الأخلاقية الأخرى وفقاً لهذه المتطلبات. ونعتقد أن الأدلة التي استقيناها من مراجعة الحسابات كافية ومناسبة لأن تشكل أساساً نستند إليه لإبداء رأينا.

المعلومات الأخرى في ما عدا البيانات المالية وتقرير مراجع الحسابات بشأنها

يضطلع المدير التنفيذي بالمسؤولية عن المعلومات الأخرى التي تتألف من التقرير المالي عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ الوارد في الفصل الرابع أدناه، ولكنها لا تشمل البيانات المالية وتقرير مراجع الحسابات بشأنها.

ولا يشمل رأينا في البيانات المالية المعلومات الأخرى ونحن لا نعبر عن أي شكل من الأشكال ونحن لا نعبر عن أي شكل من أشكال الضمانات في هذا الشأن.

وفي سياق مراجعتنا للبيانات المالية، تكمن مسؤوليتنا في قراءة المعلومات الأخرى وفي النظر، أثناء القيام بذلك، في ما إذا كانت المعلومات الأخرى تتعارض بشكل جوهري مع البيانات المالية أو مع معارفنا المستحصل عليها من مراجعة الحسابات، أو في ما إذا كانت تحوي ما قد يبدو خطأً جوهرياً. وإذا ما خالصنا، استناداً إلى العمل الذي قمنا به، إلى عدم وجود خطأً جوهرياً في المعلومات الأخرى، فنحن مطالبون بالإبلاغ عن ذلك. وليس لدينا ما نفيده به في هذا الصدد.

مسؤوليات القائمين على الإدارة وأولئك المكلفين بتنظيم البيانات المالية

تقع على عاتق المدير التنفيذي المسؤولية عن إعداد البيانات المالية وعرضها بأمانة وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية وعن ممارسة ما تراه الإدارة ضرورياً من رقابة داخلية بما يتيح إعداد بيانات مالية خالية من الأخطاء الجوهرية، سواء كانت ناتجة عن غش أو خطأ.

وفي مجال إعداد البيانات المالية، تكون الإدارة مسؤولة عن تقييم قدرة الصندوق على الاستمرار كمؤسسة قائمة تفصح، عند الاقتضاء، عن المسائل المتعلقة بالمؤسسة القائمة وتستخدم أساس المحاسبة لدى المؤسسة القائمة ما لم تعتمز الإدارة إما تصفية الصندوق وإما وقف العمليات، أو عندما لا يتوفر لديها أي بديل واقعي سوى القيام بذلك.

وتكون الجهات المكلفة بالإدارة مسؤولة عن الإشراف على عملية الإبلاغ المالي للصندوق.

مسؤوليات مراجع الحسابات عن مراجعة البيانات المالية

تكمن أهدافنا في الحصول على ضمانات معقولة بأن البيانات المالية ككل خالية من الأخطاء الجوهرية، سواء كانت ناتجة عن غش أو خطأ، وفي إصدار تقرير مراجع الحسابات يتضمن رأينا. والتأكد بدرجة معقولة هو تحقيق مستوى عالٍ من التأكد، ولكنه ليس ضماناً لأن تكشف مراجعة الحسابات التي تجري وفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات دائماً عن خطأ جوهري في حال وجوده. ويمكن أن تنشأ الأخطاء من الغش أو الخطأ وأن تعتبر أخطاء جوهرية إذا كان متوقعاً على نحو معقول منها أن تؤثر، منفردة أو مجتمعة، في القرارات الاقتصادية للمستخدمين على أساس هذه البيانات المالية.

وفي إطار مراجعة الحسابات وفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات، نتحلى بالحكمة المهنية ونبقي على التشكيك المهني طوال المراجعة. ونقوم أيضاً بما يلي:

- تحديد وتقييم احتمالات وجود أخطاء جوهرية في البيانات المالية، سواء كانت ناجمة عن غش أو خطأ، واستحداث وتطبيق إجراءات المراجعة استجابة لتلك الاحتمالات، والحصول على أدلة كافية وملائمة في مراجعة الحسابات لتوفير أساس نستند إليه في إبداء رأينا. وإن احتمال عدم كشف خطأ مادي ناجم عن غش يفوق احتمال عدم كشفه متى كان ناجماً عن خطأ، لأن الغش يمكن أن ينطوي على تواطؤ أو تزوير أو إغفال متعمد أو تقديم بيانات مغايرة للحقائق أو إلغاء الرقابة الداخلية.
- التوصل إلى فهم للرقابة الداخلية ذات الصلة بمراجعة الحسابات بغية تصميم إجراءات مراجعة تكون ملائمة للظروف السائدة، ولكن ليس لغرض إبداء رأي بشأن فعالية الرقابة الداخلية للصندوق.
- تقييم الإدارة لمدى ملاءمة السياسات المحاسبية المتبعة ومعقولية التقديرات المحاسبية والإقرارات ذات الصلة.
- البت في مدى ملاءمة استخدام الإدارة للأساس المحاسبي للمؤسسة القائمة وكذلك، استناداً إلى الأدلة المستحصل عليها من جراء المراجعة، في ما إذا كان هناك عدم يقين جوهري متصل بأحداث أو ظروف قد تثير شكوكاً كبيرة في قدرة الصندوق على المضي كمؤسسة قائمة. وإذا

خلصنا إلى وجود عدم يقين مادي، فإننا مطالبون بتوجيه الانتباه في تقريرنا عن مراجعة الحسابات إلى الإقرارات المتصلة بذلك في البيانات المالية، أو، إذا كانت هذه الإقرارات غير كافية، بتعديل رأينا. وتقوم استنتاجاتنا على الأدلة المستمدة من المراجعة التي تم الحصول عليها حتى تاريخ تقريرنا عن مراجعة الحسابات. بيد أن الأحداث أو الظروف المستقبلية قد تؤدي إلى توقف الصندوق عن مواصلة عمله كمؤسسة قائمة.

• تقييم العرض العام للبيانات المالية وهيكلها ومضمونها، بما في ذلك الإقرارات، وما إذا كانت البيانات المالية تمثل المعاملات والأحداث الكامنة بطريقة تحقق عرضها بنزاهة.

ونتواصل مع المكلفين بالإدارة فيما يتعلق بجملة مسائل أخرى منها النطاق المقرر لمراجعة الحسابات وتوقيتها ونتائجها الهامة، بما في ذلك أي أوجه قصور هامة في الرقابة الداخلية نحددها أثناء مراجعتنا للحسابات.

تقرير عن المتطلبات القانونية والتنظيمية الأخرى

علاوة على ذلك، نرى أن معاملات الصندوق التي أحطنا بها علما أو التي قمنا بتدقيقها في إطار مراجعتنا للحسابات، كانت مطابقةً من جميع النواحي الهامة للنظام المالي والقواعد المالية للصندوق وللإسناد التشريعي.

ووفقا للمادة السابعة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، أصدرنا أيضا تقريرا مطولا عن مراجعتنا لحسابات الصندوق.

(توقيع) شاشي كانت شارما
المراقب المالي والمراجع العام للحسابات في الهند
رئيس مجلس مراجعي الحسابات

(توقيع) موسى جمعة أسد
المراقب المالي والمراجع العام للحسابات
في جمهورية تنزانيا المتحدة
(كبير مراجعي الحسابات)

(توقيع) كاي شيلر
رئيس الديوان الاتحادي الألماني لمراجعي الحسابات

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧

الفصل الثاني

التقرير المطول لمجلس مراجعي الحسابات

موجز

يُضطلع صندوق الأمم المتحدة للسكان بدور قيادي في منظومة الأمم المتحدة في مجال تعزيز البرامج السكانية. والصندوق مكلف ببناء المعارف والقدرات اللازمة لتلبية الاحتياجات في مجالي التخطيط السكاني وتنظيم الأسرة؛ وإذكاء الوعي بالمشاكل السكانية في البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية؛ وطرح استراتيجيات يمكن اتباعها في التعامل مع المشاكل السكانية بالأشكال والوسائل التي تفي باحتياجات كل بلد على أكمل وجه.

ويعمل الصندوق مع ما يزيد على ٦٠٠ ٢ موظف يعملون في ١٥٥ بلداً وفي شراكة مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى والحكومات والمجتمع المدني والقطاع الخاص لدعم السياسات والبرامج المراعية للاعتبارات الجنسانية. ويتأتى تمويل الصندوق أساساً من التبرعات التي تُصنّف بوصفها مخصصة أو غير مخصصة. وقُيدت إيرادات بلغت ٨٥٠,٤٥ مليون دولار في عام ٢٠١٦، تتألف من مساهمات غير مخصصة صافيها ٣٤٦,٩٦ مليون دولار، ومساهمات مخصصة صافيها ٤٤٦,٧٧ مليون دولار وإيرادات أخرى بلغت ٥٦,٧٢ مليون دولار. وبلغ إجمالي المصروفات ٩٢٢,٥٢ مليون دولار تتألف من ٦٧٣,٠٥ مليون دولار للاستخدام المباشر للصندوق و ٢٤٩,٤٧ مليون دولار تكبدتها المنظمات الشريكة نيابة عن الصندوق.

نطاق التقرير

يتناول التقرير المسائل التي يرى المجلس أنه ينبغي عرضها على الجمعية العامة والتي نوقشت مع إدارة الصندوق التي عُرضت آراؤها بصورة ملائمة.

وقد أُجريت عملية المراجعة أساساً لتمكين المجلس من تكوين رأي عما إذا كانت البيانات المالية تعرض بأمانة، من جميع الجوانب الجوهرية، المركز المالي للصندوق حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وأدائه المالي وتدفقاته النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وتضمنت مراجعة الحسابات استعراضاً عاماً للأنظمة المالية والضوابط الداخلية وفحصاً اختبارياً للسجلات المحاسبية وغيرها من المستندات الداعمة، بالقدر الذي اعتبره المجلس ضرورياً لتكوين رأي بشأن البيانات المالية.

واستعرض المجلس أيضاً عمليات الصندوق بموجب البند ٧-٥ من النظام المالي للأمم المتحدة، الذي يتيح للمجلس تقديم ملاحظاته بشأن كفاءة الإجراءات المالية، والنظام المحاسبي، والضوابط المالية الداخلية، وبصورة عامة على إدارة العمليات وتنظيمها. ونظر المجلس في عمليات الصندوق في مجالات الضوابط الداخلية، وإدارة المخاطر، والنهج المنسق للتحويلات النقدية، وإدارة البرامج، وإدارة المشتريات والعقود، وإدارة المخزونات، وإدارة الموارد البشرية، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ويتضمن التقرير أيضاً تعليقات مقتضبة عن حالة تنفيذ التوصيات السابقة.

رأي مراجعي الحسابات

نرى أن البيانات المالية تعرض بأمانة، من جميع الجوانب الجوهرية، المركز المالي للصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وأداءه المالي والتدفقات المالية المنتهية في ذلك التاريخ، وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

الاستنتاج العام

لم يحدد المجلس أي أخطاء جوهرية يمكن أن تؤثر على رأيه بشأن البيانات المالية للصندوق. ولاحظ المجلس أن الحالة المالية للصندوق سليمة وأن الإدارة اضطلعت ببعض المبادرات الرامية إلى تعزيز عملياته بإدخال نظم جديدة، كنظام البرمجة العالمي لإدارة خطط العمل ونظام المعلومات الاستراتيجية اللذين ييسرا توثيق المخاطر ورصد النتائج. ومع ذلك، لاحظ المجلس أن هناك مجالاً للتحسين في كل من المقر والمكاتب الميدانية، في مجالات عمليات إدارة المخاطر، والنهج المنسق للتحويلات النقدية، وإدارة البرامج (لا سيما نظام البرمجة العالمي لإدارة خطط العمل)، وإدارة المشتريات والعقود، وإدارة الموارد البشرية.

وفي حين اتخذ الصندوق عدداً من المبادرات لمعالجة أوجه القصور التي تم تحديدها، يرى المجلس أنه يتعين على الصندوق تعزيز نطاق مبادراته وتوسيعه. وسيتعين على هذه المبادرات أن تشمل تدابير لتحسين عملية تقييم المخاطر وجودة الفحوص العشوائية في المكاتب الميدانية ومتابعة التدريب المقدم للموظفين في المكاتب الميدانية من أجل تعزيز الأداء التشغيلي. ويتعين على الصندوق أيضاً تصحيح أوجه القصور التي لوحظت أثناء مراجعة الحسابات عن طريق التنفيذ الكامل لتوصيات المجلس بحيث ينجز الصندوق ولايته بفعالية وكفاءة.

الاستنتاجات الرئيسية

حدد المجلس عدداً من المسائل التي تتطلب قيام الإدارة بالنظر فيها لتعزيز فعالية عمليات الصندوق على النحو المبرز أدناه.

(١) عملية إدارة المخاطر في المكاتب الميدانية

أنشأ الصندوق، باعتباره جزءاً من نظام للمعلومات الاستراتيجية، تطبيق "myRisks"، الذي يُسمح فيه لوحدة العمل، من خلال نموذج لتقييم المخاطر، بتقييم تصنيف المخاطر لعوامل الخطر المؤسسية على أساس الأثر المتوقع واحتمال وقوع المخاطر، ويحدد سبباً أو أكثر من الأسباب المحددة مسبقاً المؤدية إلى هذه المخاطر. واستعرض المجلس عملية تقييم المخاطر للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ في المكاتب الميدانية، ولاحظ أن تصنيفات المخاطر (الدرجة أو المرتفعة أو المتوسطة أو المنخفضة أو التي تنطبق) التي يتم تقييمها في المكاتب الميدانية لا تُحدد أسبابها ومبرراتها بشكل واقعي. وبالإضافة إلى ذلك، قامت المكاتب القطرية بتصنيف المخاطر وتقييمها دون الإشارة إلى مصفوفات واضحة لدرجات المخاطر أو توثيق الكيفية التي وضعت بها المعايير فيما يتعلق بالاحتمالات والأثر من أجل دعم عملية التصنيف. وعلاوة على ذلك، لم تجر ثلاثة من المكاتب القطرية تصنيفات للمخاطر، ولم تقدم مدخلات عن الأسباب المحتملة، ولم تقدم مبررات أو تخصص جهات اتصال فيما يتعلق بالمخاطر الإضافية التي قامت بتحديددها. ويرى المجلس أن توثيق الأسباب والمبررات سيساعد المكاتب القطرية على تحديد

المخاطر المحتملة التي تكتنف المنظمة عند تنفيذ ولاياتها وعلى التخفيف من هذه المخاطر على النحو الملائم. ويرى المجلس أنه في ظل عدم توفر المعايير أو مصفوفات الدرجات المحددة تحديدا جيدا، فمن الصعب تحديد ما إذا كانت المكاتب القطرية تضطلع بعملية تصنيف المخاطر على نحو واف.

(ب) النهج المنسق للتحويلات النقدية

لاحظ المجلس من استعراض أجري لـ ٣٨ شريكا منفذا في ستة مكاتب ميدانية أنه تم إجراء عمليات تقييم من قبل مقدمي خدمات تم التعاقد معهم لـ ١٥ شريكا منفذا دون توثيق ما أنجز من عمل لدعم الاستنتاجات التي جرى التوصل إليها. وبالإضافة إلى ذلك، لم تُجر عمليات تقييم جزئية لسبعة من الشركاء المنفذين، الذين بلغت خطط عملهم المعتمدة ١,٤٦ مليون دولار، وذلك من أجل تحديد تصنيفات المخاطر العامة المتعلقة بطرائق التحويلات النقدية والنوع والوتيرة المناسبين للقيام بأنشطة الضمان. وعلاوة على ذلك، لاحظ المجلس أن المكتب القطري في مدغشقر ليس لديه خطط موثقة لمتابعة التوصيات المقدمة أثناء عمليات التقييم الجزئية، على النحو الذي يقتضيه دليل الضمان للشركاء المنفذين الصادر عن الصندوق فيما يتعلق بالنهج المنسق للتحويلات النقدية. ويرى المجلس أن غياب التوثيق الكافي وعدم وجود أساس للاستنتاجات التي خلص إليها مقدمو الخدمات من الأطراف الثالثة قد يحرم الصندوق من الضمانات الكافية فيما يتعلق بالمعاملات التي يقوم بها الشركاء المنفذون. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يؤدي أيضا عدم وجود خطط لمعالجة التوصيات الصادرة عن التقييم الجزئي إلى منع الشركاء المنفذين والصندوق من الاستفادة من فرصة تحسين بيئات عمل الشركاء المنفذين ومن العمل مع الوكالات لمعالجة مواطن الضعف التي لوحظت خلال عمليات التقييم الجزئية.

(ج) استخدام نظام البرمجة العالمي لإدارة خطط العمل

استعرض المجلس ٤٨ خطة من أصل ١٠٠ خطة عمل في المكاتب الميدانية التي زارها، ولاحظ أن المكاتب وقعت على ١٨ خطة عمل مع شركاء منفذين قبل أن يتم الموافقة عليها في نظام البرمجة العالمي، وهو ما يتعارض مع دليل المستخدم لنظام البرمجة العالمي. ويقتضي دليل المستخدم أن يتم إعداد خطط العمل وتقديمها والموافقة عليها في نظام البرمجة العالمي، ثم توقيعها مع الشركاء المعنيين قبل أن يتم اعتبارها خطط عمل فعلية. وبالإضافة إلى ذلك، خلص المجلس إلى أن النسخ الورقية لما عدده ٢٦ خطة عمل تضمنت مبالغ مختلفة عن النسخ الإلكترونية التي نشرت في نظام البرمجة العالمي، إذ كان مجموع المبالغ الموافق عليها في النسخ الورقية لخطط العمل أعلى من تلك الواردة في نظام البرمجة العالمي بمبلغ قدره ١,٩ مليون دولار. ويرى المجلس أن عدم إجراء تنقيحات (تحديثات وتعديلات) كافية على خطط العمل في نظام البرمجة العالمي يمكن أن يكون له أثر على سجلات الميزانية والنفقات، ما لم تتم إدارة الصندوق بتصحيحها.

التوصيات

فيما يتعلق بالاستنتاجات الواردة أعلاه، يوصي المجلس بأن يقوم الصندوق بما يلي:

(أ) ضمان إجراء المكاتب القطرية لتقييم المخاطر على نحو فعال من خلال توثيق المبررات والأسباب الواقعية لتصنيفات المخاطر وتكييفها مع بيئة المكتب الميداني المحددة، على النحو الذي تقتضيه المذكرات الإرشادية بشأن إجراء تقييم المخاطر في نظام الإدارة المركزية للمخاطر؛

(ب) '١٠ تعزيز الرقابة على تقارير التقييم الجزئي الواردة من مقدمي الخدمات بغية كفالة أن تكون التقارير مدعومة بتفاصيل عن الأعمال المنجزة وأن توفر أساسا واضحا لاستنتاجاتهم؛ و ('٢٠) ضمان إجراء عمليات تقييم جزئية للشركاء المنفذين ووضع خطط لمتابعة الاستنتاجات والتوصيات الصادرة عن التقييم الجزئي مع شركاء الصندوق المنفذين أو الشركاء المنفذين المشتركين مع الوكالات الأخرى؛

(ج) '١٠ كفالة إعداد خطط العمل والموافقة عليها في نظام البرمجة العالمي قبل توقيع الشركاء المنفذين عليها وقبل البدء بالأنشطة البرمجية من أجل تفادي أوجه التباين بين خطط العمل الموقع عليها والسجلات في نظام البرمجة العالمي؛ و ('٢٠) إجراء فحوص وتسويات دورية بين ميزانيات خطط العمل وسجلات نظام البرمجة العالمي من أجل تصحيح المعلومات وتحديثها في نظام البرمجة العالمي.

حقائق رئيسية	
ميزانية الصندوق لأنشطة التطوير والإدارة	٤٠٧,٤٥ مليون دولار
الإيرادات المبلّغة (بما في ذلك ٢٥٥,١ مليون دولار مستحقة الدفع في السنوات المقبلة)	٨٥٠,٤٥ مليون دولار
مجموع المصروفات	٩٢٢,٥٢ مليون دولار
عدد البلدان التي يخدمها الصندوق	١٥٥
عدد الشركاء المنفذين العاملين مع الصندوق	١٣٩٤
عدد موظفي الصندوق المحليين	١٩٣٤
عدد موظفي الصندوق الدوليين	٧٠٤
إجمالي المبلغ الذي أنفقه الشركاء المنفذون في عام ٢٠١٦ لإنجاز أنشطة برنامجية نيابة عن الصندوق	٢٤٩,٤٧ مليون دولار
مصروفات مباشرة للصندوق في عام ٢٠١٦	٦٧٣,٠٥ مليون دولار

ألف - الولاية والنطاق والمنهجية

١ - صندوق الأمم المتحدة للسكان هو وكالة إمامية دولية تضطلع بدور قيادي في منظومة الأمم المتحدة يتمثل في تعزيز البرامج السكانية. والصندوق مكلف ببناء المعارف والقدرات اللازمة لتلبية الاحتياجات في مجالي التخطيط السكاني وتنظيم الأسرة؛ وإذكاء الوعي بالمشاكل السكانية في البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية؛ وطرح استراتيجيات يمكن اتباعها في التعامل مع المشاكل السكانية بالأشكال والوسائل التي تفي باحتياجات كل بلد على أكمل وجه.

٢ - ويعمل الصندوق مع ما يزيد على ٦٠٠ ٢ موظف يعملون في ١٥٥ بلداً وفي شراكة مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى والحكومات والمجتمع المدني والقطاع الخاص لدعم السياسات والبرامج المراعية للاعتبارات الجنسانية.

٣ - وقد قام مجلس مراجعي الحسابات بمراجعة البيانات المالية للصندوق واستعراض عملياته للسنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٧٤ (د-١) الصادر في عام ١٩٤٦. وقد أجريت المراجعة وفقاً للمادة السابعة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة والمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وتتطلب هذه المعايير أن يتقيد المجلس بالمقتضيات الأخلاقية، وأن يقوم بتخطيط وتنفيذ عملية المراجعة للتأكد على نحو معقول من خلو البيانات المالية من الأخطاء الجوهرية.

٤ - وقد أجريت مراجعة الحسابات أساساً لتمكين المجلس من تكوين رأي بشأن ما إذا انت البيانات المالية تعرض بأمانة المركز المالي للصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وأدائه المالي وتدفعاته النقدية في السنة المنتهية في ذلك التاريخ، وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وقد شمل ذلك إجراء تقييم ما إذا كانت المصروفات المسجلة في البيانات المالية قد تم تكبدها للأغراض التي وافقت عليها الهيئة الإدارية، وما إذا كانت الإيرادات والمصروفات قد تم تصنيفها تصنيفاً سليماً، وتسجيلها وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للصندوق. وقد شملت مراجعة الحسابات استعراضاً عاماً للنظم المالية

والضوابط الداخلية وفحصاً اختبارياً للسجلات المحاسبية والأدلة الداعمة الأخرى إلى المدى الذي اعتبره المجلس ضرورياً لتكوين رأي عن البيانات المالية.

٥ - وقد أُجريت مراجعة الحسابات من خلال القيام بزيارات ميدانية إلى المكاتب القطرية في كل من أوغندا وبابوا غينيا الجديدة وبوركينا فاسو ومدغشقر ومصر والمكتب الإقليمي لغرب ووسط أفريقيا، وكذلك من خلال إجراء استعراض للمعاملات والعمليات المالية في المقر بنيويورك.

٦ - وإضافة إلى مراجعة الحسابات المالية، قام المجلس باستعراضات لعمليات الصندوق وفقاً للمادة ٥-٧ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة. وشملت المجالات المحددة التي جرى تناولها خلال المراجعة الضوابط الداخلية بشأن إدارة المخاطر، والنهج المنسق للتحويلات النقدية، وإدارة البرامج، وإدارة المشتريات والعقود، وإدارة المخزونات، وإدارة الموارد البشرية، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

باء - الاستنتاجات والتوصيات

١ - متابعة التوصيات السابقة

٧ - من بين التوصيات التي لم تنفذ بعد البالغ عددها ٣٠ توصية حتى الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، كانت ١٥ توصية (٥٠ في المائة) قد نُفذت، وكانت ١٥ توصية (٥٠ في المائة) لا تزال قيد التنفيذ. ويرى المجلس أن الصندوق في حاجة إلى تعجيل وتيرة تنفيذه للتوصيات التي لم تنفذ بعد. وترد في المرفق الأول تفاصيل عن حالة تنفيذ التوصيات من السنوات السابقة.

٢ - استعراض مالي عام

المركز المالي

٨ - تناقص إجمالي أصول الصندوق بمقدار ٧٠,٣٠ مليون دولار (٦ في المائة) من ٢١٦,٦ ١ مليون دولار في عام ٢٠١٥ إلى ١٤٦,٣ ١ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. كما أبلغ الصندوق عن زيادة طفيفة مقدارها ١٢,٦٩ مليون دولار (٣ في المائة) في إجمالي الخصوم، من ٤٢٢,٢٣ مليون دولار في عام ٢٠١٥ إلى ٤٣٤,٩٢ مليون دولار في عام ٢٠١٦. ويعزى الانخفاض في الأصول بصفة رئيسية إلى انخفاض في الاستثمارات، والمخزونات، والأنصبة المستحقة القبض والمدفوعات المقدمة. وتعزى الزيادة في الخصوم أساساً إلى التغيرات في الافتراضات الرئيسية بشأن التقييم الاكتواري للالتزامات المتعلقة بالاستحقاقات المحددة لما بعد انتهاء الخدمة، بما في ذلك الانخفاض في معدل الخصم للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة من ٤,٣٨ في المائة في عام ٢٠١٥ إلى ٤,١٧ في المائة في عام ٢٠١٦ والاعتراف بالخدمة المؤهلة وتكاليف الفوائد.

النتائج التشغيلية

٩ - في عام ٢٠١٦، أبلغ الصندوق عن إيرادات مجموعها ٨٥٠,٤٥ مليون دولار (مقابل ٩٩٢,٨ مليون دولار في عام ٢٠١٥)، ومصروفات مجموعها ٩٢٢,٥٢ مليون دولار (مقابل ٩٧٧,٣٨ مليون دولار في عام ٢٠١٥)، مما يمثل عجزاً قدره ٧٢,٠٧ مليون دولار (مقابل فائض قدره ١٥,٤٢ مليون


دولار في عام ٢٠١٥)، على النحو المبين في الشكل الثاني - أولاً. والعجز هو نتيجة لتوقيت الاعتراف بالإيرادات والمصروفات المتصلة بالمساهمات المتعددة السنوات فضلاً عن الانخفاض في إيرادات المساهمات المقدمة خلال السنة.

١٠ - ومن إجمالي الإيرادات البالغة ٤٤٦,٧٧ مليون دولار (مقابل ٥٤٣,٢٧ مليون دولار في عام ٢٠١٥) المتعلقة بالمساهمات المخصصة، تعلّق منها ٣٤٦,٩٦ مليون دولار بالمساهمات غير المخصصة (مقابل ٣٩٢,٢٥ مليون دولار في عام ٢٠١٥)، وتعلّق مبلغ ٥٦,٧٢ مليون دولار بمصادر الإيرادات الأخرى (مقابل ٥٧,٢٨ مليون دولار في عام ٢٠١٥)، كما يبين الشكل الثاني - ثانياً. وقد انخفض مجموع الإيرادات بنسبة ١٤ في المائة أو بمقدار ١٤٢,٣٥ مليون دولار بسبب الانخفاض في المساهمات الأساسية، والتغير في قيمة العملات الرئيسية من قبيل الجنيه الإسترليني واليورو والانخفاض العام في مساهمات الجهات المانحة. ولا يزال الصندوق يسعى إلى توسيع قاعدة الجهات المانحة لديه عن طريق إشراك البلدان المتوسطة الدخل والبلدان ذات الاقتصادات الناشئة، فضلاً عن الجهات المانحة من القطاع الخاص.

الشكل الثاني - أولاً


الإيرادات والمصروفات والفائض/العجز لدى صندوق الأمم المتحدة للسكان في عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



المصدر: بيانات الصندوق المالية لعام ٢٠١٦.

الشكل الثاني - ثانيا
إيرادات صندوق الأمم المتحدة للسكان لعام ٢٠١٦
(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



المصدر: بيانات الصندوق المالية لعام ٢٠١٦.

تحليل النسب

١١ - يؤكد تحليل النسب المالية الرئيسية (انظر الجدول ثانيا-١) أن لدى الصندوق أصولاً متداولة كافية للوفاء بالتزاماته القصيرة الأجل مع أصوله السائلة. وعلاوة على ذلك، تعزى الزيادة في نسبة التداول، من ٤,٥ إلى ٥,٧، إلى زيادة قدرها ١٥١,٩ مليون دولار في النقدية ومكافئات النقدية والاستثمارات القصيرة الأجل، وهي في المقام الأول بسبب التحول في تكوين حافظة استثمارات الصندوق من الصكوك الطويلة الأجل إلى الصكوك القصيرة الأجل (استعداداً للمساهمات المقدمة في عام ٢٠١٧ إلى حافظة استثمارات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة).

الجدول ثانيا-١

تحليل النسب

وصف النسب	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥
النسبة المتداولة ^(١)		
الأصول المتداولة إلى الخصوم المتداولة	٥,٧	٤,٥
مجموع الأصول إلى مجموع الخصوم ^(ب)	٢,٦	٢,٩
نسبة النقدية ^(ج)		
النقدية زائداً الاستثمارات إلى الخصوم المتداولة	٤,٠	٢,٦
نسبة السيولة السريعة ^(د)		

وصف التّسبب		٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥
النقدية زائداً والاستثمارات زائداً الحسابات	٥,٢	٣,٨	
المستحقة القبض إلى الخصوم المتداولة			

المصدر: تحليل المجلس لبيانات الصندوق المالية للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

(أ) ارتفاع النسبة يشير إلى قدرة الكيان على دفع خصومه القصيرة الأجل.
(ب) النسبة المرتفعة هي مؤشر جيد على الملاءة المالية.

(ج) نسبة النقدية مؤشر على سيولة الكيان بقياس مبلغ النقدية، أو مكافئات النقدية، أو الأموال المستثمرة في الأصول المتداولة لتغطية الخصوم المتداولة.

(د) نسبة السيولة السريعة هي نسبة أكثر تحفظاً من نسبة السيولة المتداولة لأنها لا تشمل المخزون والأصول المتداولة الأخرى التي يصعب تحويلها إلى نقدية. ويدل ارتفاع النسبة على أن المركز الحالي يتسم بمستوى أعلى من السيولة.

٣ - نظام الرقابة الداخلية

تقييم عمليات تقييم المخاطر

١٢ - في إطار عملية إدارة المخاطر، أنشأ الصندوق ضمن نظام المعلومات الاستراتيجية لديه تطبيق "myRisks" الذي يشمل نموذجاً لتقييم المخاطر يتيح لوحات العمل تقدير أثر واحتمال وقوع المخاطر، وتحديد أسباب هذه المخاطر، والتعريف بالضوابط والسياسات، وتعيين جهات تنسيق وتمكينها من الاستجابة للمخاطر وتقديم معلومات إضافية تستند إلى حيز للمخاطر محدد سلفاً وتكون قابلة للمقارنة والتطبيق على نطاق المنظمة.

١٣ - وفي حين أُحرز تقدم كبير في تعديل التطبيق بإضافة خصائص من قبيل صناديق نصية لإدراج التبريرات، والإلزام بإدخال خطط العمل من أجل المخاطر المرتفعة والحاسمة وإدراج سمة "لا ينطبق"، حدد المجلس المسائل التالية التي تتطلب اهتمام الإدارة، على النحو المبين في الفقرات التالية:

الحاجة إلى تحسين تقييم المخاطر في المكاتب الميدانية

١٤ - من واقع استعراض عملية تقييم المخاطر التي اضطلعت بها المكاتب الميدانية التي جرت زيارتها فيما يتعلق بالتطبيق الإلكتروني myRisks، لاحظ المجلس أن المكاتب الميدانية لم تطرح ما يكفي من المبررات الواقعية لتقديرات درجة المخاطر المقيّمة، حيث جرى تقييم بعض المخاطر بأنها حاسمة أو عالية أو متوسطة أو منخفضة أو لا تنطبق دون إدراج ما يكفي من المبررات الواقعية. وبالإضافة إلى ذلك، أجرت المكاتب الميدانية تقييمات المخاطر باستخدام عوامل المخاطر بالاختيار من قائمة تضم ٣٤ عاملاً من عوامل المخاطر المؤسسية الموحدة وحددت ١١ مجالاً من مجالات المخاطر الاستراتيجية ومجالاً للغش، ولكنها لم تكيف هذه القائمة من عوامل المخاطر حسب البيئات الخاصة بها. فعلى سبيل المثال، اختار المكتبان القطريان في أوغندا ومدغشقر أسباباً للمخاطر من بين قائمة بالعوامل المؤسسية للمخاطر باعتبارها مبررات للمخاطر المقيّمة، بدلاً من الكشف عن أسس تأكيدتهما وإدراج تقديرات واقعية لاحتمال حدوثها وتأثيرها.

١٥ - وعلاوة على ذلك، لاحظ المجلس أن المكاتب القطرية في التقييمات المنجزة قد صنفت المخاطر المتأصلة المتعلقة بالغش في مستوى منخفض دون أي دليل يؤيد استنتاجاتها، على الرغم من أن المخاطر المتأصلة المتعلقة بالغش قد تكون أعلى. فعلى سبيل المثال، خلص تقييم مخاطر الغش في المكتب القطري في بوركينافاسو إلى انخفاض احتمال حدوث الغش في الإدارة المالية وإدارة المشتريات دون تقديم أي وثائق لدعم ما خلص إليه.

١٦ - وبالإضافة إلى ذلك، لم تقم المكاتب القطرية في أوغندا وبابوا غينيا الجديدة وبوركينا فاسو بإجراء تقديرات لدرجة المخاطر أو إدخال الأسباب المحتملة أو تقديم مبررات أو تعيين مراكز تنسيق للمخاطر الإضافية المحددة.

١٧ - وذكر الصندوق أنه خلال دورة التقييم المقبلة (٢٠١٧-٢٠١٨)، سيشمل تطبيق myRisk إلزاما بإدخال الاحتمال (احتمالية الحدوث) والأثر المحتمل وسيشمل حساب تقديرات درجة المخاطر بشكل آلي، وسيُلمز كذلك بتوثيق الأسباب المحتملة، وتقديرات درجة المخاطر، والمبررات المقدمة، وتعيين جهات تنسيق فيما يتعلق بالمخاطر الإضافية التي تحددها الإدارات والمكاتب القطرية.

١٨ - يوصي المجلس الصندوق بما يلي: (أ) أن يكفل قيام المكاتب القطرية بإجراء تقييمات المخاطر على نحو فعال عن طريق توثيق الأسباب والتبريرات الواقعية، وتكييفها حسب البيئة المحددة للمكاتب الميدانية على النحو المطلوب في المذكرات التوجيهية المتعلقة بإجراء تقييم المخاطر في نظام الإدارة المركزية للمخاطر؛ (ب) توثيق الأسباب الممكنة، وتقديرات المخاطر والمبررات وتعيين جهات التنسيق للمخاطر الإضافية التي تحددها المكاتب القطرية.

استخدام مصفوفات المخاطر في تقييم المخاطر

١٩ - في المكاتب الميدانية الستة التي جرت زيارتها، خلص المجلس إلى أن المخاطر المقيّمة قد قُيّمت على أنها حاسمة أو عالية أو متوسطة أو منخفضة أو لا تنطبق دون الإشارة إلى مصفوفات درجة المخاطر أو توثيق كيفية تحديد المعايير فيما يتعلق باحتمالات الحدوث والأثر من أجل دعم عملية التقييم. وكان تحديد احتمالات وقوع الأحداث وآثارها، على ما يبدو، لا ينفذ بصورة منهجية في المكاتب القطرية خلافا لما تشترطه المذكرة التوجيهية للصندوق بشأن إجراء تقييم المخاطر في نظام الإدارة المركزية للمخاطر. وبالإضافة إلى ذلك، لم تُستخدم مصفوفات المخاطر في تقييم أثر المخاطر المالية والتشغيلية والمتعلقة بالسمعة بالنسب المثوية للتمكن من تقدير درجة المخاطر التي جرى تحديدها. وأرجعت الإدارة هذا القصور إلى عدم وجود ما يكفي من التدريب للموظفين في المكاتب القطرية، ووافقت على تقديم المزيد من التدريب الذي يركز على هذا الجانب من التقييم إلى الموظفين في المكاتب القطرية.

٢٠ - وعلاوة على ذلك، أبلغ الصندوق المجلس بأنه سيجري رفع مستوى تطبيق myRisks مع إدراج تقديرات منفصلة بشأن احتمال الحدوث والأثر المحتمل، وإلزام بتقديم تبرير لتقدير درجة المخاطر. وأبلغ الصندوق المجلس أيضا بأن الحاجة إلى المزيد من التدريب على أدوات ومفاهيم الإدارة المركزية للمخاطر معترف بها على النحو الواجب، وأنه سيجري عقد المزيد من الحلقات الدراسية الشبكية أثناء مرحلة الاستجابة للمخاطر.

٢١ - ويرى المجلس أن عدم تقييم المخاطر، بما في ذلك احتمال وقوعها، أدى إلى تقييمات يمكن أن تكون غير واقعية من جانب المكاتب القطرية فيما يتعلق بالمخاطر. وبالإضافة إلى ذلك، ففي حال عدم وجود معايير محددة سيكون من الصعب إثبات ما إذا كانت عملية ترتيب المخاطر قد جرى القيام بها بالشكل الملائم.

٢٢ - ويوصي المجلس بأن يقوم الصندوق بما يلي (أ) أن يكفل قيام المكاتب القطرية بوضع مصفوفات لدرجات المخاطر بالنسبة للمخاطر التي جرى تحديدها وتقييمها، من أجل دعم عملية ترتيب المخاطر؛ (ب) مواصلة تقديم التدريب بشأن أدوات ومفاهيم الإدارة المركزية للمخاطر إلى موظفي المكاتب القطرية بغية التأكد من أن عملية تقييم المخاطر، وبشكل خاص فيما يتعلق بتطبيق مصفوفات المخاطر في ترتيب المخاطر، تجرى على النحو المناسب.

الدور الإشرافي على تقييم المخاطر

٢٣ - تطلع مكاتب الصندوق الإقليمية بدور يتمثل في تقديم المشورة إلى مكاتب الصندوق القطرية ورصدها. وأحد الأدوار هو إجراء استعراضات بشأن تقييمات المخاطر للمكاتب القطرية ضمن مناطق ولايتها. وقد زار المجلس المكتب الإقليمي في منطقة غرب ووسط أفريقيا، ووجد أن المكتب لم يكن قد استعرض عملية تقييم المخاطر في المكاتب القطرية وذلك بالنسبة لـ ٢٣ مكتبا قطريا ضمن منطقة ولايته. ونتيجة لذلك، لم يتمكن المجلس من تحديد وتقييم الكيفية التي جرى التوصل بها إلى الاستنتاجات المتعلقة بالمخاطر الرئيسية.

٢٤ - وبالإضافة إلى ذلك، لاحظ المجلس أنه لم يقدم أي من المكاتب القطرية البالغ عددها ٢٣ مكتبا أي وثائق إلى المكتب الإقليمي في منطقة غرب ووسط أفريقيا باعتبار ذلك دليلا يدعم الاستنتاجات التي توصلت تلك المكاتب إليها خلال عمليات تقييم المخاطر لكل منها، ولم يتمكن المجلس من تأكيد ما إذا كان المقر قد استعرض وثائق وعملية تقييم المخاطر لدى المكتب الإقليمي أو أعطى مذكرات استعراض إلى المكتب لمساعدة المكاتب القطرية على تحقيق تحسينات في المستقبل في عملية تقييم المخاطر.

٢٥ - وأبلغ الصندوق المجلس بأن المذكرات الإرشادية للإدارة المركزية للمخاطر سوف تشدد على أن المكاتب القطرية مسؤولة عن تقديم الوثائق الداعمة إلى المكاتب الإقليمية للتحقق من صحتها، وأن هذه الخطوة الهامة، بالاقتران مع تعديل التطبيق لإضافة تقديرات للأثر ولاحتمالية الحدوث، سوف تحسن عملية استعراض تقييم المخاطر في المكاتب الإقليمية.

٢٦ - ومع ذلك، يرى المجلس أن الافتقار إلى الآليات السليمة لاستعراض ورصد عمليات تقييم المخاطر في المكاتب القطرية يمكن أن يزيد المخاطر بأن العملية برمتها قد لا تحقق الهدف المؤسسي المتوقع للإدارة المركزية للمخاطر المتمثل في الوقوف على الأحداث المحتملة التي يمكن أن تؤثر على المنظمة.

٢٧ - يوصي المجلس الصندوق بما يلي: (أ) أن يكفل قيام المكاتب القطرية بإعداد الوثائق الداعمة لعملية تقييم المخاطر كي يستعرضها المكتب الإقليمي ويسهل عليه الرجوع إليها؛ (ب) أن يعزز آليات استعراض ورصد تقييم المخاطر لدى المكاتب الإقليمية من أجل تيسير تحقيق الهدف المؤسسي للإدارة المركزية للمخاطر.

٤ - النهج المنسق للتحويلات النقدية

تقييم الشركاء المنفذين

٢٨ - أصدرت مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية نهجا منسقا منقحا للتحويلات النقدية في نيسان/أبريل ٢٠١٤. ووفقا للإطار المنقح، يجب أن تتم التقييمات الجزئية للشركاء المنفذين من خلال مقدمي خدمات من أطراف ثالثة يكونون مؤهلين، من أجل ضمان الاستقلال وتطبيق الخبرة التقنية. وبالإضافة إلى ذلك، يتعين على مقدمي الخدمات من الأطراف الثالثة الاسترشاد بالاستبيانات المستمدة من هذا الإطار. وتقتضي التعليمات المتعلقة باستخدام استبيان التقييم الجزئي أن تُقدّم تفاصيل كافية في الاستبيان بحيث يتسنى لووكالة الأمم المتحدة فهم تفاصيل كل رد مدرج فيه.

٢٩ - بيد أن المجلس لاحظ أوجه القصور التالية من واقع استعراض التقييمات الجزئية لـ ٣٨ من أصل ١٠٠ من الشركاء المنفذين في ستة مكاتب ميدانية:

(أ) في المكاتب القطريين في أوغندا وبارابوا غينيا الجديدة أجرى مقدمو الخدمات تقييمات جزئية لـ ١٥ شريكا منفذا في عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦، دون توثيق الأعمال المضطلع بها لدعم الاستنتاجات؛

(ب) في المكاتب القطريين في بوركينا فاسو ومصر، لم تجر التقييمات الجزئية إلا بشأن ٧ من أصل ٢٩ شريكا منفذا. وفي المجموع، كان الشركاء المنفذون السبعة لديهم خطط عمل تصل قيمتها إلى ١,٤٦ مليون دولار؛

(ج) لم يكن لدى المكتب القطري في مدغشقر خطط موثقة متعلقة بمتابعة التوصيات التي أثبتت أثناء التقييمات الجزئية التي أجريت في عام ٢٠١٥. ووفقا لدليل الضمان للشركاء المنفذين الصادر عن الصندوق فيما يتعلق بالنهج المنسق للتحويلات النقدية، يجب على مكاتب الصندوق متابعة النتائج والتوصيات الواردة في تقارير التقييم الجزئي مع الشركاء المنفذين للصندوق أو مع الشركاء المنفذين المشتركين مع الوكالات الأخرى.

٣٠ - وأبلغ الصندوق المجلس بأن الاستعراضات ستجريها وحدات العمل المعنية وبالاشتراك مع الوكالات الأخرى باعتبار ذلك ضمن التقييم اللاحق للخدمات المقدمة قبل الدفع إلى مقدمي الخدمات من الأطراف الثالثة، وأن شعبة الخدمات الإدارية ستصد باستمرار تقديم واكتمال بيانات التقييم الجزئي في الوقت المناسب، وذلك في أداها الجديدة "نظام ضمان الشركاء المنفذين". وبالإضافة إلى ذلك، أوضح الصندوق أن شعبة الخدمات الإدارية ستضع توجيهات أكثر تحديدا وقابلية لاتخاذ إجراءات على أساسها بشأن نتائج التقييم الجزئي في إطار من التعاون الوثيق مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى والشركاء في التنمية.

٣١ - ويرى المجلس أن غياب التوثيق الكافي وعدم وجود أساس للاستنتاجات التي خلص إليها مقدمو الخدمات من الأطراف الثالثة قد يحد من الضمانات المتاحة للصندوق فيما يتعلق بالمعاملات التي يقوم بها الشركاء المنفذون. وعلاوة على ذلك، فإن غياب الخطط المتعلقة بمتابعة توصيات التقييم الجزئي يعني أن الصندوق لن يكون لديه أساس سليم لمعالجة نقاط الضعف التي قد تنشأ عند العمل مع الشركاء المنفذين.

٣٢ - يوصي المجلس الصندوق بما يلي: (أ) أن يعزز الرقابة على تقارير التقييم الجزئي الواردة من مقدمي الخدمات بغية كفالة أن تكون التقارير مدعومة بتفاصيل عن الأعمال المنجزة وأن توفر أساساً واضحاً لاستنتاجاتهم؛ (ب) أن يضمن إجراء عمليات تقييم جزئية للشركاء المنفذين ووضع خطط لمتابعة الاستنتاجات والتوصيات الصادرة عن التقييم الجزئي مع شركاء الصندوق المنفذين أو الشركاء المنفذين المشتركين مع الوكالات الأخرى.

عملية الفحص العشوائي

٣٣ - وفقاً لإطار النهج المنسق للتحويلات النقدية، تشمل أنشطة التحقق^(١)، التي تهدف إلى تعزيز الفعالية في رصد الشركاء المنفذين، إجراء تقييمات جزئية، وعمليات فحص عشوائي، ومراجعة الحسابات.

٣٤ - غير أن الاستعراض الذي أجراه المجلس لخطط الفحص العشوائي، وللتقارير عن ٢٠ شريكا منفذاً المتاحة في نظام التحقق من أعمال الشركاء المنفذين، وهو أداة جديدة، كشف أوجه القصور التالية التي يتعين على الإدارة إيلاء الاهتمام إليها:

(أ) عدم متابعة تنفيذ عمليات الفحص العشوائي مدى تنفيذ التوصيات المتعلقة بالتقييم الجزئي، وفقاً لما يقتضيه الجزء الثالث - ١ من توجيهات الصندوق بشأن عمليات فحص العينات العشوائية. ويرى المجلس أنه يتعذر على الصندوق، دون متابعة مدى تنفيذ التوصيات المتعلقة بالتقييم الجزئي، معرفة ما إذا كان الشريك المنفذ يُنفذ التوصيات؛

(ب) عدم توفر أي وثائق بشأن كيفية تحديد عينات المعاملات فيما يخص ١٥ من الشركاء المنفذين العشرين الذين خضعوا للاستعراض، ويخالف ذلك ما يقتضيه الجزء الثاني من توجيهات الصندوق بشأن الفحص العشوائي التي تشدد على أهمية توثيق مصدر العينات المختارة وإجراءات أخذ العينات. ويرى المجلس أنه يصعب، دون وجود توثيق كامل لعملية اختيار العينات، تحديد ما إذا كانت المعاملات التي فحصها منفذو عمليات الفحص العشوائي قد اختيرت وفقاً للشروط الواردة في التوجيهات؛

(ج) عدم مطابقة استمارات الإذن بالصرف وشهادة الإنفاق لما عدده ١٧ شريكاً منفذاً مع التقرير عن النفقات في نظام الشركاء المنفذين. ويخالف ذلك الجزء الثاني - ٢ من التوجيهات بشأن الفحص العشوائي التي تقتضي من منفذي عمليات الفحص العشوائي أن يطابقوا تلك الاستمارات مع التقرير عن النفقات في نظام الشركاء المنفذين قبل أن يختاروا العينات التي ستخضع للفحص العشوائي. ويرى المجلس أن عدم مطابقة تلك الاستمارات مع التقرير الموجود في النظام قد يؤدي إلى عدم العلم ببعض نفقات الشركاء المنفذين، مما يجعلها في نهاية المطاف خارج نطاق العينات المختارة؛

(د) عدم استخلاص منفذي عمليات الفحص العشوائي استنتاجات بشأن ما إذا وضع ١١ شريكاً منفذاً ضوابط مختبرة، وفقاً لما يقتضيه الجزء الثالث - ٣ من التوجيهات بشأن الفحص العشوائي. ويرى المجلس أنه كان يجب على منفذي عمليات الفحص العشوائي الإعراب عن استنتاجات بشأن ما إذا كان الشركاء المنفذون قد وضعوا ضوابط مختبرة تنطبق على المعاملات المختارة حتى يثبت ما إذا كان الشركاء المنفذون قد وضعوا الضوابط أم لا؛

(١) تقوم أنشطة التحقق على تقييم المخاطر، ويتوقف كل نشاط منها على الأنشطة الأخرى.

(هـ) عدم تحقق منفذي عمليات الفحص العشوائي من أن جميع الشركاء المنفذين المختارين العشرين يستخدمون الأصول وفقاً للأغراض منها، وهو ما يخالف ما يقتضيه الجزء الثالث - ٣ من توجيهات الصندوق بشأن الفحص العشوائي. ويرى المجلس أنه ليس لدى الصندوق ما يؤكد أن منفذي عمليات الفحص العشوائي تحققوا من كيفية استخدام الشركاء المنفذين الأصول للتأكد من استخدامها وفقاً للأغراض المقصودة منها.

٣٥ - وأكدت الإدارة للمجلس أن الصندوق سيُجري استعراضات للجودة للتحقق من فحوى عمليات الفحص العشوائي خلال الربع الثالث من عام ٢٠١٧، وستُعمّم الدروس والنتائج المستخلصة من الاستعراض، إضافة إلى استعراض الجودة الداخلي، على الموظفين بواسطة حلقات دراسية شبكية.

٣٦ - ويوصي المجلس بأن يقوم الصندوق بما يلي: (أ) النظر في تقديم التدريب اللازم إلى منفذي عمليات الفحص العشوائي على كيفية إجراء عمليات الفحص العشوائي حتى يتسنى تحسين جودة هذه العمليات؛ و (ب) ضمان متابعة مدى تنفيذ التوصيات المتعلقة بالتقييم الجزئي عند القيام بعمليات الفحص العشوائي، واحتفاظ منفذي عمليات الفحص العشوائي بالأدلة عن ذلك ليتسنى تزويد الصندوق بتأكيدات مدعومة بالأدلة؛ و (ج) ضمان أن تجري أنشطة الفحص العشوائي على نحو فعال وكفء، ووفقاً للتوجيهات السارية.

٥ - إدارة البرامج

استخدام نظام البرمجة العالمي لإدارة خطط العمل

٣٧ - بدأ الصندوق العمل بنظام إلكتروني لإدارة البرامج، يُعرف باسم نظام البرمجة العالمي، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤. وهذا النظام هو برنامج في نظام أطلس يُستخدم في وضع خطط العمل وإدارتها وحفظها، وفي إدارة ميزانيات الأنشطة البرنامجية. ونظام البرمجة العالمي ينقل العناصر البرنامجية لخطط العمل لتُصبح ضمن نظام أطلس، ويربطها بعناصر الميزانيات. وينصّ دليل المستعملين على إعداد خطط العمل في نظام البرمجة العالمي، وعلى القيام، بعد إعدادها، بتقديم لمحة عنها والحصول على الموافقة عليها وتوقيعها مع الشركاء المعنيين قبل أن تُعتبر خطط عمل فعلية.

٣٨ - واستعرض المجلس ٤٨ من ١٠٠ خطة عمل في المكاتب الميدانية الستة التي تمت زيارتها، ولاحظ أن المكاتب القطرية في بوركينا فاسو ومدغشقر وأوغندا والمكتب الإقليمي لغرب ووسط أفريقيا وقّعت ما مجموعه ١٨ خطة عمل مع الشركاء المنفذين قبل الحصول على الموافقة عليها في نظام البرمجة العالمي، وهو ما يخالف الشروط المنصوص عليها في دليل المستعملين. وإضافة إلى ذلك، تبين للمجلس أن خطط العمل الموقّعة المطبوعة، وعددها ٢٦ خطة عمل، وقيمتها ٨,٨ ملايين دولار، أُفيد خطأً في نظام البرمجة العالمي أن قيمتها تبلغ ٦,٩ ملايين دولار، مما نجم عنه عدم الإبلاغ بقيمة ١,٩ مليون دولار.

٣٩ - وأبلغ الصندوق المجلس أن بدء المرحلة الثانية من نظام البرمجة العالمي سيُحسن سير العمل، حيث سيُفرض إخضاع جميع خطط العمل إلى استعراض إضافي للتحقق من الجودة والتأكد من عدم وجود تعارض بين خطط العمل الموقّعة وسجلات نظام البرمجة العالمي. ويرى المجلس أن عدم إجراء عمليات تحديث وتنقيح خطط العمل في نظام البرمجة العالمي قد يؤثر في دقة سجلات الميزانيات والنفقات.

٤٠ - ويوصي المجلس بأن يقوم الصندوق بما يلي: (أ) كفالة إعداد خطط العمل والموافقة عليها في نظام البرمجة العالمي قبل توقيع الشركاء المنفذين عليها وقبل البدء بالأنشطة البرنامجية حتى يتسنى تفادي وجود تعارض بين خطط العمل الموقعة وسجلات نظام البرمجة العالمي؛ و (ب) القيام على نحو دوري بالتحقق من تطابق ميزانيات خطط العمل مع سجلات نظام البرمجة العالمي، والمطابقة بينها، من أجل تصحيح المعلومات المسجلة في هذا النظام وتحديثها.

٦ - إدارة عمليات الشراء والعقود

ضرورة تحسين عملية تقييم الاتفاقات الطويلة الأجل

٤١ - يرد في البند ١٣-٢-٢ من إجراءات عمليات الشراء التي وضعها الصندوق أنه من المهم أن تُجرى، فيما يتعلق بالاتفاقات الطويلة الأجل، وإضافة إلى عمليات التقييم المستندة إلى أوامر الشراء، تقييمات سنوية لأداء الموردين ليتسنى فهم الأداء الشامل للمورد الطرف في الاتفاق، وإيجاد حلول لأي اختلالات في الأداء في الموعد المناسب، والفصل في ما إذا كان من اللازم إجراء المزيد من المفاوضات، تبعاً لحجم المعاملات، للحصول على أعلى جودة بأفضل سعر. وفي حالة كان الصندوق يستخدم اتفاقاً طويل الأجل يعود إلى وكالة أخرى من وكالات الأمم المتحدة، يجب تقديم المعلومات عن أداء الموردين السنوي وحجم المعاملات والوفورات المحققة إلى الوكالة الرائدة.

٤٢ - واستعرض المجلس استخدام الاتفاقات الطويلة الأجل في المكاتب الميدانية التي تمت زيارتها، ولاحظ أن المكتبين القطريين في مصر ومدغشقر استخدموا ١٢ اتفاقاً طويل الأجل ودفعوا ما مجموعه ٢٣.٠٠٠ دولاراً لتلقي خدمات مختلفة، بما فيها لوازم مكتبية وخدمات سفر وشحن وخدمات مطاعم. وكانت جميع تلك الاتفاقات مبرمة من طرف وكالات أخرى من وكالات الأمم المتحدة. غير أن المكتبين القطريين لم يُزودا الوكالات الرائدة لأصحاب الاتفاقات الطويلة الأجل بالمعلومات عن تقييم أداء الموردين وحجم المعاملات والوفورات المحققة، على نحو ما تقتضيه السياسة العامة. فقد كان من اللازم تحميل المعلومات عن الأداء، مرفقةً بتلك عن حجم المعاملات والوفورات المحققة، على التبويب "تقييم استخدام الاتفاقات الطويلة الأجل" ضمن الوحدة الخاصة بالاتفاقات الطويلة الأجل في بوابة الأمم المتحدة العالمية للمشتريات.

٤٣ - وذكر الصندوق أن المكاتب القطرية ستُجَّع على تناول هذا الاقتراح في المناقشات التي يجريها فريق إدارة العمليات على الصعيد المحلي، وأنه ينبغي للفريق، عند إعداد خطة عمله السنوية، أن يناقش ما هي الأنواع المحددة من الاتفاقات الطويلة الأجل التي ينبغي اعتبارها، وعليه أن يتوصل إلى اتفاق بشأنها. وأوضح الصندوق أيضاً أن هذا الترتيب سيحتاج إلى موافقة منظمات الأمم المتحدة الأخرى العاملة على الصعيد القطري المحلي.

٤٤ - ويرى المجلس أن عدم تزويد الوكالات الرائدة لأصحاب الاتفاقات الطويلة الأجل بالمعلومات يعوق قدرة هذه الوكالات على إجراء استعراضات جامعة بشأن استخدام الاتفاقات الطويلة الأجل، وعلى تقديم التقارير عن الكفاءة والوفورات المحققة من خلال أنشطة الشراء التعاوني. وإضافة إلى ذلك، فالمعلومات المستمدة من تقييم أداء البائعين هي معلومات هامة، حيث إنها تُمكن الصندوق من معرفة أوجه القصور في الأداء وإبلاغ البائعين بها، ووضع برامج لتنمية قدرات الموردين، واتباع نهج أكثر

استراتيجية في اختيار الموردين على أساس الأداء. وعلاوة على ذلك، تُمكن تلك المعلومات من زيادة التعاون في العلاقات مع البائعين، ومن شأنها الإسهام في تحسين الخدمات المقدمة.

٤٥ - ويوصي المجلس بأن يكفل الصندوق تقديم المكاتب القطرية المعلومات عن أداء الموردين السنوي وحجم المعاملات والوفورات المحققة إلى وكالات الأمم المتحدة الرائدة لجميع أصحاب الاتفاقات الطويلة الأجل التي تستخدمها وكالات أخرى حتى يتسنى القيام بالتقييمات.

عدم إعداد خطط الشراء وعمليات الشراء غير المخطط لها

٤٦ - يشدد البند ٤-٣-١ من إجراءات عمليات الشراء التي وضعها الصندوق على أن التخطيط لعمليات الشراء تدير من الإلزامي أن تقوم به جميع وحدات العمل في الصندوق التي تقوم بعمليات شراء. وبالنسبة للمكاتب الميدانية، يتعين على جهة التنسيق المسؤولة عن الشراء أن تقوم في الربع الأول من كل سنة، عند وضع خطط العمل، باستقاء وتجميع المعلومات عن جميع المنتجات والخدمات المزمع أن تقتنيها المكاتب الميدانية خلال السنة. وبناء على هذه المعلومات، تُعد خطة شراء محلية في موعد لا يتجاوز ٣١ آذار/مارس من كل سنة.

٤٧ - وفي المكاتب الميدانية الستة التي تمت زيارتها، استعرض المجلس معاملات شراء بلغت قيمتها ٢,٩ مليون دولار من أصل مجموع معاملات الشراء في الفترة المستعرضة البالغ ٥,١ ملايين دولار. ولاحظ المجلس أن المكاتب القطرية في بوركينا فاسو ومصر وأوغندا قامت بعمليات شراء سلع وخدمات بقيمة ٤١٠.٠٠٠ دولار (١٤ في المائة من العينة المختارة) لم تكن مدرجة في خطة الشراء. وإضافة إلى ذلك، لم يُعدّ المكتب الإقليمي لغرب ووسط أفريقيا خطة سنوية للشراء، وفق ما تقتضيه سياسة الصندوق العامة المتعلقة بعمليات الشراء.

٤٨ - وأوضح الصندوق أنه يتم بانتظام رصد قيام المكاتب القطرية بإعداد وتعهد خطط الشراء. غير أن هذه الخطط تُعدّ بناء على المعلومات المتاحة عن التمويل، وقد تقتضي ظروف غير متوقعة التكيف معها وعدم التقيد بخطط الشراء.

٤٩ - ويحيط المجلس علماً برّد الإدارة، غير أنه يرى أن عمليات الشراء غير المخطط لها تحرم الصندوق فرصة الحصول على أعلى المشتريات جودةً بأفضل سعر، بالنظر إلى أن حجم عمليات الشراء غير المخطط لها (١٤ في المائة من العينة المختارة) يدل على أن خطط الشراء قد تكون غير واقعية.

٥٠ - ويوصي المجلس بأن تقيّد مكاتب الصندوق الميدانية بخطط الشراء المحلية عند القيام بعمليات شراء، وأن تتأكد من أن جميع الأصناف المشتراة ترد في خطط الشراء المحلية لتيسير رصد أنشطة الشراء ومدى الكفاءة في استخدام الموارد.

تحسين عملية التوثيق عند استلام السلع والخدمات المشتراة والتحقق منها

٥١ - وفقاً للبند ١٢-٥ من إجراءات عمليات الشراء التي وضعها الصندوق، فإنه عند تسليم الشحنة، يجب على مستلمها أن يتحقق بالتفتيش المادي من تطابق الطرود مع ما يرد في جميع وثائق الشحن، وأن يمنح تظهيره إذا كانت كما يجب.

٥٢ - وفي المكاتب الميدانية الستة التي تمت زيارتها، استعرض المجلس التقارير عن الشراء، بما فيها تقارير الاستلام والتحقق، ولاحظ أن المكاتب القطرية في مصر ومدغشقر وأوغندا لم تكن بموجبها وثائق رسمية عن استلام السلع والخدمات المتلقاة والتحقق منها باستثناء إخطارات التسليم من المورد الموقع. وتبين بعد مزيد من الاستعراض أن النموذج الحالي المتوفر ليستخدم في إجراءات استلام المشتريات والتحقق منها وُضع ليقصر على حالات عدم استلام السلع والخدمات كما يجب أو حالات عدم استلامها.

٥٣ - ووفقا للصندوق، تعزى الممارسة الحالية أساسا إلى عدم وجود أي شرط أو نموذج موحدين تعمل بهما المكاتب الميدانية في استلام السلع والتحقق منها في حالة استلمت السلع كما يجب. وكانت شعبة خدمات المشتريات منكبّة على مواءمة السياسات والإجراءات المعمول مع الاحتياجات الراهنة لإعداد نموذج شامل لتقرير الاستلام والتحقق.

٥٤ - غير أن المجلس يرى أن وجود وثائق رسمية عن الاستلام والتحقق ضروري حتى تتوفر ضمانات بأن الموظفين المختصين تحققوا من السلع قبل استلامها فعليا، وبأن تسجيل استلامها بعدئذ في نظام أطلس هو تسجيل مدعوم.

٥٥ - ويوصي المجلس الصندوق بتحسين ما وضعه لعمليات الشراء من إجراءات للتوثيق عند استلام السلع والخدمات المقنتاة والتحقق منها، وذلك بالاحتفاظ بما يثبت الاستلام حتى ولو استلمت السلع والخدمات وهي كما يجب.

٧ - إدارة المخزونات

التخطيط لشراء المخزونات

٥٦ - يقتضي البند ٤-٣-١ من إجراءات عمليات الشراء التي وضعها الصندوق أن تُعدّ المكاتب القطرية خطة لشراء لوازم الصحة الإنجابية والأجهزة الطبية. ولذلك، يلزم أن تُجري المكاتب الميدانية، قبل إعداد الخطة، تقييمات للاحتياجات من لوازم الصحة الإنجابية، ليستخدم المكتب القطري نتائج هذه التقييمات كمنطلق لتحديد عملية الصندوق للتخطيط السنوي لشراء اللوازم، ومعرفة المنتجات والكميات منها التي يتعين الإمداد بها في البلد المعني، وتيسير استجابة الصندوق لما يطال المخزون من طوارئ.

٥٧ - وتبين للمجلس، من استعراض التقارير عن المخزونات في المكاتب الميدانية التي تمت زيارتها، أن المكتبين القطريين في مصر وبابوا غينيا الجديدة وضعا خطة لشراء المخزونات، لتستخدمها شعبة خدمات المشتريات، عن طريق تجميع الاحتياجات المتوقعة للشركاء المنفذين. غير أنه لم يكن بحوزة المكتبين القطريين ما يثبت إجراء تقييم للاحتياجات من اللوازم قبل التخطيط لشراء المخزونات، أو ما إذا تمّ تقييم الاحتياجات المتوقعة قبل إدراجها في خطة الشراء. وإضافة إلى ذلك، فأخر مرة جرى فيها تقييم الاحتياجات من اللوازم وتقدير الاحتياجات المتوقعة من أجل هذين المكتبين القطريين كانت في عام ٢٠١٤، واستند ذلك التقييم وذلك التقدير على المعلومات المقدمة من الشركاء المنفذين. وفيما يتعلق بعامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦، اعتمد تخطيط المكتبين القطريين للمخزونات على تقارير التقييمات السابقة، والبيانات المقدمة من الشركاء المنفذين، دون تقييم الأولويات والاحتياجات الفعلية للمكتبين.

٥٨ - وذكر الصندوق أنه يقر بأهمية مشاركة مكاتبه القطرية في آليات التنسيق القطرية المسؤولة عن رصد الاحتياجات من لوازم الصحة الإنجابية وتوقع الاحتياجات المقبلة. وأوضح الصندوق أيضا أن آلية للتخطيط

المنسق للإمدادات توجد على الأقل في البلدان المستفيدة من برنامج الصندوق للإمدادات لضمان التعاون مع الجهات المعنية الرئيسية في هذه البلدان. وعلاوة على ذلك، عزز الصندوق توجيحاته السياساتية والتنفيذية المتعلقة بتقييم الاحتياجات وتحليل التوقعات، وستصدر هذه التوجيهات في عام ٢٠١٧.

٥٩ - وإضافة إلى ذلك، أبلغ الصندوق المجلس بأنه سيواصل بناء قدرات الموظفين في مجال التخطيط للوظائف الصحية الإنجابية على الصعيد القطري، وأن أنشطة بناء القدرات هذه ستشمل تدريب الموظفين على عملية التخطيط للوظائف، وكذلك على تقييم الاحتياجات، وستنفذ بواسطة لجان تنسيقية نشطة على الصعيد القطري وباستخدام البيانات المستقاة من جميع الشركاء حتى يتسنى التخطيط للموردين وتوقع الاحتياجات منهم على نحو سليم.

٦٠ - غير أن المجلس يرى أنه، دون تقارير حديثة ومحدثة عن توقعات الاحتياجات من المخزونات وعن تقييمات الاحتياجات، قد لا يأخذ التخطيط للمخزونات في الاعتبار توقيت بروز الاحتياجات، وقد يكون أيضاً تخطيطاً غير جامع أو قد لا يشمل الاحتياجات الفعلية للمستفيدين.

٦١ - ويوصي المجلس بأن تقوم المكاتب القطرية للصندوق بما يلي: (أ) التعاون مع الجهات المعنية ذات الصلة على تعزيز عمليات تقييم الاحتياجات من اللوازم العادية في البلد المعني حتى يتسنى التخطيط على نحو سليم؛ و (ب) زيادة مشاركة المكاتب القطرية في تحليل الاحتياجات المتوقعة من لوازم الصحة الإنجابية قبل الأخذ بها في خطط شراء المخزونات.

٨ - إدارة الموارد البشرية

إدارة الإجازات السنوية

٦٢ - يرد في الفقرة الفرعية '١٢' من الملاحظة ٢ من الملاحظات على البيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ (وفقاً لسياسة الصندوق العامة المتعلقة بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، والمعيار ٢٥ من هذه المعايير: استحقاقات الموظفين) أن الإجازات السنوية هي غياب متراكم مدفوع الأجر. ويستحق الموظف تسوية نقدية لرصيد الإجازات السنوية المستحقة لدى انتهاء خدمته، لفترة أقصاها ٦٠ يوماً. ومن ثم، تعترف المنظمة في بند الخصوم بقيمة مجموع أيام الإجازات المتراكمة لجميع موظفيها في تاريخ تقديم البيانات المالية.

٦٣ - ومن خلال التحقق من أرصدة نقاط الإجازة السنوية الواردة في التقارير الإلكترونية عن الإجازات، التي استُخدمت في حساب الخصوم المتعلقة بالإجازات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، لما عدده ١٠٤ موظفين من موظفي الصندوق البالغ عددهم ٦٠٠ موظف، لاحظ المجلس أن ٤٠ موظفاً (٣٨ في المائة) كان لديهم نقاط من الإجازة السنوية تفوق بمقدار ٣١٠ أيام الأرصدة الفعلية لنقاط الإجازة المسجلة في بطاقات سجلات الغياب في نهاية الفترة المشمولة بالبيانات المالية. ونجم عن الاختلافات المبالغة في تقدير الخصوم المتعلقة بالإجازات السنوية بمقدار ٨٥ ٨٩٥,٦٨ دولار. وإضافة إلى ذلك، لاحظ المجلس حالات تأخير تتراوح بين ١٢ و ٧١ يوماً في الموافقة على طلبات الإجازة السنوية لما عدده ١٢ موظفاً من الموظفين الأربعة الذين اختلفت أرصدهم الفعلية من الإجازات عما يرد في بطاقات سجلات غيابهم. وعزى الصندوق هذه الاختلافات أساساً إلى أيام الإجازات المستعملة و/أو الموافق عليها بعد تاريخ الانتهاء من تجهيز كشوف المرتبات في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

٦٤ - ويرى المجلس أن التقارير الإلكترونية عن الإجازات التي استُخدمت لتحديد الخصوم المبلغ عنها المتعلقة بالإجازات السنوية لم تشمل أيام الإجازات المستعملة بعد تاريخ الانتهاء من تجهيز كشوف المرتبات في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وهي لا تعكس من ثم الوضع الواقعي للإجازات السنوية في نهاية السنة. وإضافة إلى ذلك، قد يؤدي التأخر في الموافقة على طلبات الإجازات السنوية إلى مزيد من الأخطاء في بيان الخصوم المتعلقة بالإجازات السنوية بسبب التسجيل غير الدقيق لأيام الإجازات في التقرير الإلكتروني عن الإجازات.

٦٥ - ووافق الصندوق على توصية المجلس بأن يقوم بما يلي: (أ) إنشاء آلية من شأنها أن تمكن المنظمة من استقاء بيانات الأرصدة من نقاط الإجازات في تاريخ تقديم البيانات المالية، وليس في تاريخ الانتهاء من تجهيز كشوف المرتبات، حتى يُبلغ على نحو دقيق عن أيام الإجازات والخصوم المتعلقة بها؛ و (ب) تعزيز ضوابطها الداخلية على عملية الموافقة على الإجازات عن طريق تحديد أجل للموافقة على طلبات الإجازات لكفالة استقاء البيانات عن نقاط الإجازات على نحو يتسم بحسن التوقيت والواقعية في تاريخ تقديم البيانات المالية.

٩ - الخبراء الاستشاريون والمساعدة المؤقتة

عدم تقييم الخبراء الاستشاريين المدرجين في قائمة المرشحين

٦٦ - تنص الفقرة ٣٠ من سياسة الصندوق العامة المتعلقة بفرادى الخبراء الاستشاريين على أن يُعدّ المكتب المُعيّن توصيفا وظيفيا للخبير الاستشاري في قائمة المرشحين قبل تعيينه. وإضافة إلى ذلك، تنص الفقرة ٣٧ من السياسة العامة نفسها على أن يُعدّ تقييم للخبراء الاستشاريين، عند انتهاء فترة تعيينهم، في القسم من القائمة الخاص بالتقييم بعد انتهاء التعيين، وألا تُسدّد الدفعة النهائية لأتباع الخبير الاستشاري إلا بعد تقييم الخدمات التي قدمها الخبير الاستشاري.

٦٧ - غير أنه تبين للمجلس وجود حالات إخلال فيما يتعلق بتقييم فرادى الخبراء الاستشاريين المدرجين في القائمة، وهي كما يلي:

- من فرادى الخبراء الاستشاريين الـ ٧٣ المعيّنين في المكاتب القطرية في بوركينا فاسو ومدغشقر وبابوا غينيا الجديدة وأوغندا، تم التعاقد مع ١٢ خبيراً (١٦ في المائة) دون إعداد توصيف وظيفي لهم في قائمة الخبراء الاستشاريين، على نحو ما تقتضيه السياسة العامة المتعلقة بفرادى الخبراء الاستشاريين.
- كانت فترة التعاقد المحددة في عقود فرادى الخبراء الاستشاريين الموقّعة لما عدده ١٥ من الخبراء الاستشاريين المدرجين في قائمة الخبراء الاستشاريين مختلفة عن فترة التعاقد المدرجة في القائمة.
- سدّد المكتبان القطريان في مصر ومدغشقر مدفوعات لما عدده ٢٠ من فرادى الخبراء الاستشاريين قبل تقييم خدماتهم.
- أعدّ المكتبان القطريان في أوغندا وبابوا غينيا الجديدة تقييمات خطية لأربعة استشاريين بدل إجراء التقييم الإلكتروني للأداء باستخدام نموذج التقييم في قائمة الخبراء الاستشاريين، ولم يُقيم أحد الخبراء الاستشاريين بعد نهاية تعيينه.

- ٦٨ - وذكرت الإدارة أن الصندوق أنشأ قاعدة بيانات عالمية لعقود الخدمات، يجري تحديثها بانتظام، وأنه شرع في استخدام تطبيقٍ ليُكتمل على الصعيد العالمي الوظيفة التي تؤديها قائمة الخبراء الاستشاريين.
- ٦٩ - غير أن المجلس يرى أن عدم إنشاء التوصيفات الوظيفية لفرادى الخبراء الاستشاريين في القائمة المعمول بها (قاعدة البيانات العالمية) قد يُعيق تقييم أدائهم إلكترونياً. وإضافة إلى ذلك، قد يُخلّ التقييم الخطي لفرادى الخبراء الاستشاريين بالغرض من إنشاء نموذج لتقييم فرادى الخبراء الاستشاريين في قائمة الخبراء الاستشاريين.
- ٧٠ - ويوصي المجلس بأن يقوم الصندوق بما يلي: (أ) كفالة إعداد توصيف وظيفي لفرادى الخبراء الاستشاريين قبل تعيينهم لتيسير تقييم أدائهم إلكترونياً وإتاحة بيانات مرجعية عنهم في المستقبل؛ و (ب) تحديث بيانات فترات العقود لفرادى الخبراء الاستشاريين المدرجة في القائمة، وكفالة أن تكون فترات العقود المقيدة في القائمة هي نفسها الفترات الموقع عليها حتى يمكن تقييم أداء فرادى الخبراء الاستشاريين بفعالية؛ و (ج) تقييم أداء فرادى الخبراء الاستشاريين في قائمة الخبراء الاستشاريين فور انتهاء فترة تعيينهم، وكفالة عدم سداد الدفعة النهائية من أتعاب الخبير الاستشاري إلا بعد تقييم أدائه.

استخدام عقود الخدمات في إنجاز الأنشطة الرئيسية

- ٧١ - من أصحاب عقود الخدمات الـ ١٩ الذين استعرض المجلس حالاتهم في المكاتب القطرية في مصر ومدغشقر وأوغندا، عُيّن ١٦ (٨٤ في المائة) لأداء مهام ذات طابع مستمر مثل مهام مساعد للأعمال المكتبية، وأخصائي للشؤون المالية/أخصائي إداري، ومنسق برامج، وموظف للرصد والتقييم، ومعاون للشؤون المالية. ويتعارض ذلك مع السياسة العامة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي المتعلقة بعقود الخدمات والتي يعمل بها الصندوق. فالسياسة العامة تنصّ على تعيين أصحاب عقود الخدمات لأداء خدمات الدعم غير الأساسية التي عادة ما يُعهد بها إلى شركة ما. وإضافة إلى ذلك، لاحظ المجلس، في المكتب القطري في مدغشقر، أن أحد أصحاب عقود الخدمات الذي كان قد عُيّن في عام ٢٠١٢ بصفة محلل برامج (القبالة)، ومُنح عند تعيينه عقداً مدته سنة واحدة قابلة للتجديد حتى عام ٢٠١٥، كان يعمل حينئذٍ بعقد مدته ثلاثة أشهر. ويتعارض ذلك مع السياسة العامة المتعلقة بعقود الخدمات التي تنصّ على تعيين أصحاب عقود الخدمات لمدة لا تقل عن ستة أشهر.

- ٧٢ - وأوضح الصندوق أن الكيان سيستمر، رهنا بتوفر التمويل، في الاستغناء تدريجياً عن استخدام عقود الخدمات، وفي إنشاء وظائف محددة الأجل لأداء المهام الأساسية، حسب الاقتضاء. وأكد الصندوق للمجلس أيضاً التزامه بالامتثال لسياساته وإجراءاته المتعلقة باستخدام عقود الخدمات في تنفيذ برامج وعمليات المكاتب القطرية.

- ٧٣ - ويرى المجلس أن إسناد مهام ذات طابع مستمر إلى موظفين معينين بعقود خدمات يتعارض مع السياسات المتعلقة بعقود الخدمات، وأن هذه الممارسة قد تقوض في نهاية المطاف عمليات الصندوق لبناء القدرات.

٧٤ - ويوصي المجلس بأن يقوم الصندوق بما يلي: (أ) الإسراع في عملية التوظيف وتحويل عقود الخدمات إلى تعيينات محددة الأجل لدعم العمليات الأساسية التي يقوم بها موظفون معينون بعقود خدمات؛ و (ب) الامتثال لسياسات وإجراءات الصندوق المتعلقة باستخدام طرائق عقود الخدمات في تنفيذ برامج وعمليات المكاتب القطرية فيما يتعلق بتعيين الموظفين بعقود خدمات لمدة لا تزيد عن خمس سنوات.

١٠ - استعراض البيانات المالية

عدم وجود سياسة عامة بشأن احتياطي الاستجابة للحالات الإنسانية

٧٥ - أنشئ احتياطي الاستجابة للحالات الإنسانية في عام ٢٠١٥ عقب اتخاذ المجلس التنفيذي قراره رقم ٣/٢٠١٥ القاضي بإنشاء احتياطي للاستجابة للحالات الإنسانية قدره ١٠ ملايين دولار تُرصد له في شكل اعتماد لمرة واحدة من الموارد العادية. والغرض المتوخى من الاحتياطي هو تمويل الأنشطة الإنسانية لتمكين مكاتب الصندوق من الشروع في أنشطة والدخول في التزامات والاستمرار فيها على أساس اتفاق موقع للتمويل المشترك، وذلك قبل تلقي الأموال المتعهد بها.

٧٦ - غير أن المجلس لاحظ المسائل التالية التي تستدعي الاهتمام من الإدارة وتعلق بتشغيل احتياطي الاستجابة للحالات الإنسانية:

- ليس لدى الصندوق لا سياسة عامة أو مبادئ توجيهية معتمدة تُبين أهداف الاحتياطي؛ ولا آليات بشأن كيفية جمع الأموال للإبقاء على رصيد الاحتياطي عند المستوى المطلوب؛ ولا توجيهات ذات صلة وضوابط عامة تتعلق بكيفية استخدام الاحتياطي.
- ليس لدى الصندوق سندٌ يبرّر المبلغ المعتمد للاحتياطي والمحدد في ١٠ ملايين دولار.
- في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، كان رصيد الاحتياطي صفرًا، رغم أنه من المفترض الإبقاء على رصيد الاحتياطي عند المبلغ المعتمد له في البداية، وهو في هذه الحالة ١٠ ملايين دولار.

٧٧ - وأبلغ الصندوق المجلس أن الكيان بصدد إعداد واستكمال سياسة عامة ومبادئ توجيهية للاحتياطي الاستجابة للحالات الإنسانية، وسيجمع المزيد من التفاصيل عن القياس الكمي للاحتياجات التمويلية الإنسانية تُدعم على وجه أفضل عملية تحديد المخصصات للاحتياطي وليمكن في نهاية المطاف تحديد المبلغ الأقصى المعتمد له.

٧٨ - ويحيط المجلس علماً بردّ الإدارة، غير أنه يرى أنه يُحتمل، دون سياسة عامة تُبين بالتفصيل آليات جمع الأموال واستخدام أموال الاحتياطي، استخدام الاحتياطي دون مراعاة الغرض العام المتوخى من إنشائه.

٧٩ - ويوصي المجلس بأن يقوم الصندوق بما يلي: (أ) صياغة السياسة العامة والمبادئ التوجيهية المتعلقة باستخدام الاحتياطي؛ و (ب) إعادة النظر في المبلغ المعتمد للاحتياطي وهو ١٠ ملايين دولار وتبريره، مع الأخذ في الاعتبار توقعات الصندوق المالية؛ و (ج) الإبقاء على رصيد الاحتياطي عند مستواه المعتمد.

عدم استرداد السلف الممنوحة لموظفين انتهت خدمتهم

٨٠ - تنصّ السياسة العامة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي المتعلقة بالسلف على المرتبات، والتي يتبعها الصندوق أيضاً، على تحصيل كامل الأرصدة من السلف على المرتبات غير المستردة من الأجور النهائية للموظفين الذين توشك خدمتهم في المنظمة على الانتهاء. وأي رصيد يتبقى بعد التحصيل من الأجور النهائية يجب على الموظف تسديده فوراً وكاملاً قبل انتهاء خدمته.

٨١ - وكان المجلس قد أوصى الصندوق، في تقريره عن الصندوق للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (A/70/5/Add.8)، بأن يقوم بما يلي: (أ) التعجيل بإجراء تحقيق بشأن الأرصدة الدائنة غير العادية في فرادى حسابات السلف على المرتبات؛ و (ب) النظر في إنشاء نظام آلي لمراقبة السلف الممنوحة للموظفين في المكاتب الميدانية والمكاتب الرئيسية. ويحيط المجلس علماً بالتحسينات التي سجلها الصندوق والمتمثلة في تقليص الرصيد الدائن بمقدار ٧٣١ ٣١٤ دولاراً أو بنسبة ٩٤,٦ في المائة، عن طريق عمليات الشطب واسترداد المبالغ المستحقة، وبإنشاء نظام آلي لمراقبة السلف الممنوحة للموظفين.

٨٢ - غير أن المجلس لا يزال يلاحظ أوجه قصور في هذا المجال، تعود إلى أن السلف الممنوحة للموظفين ما زالت لا تسترد منهم عند انتهاء خدمتهم في الصندوق، وفيما يلي بيّناها:

- أُبلغ في البيانات المالية للصندوق للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ عن رصيد غير مسدد قدره ٨٩١ ٤٦١ دولاراً من السلف الممنوحة لما عدده ١٧٨ موظفاً، ويشمل هذا الرصيد سلفاً قدرها ٣٢٣ ١٦٢ دولاراً (٣٥ في المائة) مستحقة من موظفين انتهت خدمتهم.
- من الموظفين الـ ٦٩ المنتهية خدمتهم، انتهت خدمة ٣٣ موظفاً في الصندوق قبل عام ٢٠١٤.
- من السلف على المرتبات الممنوحة لما عدده ١٠٩ موظفين وقدرها ٥٦٨ ٢٩٩ دولاراً، ظل مبلغ ٨١٤ ٨٦ دولاراً دون سداد لأكثر من سنة، وهو ما يخالف ما تقتضيه السياسة العامة المتعلقة بالسلف على المرتبات.

٨٣ - وذكرت الإدارة أن السلف على المرتبات تخضع لاستعراضٍ من المقرر الانتهاء منه في عام ٢٠١٧. وتعزى بعض الأرقام المبلغ عنها إلى مدفوعات زائدة عن المرتبات المستحقة وأخطاء محاسبية طرأت في السنوات ذات الصلة بهذه الأرقام. وأُعير بعض الموظفين إلى وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة، ولذلك غادروا دون أن يسددوا للصندوق السلف على المرتبات المستحقة منهم. وإضافة إلى ذلك، أوضح الصندوق أنه استحدث مخصصاً لتغطية المبالغ المستحقة غير المضمون تحصيلها، وقدره ١٨٤ ١٤٩ دولاراً، حدّد استناداً إلى الإثباتات المتاحة للإدارة ليغطي الأرصدة غير المسددة التي لا يرجح استردادها.

٨٤ - ويحيط المجلس علماً بردّ الإدارة، غير أنه يرى أن بقاء أرصدة السلف على المرتبات الممنوحة للموظفين دون سداد لأمد طويل، ولا سيما فيما يتعلق بالموظفين المنتهية خدمتهم، يُعزّض الصندوق لاحتمال خسارة الأموال.

٨٥ - ويوصي المجلس بأن يقوم الصندوق بما يلي: (أ) ضمان الامتثال للسياسة العامة المتعلقة بالسلف على المرتبات، وتشديد شروط استرداد السلف من الموظفين، ولا سيما في الحالات التي تنتهي فيها خدمة الموظف وعليه سلف مستحقة السداد للصندوق؛ و (ب) مواصلة استعراض السلف

المستحقة السداد من أجل معرفة أسباب عدم تسديدها وإنشاء آليات لاستردادها حتى يتسنى تسوية السلف واستردادها سواء من الموظفين الذين لا يزالون في الخدمة أو الموظفين المنتهية خدمتهم.

عدم الإذن بالسلف النقدية المخصصة للمشاريع

٨٦ - تُجيز سياسات وإجراءات الصندوق المتعلقة بالسلف النقدية المخصصة للمشاريع أن يأذن رئيس مكتب بمنح سلف نقدية مخصصة للمشاريع تصل إلى ٥ ٠٠٠ دولار بالنسبة لكل سلفة ممنوحة لموظف يعمل بعقد دائم أو محدد الأجل، وإلى ٢٠ ٠٠٠ دولار في أي وقت كان بالنسبة للسلف الممنوحة لأي مكتب. وتقتضي تعليمات الصندوق المتعلقة بإقفال الحسابات أن يُعرف مآل جميع السلف في غضون سبعة أيام من انتهاء النشاط الذي مُنحت السلفة من أجله، وأن يعكس رصيد حسابات السلف الممنوحة للمشاريع، في نهاية السنة، مجموع السلف الممنوحة للأنشطة التي لا تزال مستمرة في نهاية السنة أو التي فُرج منها خلال الأيام السبعة الأخيرة من السنة.

٨٧ - غير أن المجلس لاحظ أن الرصيد المستحق بلغ ٢٠ ٩٤٢,٥١ دولارا بالنسبة للمكتب القطري في تشاد، و ١١٦ ٦٤٨,٦٦ دولارا بالنسبة للمكتب القطري في بابوا غينيا الجديدة، أي أن الرصيد تجاوز الحد المأذون به وهو ٢٠ ٠٠٠ دولار. وإضافة إلى ذلك، منح المكتبان القطريان في بابوا غينيا الجديدة وجنوب السودان سلف مشاريع لستة موظفين تبلغ ١٢٦ ٦١٧ دولارا، أي أنها تتجاوز الحد المأذون به (٥ ٠٠٠ دولار لكل موظف) دون الحصول على الموافقة من مقر الصندوق، وهو ما يخالف السياسات والإجراءات المتعلقة بالسلف النقدية المخصصة للمشاريع.

٨٨ - ولاحظ المجلس أيضا أنه كان لدى المكتب القطري في تشاد أرصدة غير مسددة تبلغ ٢٠ ٩٤٢ دولارا، رُحلت من السنة ٢٠١٤ إلى السنة ٢٠١٥، وهو ما يدل على أن أرصدة سلف مشاريع مستحقة القبض ظلت مستحقة لأكثر من ٣٦٥ يوما دون سدادها.

٨٩ - وأبلغ الصندوق المجلس بأن الكيان سيعزز ضوابط الإشراف والرقابة فيما يتعلق بالامتثال للسياسات من حيث الحصول على الإذن اللازم وسداد السلف النقدية المخصصة للمشاريع في الوقت المناسب.

٩٠ - ويوصي المجلس بأن يقوم الصندوق بما يلي: (أ) كفالة حصول المكاتب القطرية على الإذن من مقر الصندوق بمنح أي سلفة من السلف النقدية المخصصة للمشاريع التي تفوق الحد المنصوص عليه في السياسة العامة؛ و (ب) تحديد مهلة لحياسة السلف النقدية المخصصة للمشاريع بالنسبة لكل نشاط وكل موظف في السياسات والإجراءات المتعلقة بالسلف النقدية المخصصة للمشاريع للتقليل إلى أدنى حد من بقاء أرصدة السلف النقدية المخصصة للمشاريع دون سداد لمدة مطولة؛ و (ج) تعزيز ضوابط الإشراف والرصد على مستوى المكاتب القطرية لضمان الامتثال للسياسات والإجراءات المعمول بها.

١١ - تكنولوجيا المعلومات

القصور في تقييم ورصد تطبيقات تكنولوجيا المعلومات غير النظامية

٩١ - تنصّ الفقرة ٤ من سياسة الصندوق العامة المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات غير النظامية على أن فرع خدمات المعلومات الإدارية يتحمل المسؤولية عن تقييم ورصد تطبيقات تكنولوجيا المعلومات غير

النظامية بهدف تحديد ما يرتبط بها من مخاطر وخدمات دعم، ومدى استقرارها وفعاليتها، وتأثيرها في أداء النظم الداخلية.

٩٢ - غير أن المجلس لاحظ أن الصندوق لا يقوم بأعمال تقييم ورصد لتطبيقات تكنولوجيا المعلومات غير النظامية؛ ونتيجة لذلك، لا يحتفظ فرع خدمات المعلومات الإدارية بقائمة لتطبيقات تكنولوجيا المعلومات غير النظامية الموجودة^(٢)، ولا يراجع هذه القائمة، ولا يُعدّ تقريراً عن تقييم تكنولوجيا المعلومات غير النظامية^(٣).

٩٣ - وأبلغ الصندوق المجلس بأنه لم يكن على علم بأن هناك العديد من التطبيقات المستحدثة أو المقتناة خارج مقر الصندوق. وطلبت الإدارة من المكاتب الإقليمية أن تتابع الأمر مع المكاتب القطرية، كل حسب منطقتها، لجمع المعلومات عن أي تطبيقات اقتنيت أو استُحدثت محلياً في عام ٢٠١٦.

٩٤ - وبخشي المجلس أن يؤدي عدم معرفة ما يرتبط بتطبيقات تكنولوجيا المعلومات الموازية من مخاطر وخدمات دعم، ومدى استقرارها وفعاليتها، وتأثيرها في أداء النظم الداخلية، إلى تعطيل سير العمل والإضرار بسمعة المنظمة في حال تعطلت تطبيقات تكنولوجيا المعلومات غير النظامية.

٩٥ - ويوصي المجلس بأن يقوم الصندوق بما يلي: (أ) استكمال قائمة تطبيقات تكنولوجيا المعلومات غير النظامية للتأكد من أنها تغطي جميع المناطق؛ و (ب) إجراء استعراض لتطبيقات تكنولوجيا المعلومات غير النظامية وفقاً لمقتضيات السياسة العامة؛ و (ج) إنشاء آليات مراقبة لمعرفة المخاطر المرتبطة بتطبيقات تكنولوجيا المعلومات غير النظامية.

القصور في إنفاذ السياسات المتعلقة بالبرامجيات الحاسوبية

٩٦ - تقتضي الفقرتان ٦ و ٧ من سياسة الصندوق العامة المتعلقة بالبرامجيات الحاسوبية أن يستخدم الصندوق تراخيص شاملة لبرامجيات الحماية من الفيروسات الحاسوبية.

٩٧ - وتبيّن للمجلس، من استعراض قائمة البرامجيات الحاسوبية المقتناة خلال الفترة المستعرضة، أن خمسة مكاتب قطرية خالفت السياسة العامة بشرائها أنواعاً من برامجيات الحماية من الفيروسات الحاسوبية تختلف باختلاف المكتب القطري.

٩٨ - وأبلغ الصندوق المجلس بأن فرع خدمات المعلومات الإدارية بصدد وضع سياسة عامة بشأن دورة تطور النظم، سيُنشأ بمقتضاها سجل لأصول تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وسيُبلغ بعدئذ مكتب إدارة مشاريع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بأي أصل من أصول برامجيات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يُشترى أو يُستحدث داخلياً أو يُتبرع به عينا (التراخيص أو الاشتراكات أو الأصول المستحدثة حسب الطلب)، وبأي مشاريع برامجيات مقترحة استوفت شروط صلاحية التطبيق، ثم سُسجّل في السجل الشامل لأصول تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

(٢) لم يتم رصد وتفقد نحو ٤٩ تطبيقاً من تطبيقات تكنولوجيا المعلومات غير النظامية التي تعود إلى المكاتب الميدانية.

(٣) لم تُقدّم قائمة تطبيقات تكنولوجيا المعلومات غير النظامية الخاصة بالمكاتب القطرية التابعة للمكتب الإقليمي الخاص بالدول العربية.

٩٩ - غير أن المجلس يخشى أن يؤدي القصور في إنفاذ السياسات المتعلقة بالبرامجيات الحاسوبية إلى تعطيل سير العمل والإضرار بسمعة المنظمة في حال استخدام برامجيات غير مرخصة. وإضافة إلى ذلك، ثمة احتمال أن تتزايد تكاليف وأعداد الأدوات التي تفي بنفس الاحتياجات الأساسية داخل المنظمة.

١٠٠ - ويوصي المجلس بأن يضع الصندوق آلية لرصد اعتماد السياسات والإجراءات المتعلقة بالبرامجيات الحاسوبية، ويكفل الامتثال إليها على نطاق الكيان.

جيم - الإقرارات المقدمة من الإدارة

١٠١ - قدم الصندوق الإقرارات التالية المتعلقة بالمبالغ المشطوبة والمبالغ المدفوعة على سبيل الهبة وحالات الغش والغش المفترض، والتي يرى المجلس أنها ليست ذات شأن.

١ - شطب خسائر النقدية والمبالغ المستحقة القبض والممتلكات

١٠٢ - أبلغ الصندوق المجلس بأنه شطب رسمياً خسائر قدرها ٢٧٧ ٣١٢ دولاراً (كان قدرها ٧٨٦ ٢٤١ دولاراً في عام ٢٠١٥). ومن المبالغ المشطوبة تبرعات مستحقة القبض تبلغ ٢٧٥ ١٤٤ دولاراً، وسلف أموال تشغيلية تبلغ ٢٤٩ ٨٦ دولاراً، ومبالغ مستحقة القبض من موظفين تبلغ ٥٧٩ ٢٤ دولاراً، وضرائب قيمة مضافة تبلغ ١١٦ ٢٤ دولاراً، ومخزونات بقيمة ٨٣٣ ٢٠ دولاراً، وممتلكات ومنشآت ومعدات بقيمة ٣٠٨ ١١ دولارات، ومجوزات بقيمة ٦٣٠ دولاراً، وإمدادات بنزين بقيمة ٢٨٧ دولاراً (انظر المرفق الثاني).

٢ - حالات الغش والغش المفترض

١٠٣ - وفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات (المعيار ٢٤٠)، خطّط المجلس عملياته لمراجعة حسابات البيانات المالية على نحو انثظر منه بدرجة معقولة تحديداً الأخطاء الجوهرية والاختلالات (بما فيها تلك الناجمة عن الغش). غير أنه ينبغي عدم التعويل على مراجعة الحسابات لتحديد جميع الأخطاء أو الاختلالات. فالمسؤولية عن منع الغش والكشف عنه تقع على عاتق الإدارة في المقام الأول.

١٠٤ - وأثناء مراجعة الحسابات، وجّه المجلس استفسارات للإدارة بشأن مسؤوليتها عن الإشراف على تقييم مخاطر الغش المادي وبشأن العمليات القائمة لتحديد مخاطر الغش ومواجهتها، بما فيها أي مخاطر معينة حددتها الإدارة أو وجّه انتباهها إليها. ووجه المجلس استفسارات أيضاً عما إذا كانت الإدارة على علم بأي حالات غش فعلية أو مزعومة أو مشتبه في وقوعها، بما في ذلك استفسارات وُجّهت إلى مكتب خدمات مراجعة الحسابات والتحقيق. والاختصاصات الإضافية التي تنظم المراجعة الخارجية للحسابات تُدرج حالات الغش والغش المفترض في قائمة المسائل الواجب الإشارة إليها في التقرير عن مراجعة الحسابات.

١٠٥ - وفي عام ٢٠١٦، لم يجد المجلس أي حالات غش غير حالات الغش أو الغش المفترض التي أبلغ الصندوق المجلس عنها وعددها ١٥ حالة و تبلغ قيمتها ٨٩٨ ٤٣ دولاراً^(٤).

(٤) المعلومات عن حالات الغش أو الغش المفترض قدّمها مكتب خدمات مراجعة الحسابات والتحقيق.

دال - شكر وتقدير

١٠٦ - يود المجلس أن يعرب عن تقديره لما تلقاه موظفوه من تعاون ومساعدة من المدير التنفيذي للصندوق وموظفيه.

(توقيع) شاشي كانت شارما
المراقب المالي والمراجع العام للحسابات في الهند
رئيس مجلس مراجعي الحسابات

(توقيع) موسى جمعة أسد
المراقب المالي والمراجع العام للحسابات في جمهورية تنزانيا المتحدة
(كبير مراجعي الحسابات)

(توقيع) كاي شيلبر
رئيس الديوان الاتحادي الألماني لمراجعي الحسابات

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧

حالة تنفيذ التوصيات السابقة خلال السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

الفقرة المرجعية في التقرير	التوصية	الإجراء الذي أبلغت عنه الإدارة	تقييم المجلس	نفذت قيد التنفيذ لم تنفذ تجاوزتها الأحداث	الحالة بعد التحقق
١ - A/70/5/Add.8 الفقرة ٢٣	يوصي المجلس بأن يقوم الصندوق بما يلي: (أ) تحديث المبادئ التوجيهية للمكاتب اللامركزية بحيث تحدد وتبين بوضوح الترتيبات المختلفة التي يتعين على المكاتب اللامركزية اتباعها من أجل إنشاء أطر العمليات وإدارتها؛ و (ب) مواصلة إعداد دراسات جدوى شاملة والتماس الموافقة بأثر رجعي على إنشاء المكاتب اللامركزية المتبقية؛ و (ج) إدماج المخطط التنظيمي للمكاتب اللامركزية وتسلسلها الإداري في الهيكل التنظيمي للمكاتب القطرية.	اضطلع الصندوق باستعراض شامل لجميع مكاتبه اللامركزية فيما يتعلق بتوافر دراسات الجدوى والموافقات من المكاتب الإقليمية. وحصل الصندوق على موافقات بأثر رجعي، عند الاقتضاء. وقد انتهى أجل استخدام المبادئ التوجيهية القائمة للمكاتب اللامركزية، نظرا لأن جميع جوانب إدارة هذه المكاتب مدرجة بالفعل في السياسات التشغيلية القائمة (مثل المصروفات الثرية، والعقارات، وإدارة الأصول) والسياسات البرنامجية (مثل خطة العمل والرصد). وفيما يخص تعريف وتحديد الترتيبات المختلفة والقواعد التي تنظم إنشاء هذه المكاتب، فهي مُدرجة في السياسة الجديدة المتعلقة بإعادة تشكيل الهيكل التنظيمي. واستعرض مدير شعبة الموارد البشرية المشروع النهائي لتلك السياسة، وسيُقدّم إلى اللجنة التنفيذية في اجتماعها المقبل المقرر عقده في حزيران/يونيه ٢٠١٧.	تُنظَر موافقة المجلس التنفيذي على السياسة الجديدة المتعلقة بإعادة تشكيل الهيكل التنظيمي.	X	
٢ - A/70/5/Add.8 الفقرة ٢٨	يوصي المجلس بأن يقوم الصندوق بما يلي: (أ) ضمان الاضطلاع بزيارات الرصد والتقييم من أجل التقييم الفعال لتنفيذ الأنشطة في المكاتب اللامركزية؛ و (ب) تحديد الدور الذي يؤديه المنسقون لصالح المكاتب اللامركزية وتوفير توجيهات واضحة بشأن ما ينبغي أن يقدمه من دعم ورقابة؛ و (ج) وضع أهداف الأداء وإرساء معايير لرصد وتقييم أداء المنسقين بشكل منهجي للتأكد من إنجاز مهامهم وفقا لولاية الصندوق.	تعكف شعبة الموارد البشرية على تغيير المبادئ التوجيهية القائمة لدى مكاتب اللامركزية. وقد استعرض مدير الشعبة المشروع النهائي، وسيُقدّم إلى اللجنة التنفيذية.	تُنظَر موافقة المجلس التنفيذي على السياسة الجديدة المتعلقة بإعادة تشكيل الهيكل التنظيمي.	X	

الفقرة المرجعية في التقرير	التوصية	الإجراء الذي أبلغت عنه الإدارة	تقييم المجلس	نفذت قيد التنفيذ لم تنفذ تجاوزتها الأحداث	الحالة بعد التحقق	
٣ - A/70/5/Add.8 الفقرة ٣٩	يوصي المجلس بأن يقوم الصندوق بما يلي: (أ) تعزيز إجراءاته المتعلقة برصد الشركاء المنفذين من أجل كفالة الأداء المناسب لأنشطة تنفيذ البرامج؛ و (ب) إعداد خطط رصد يمكن تحقيقها في حدود الإطار الزمني.	لا يزال تطوير المرحلة الثانية من نظام البرمجة العالمي على المسار الصحيح. وستكون الخواص التشغيلية للنظام في مرحلته الثانية متاحة في حزيران/يونيه ٢٠١٧، ثم تُطبق على المناطق تدريجياً. وفيما يتعلق برصد الشركاء المنفذين، أضيف نموذج تخطيط وتسجيل ومتابعة التقدم المحرز بشأن النتائج الرصد إلى دليل السياسات والإجراءات في إطار تنقيح سياسة خطة العمل. وقد بلغت المذكورة التوجيهية المتعلقة بتعزيز رصد النتائج وجودة الإبلاغ عن النتائج المرحلة النهائية من إعدادها، واستُشيد في إعدادها بالممارسات التي تم جمعها من المكاتب القطرية عن طريق مسابقة للممارسات السليمة.	يقر المجلس بالجهود التي تبذلها الإدارة من أجل تنقيح سياسة خطة العمل المتعلقة برصد الشركاء المنفذين. ويُنتظر إتمام تطوير المرحلة الثانية من نظام البرمجة العالمي.	X		
٤ - A/70/5/Add.8 الفقرة ٥٥	يوصي المجلس الصندوق بمواصلة تطوير قاعدة بيانات عالمية شاملة لحفظ وتسجيل المعلومات الأساسية عن الخبراء الاستشاريين وعقود الخدمات وتحديثها بصفة دورية، من أجل تحسين مراقبة اتفاقات الخدمات الخاصة وعقود الخدمات ورصدها والإبلاغ عنها في المكاتب الميدانية.	أقيمت فعاليات التدشين العالمي لأداة لإدارة أداء الخبراء الاستشاريين، وعقدت حلقة دراسية شبكية دعماً للتدشين. وشُجح للموظفين بالوصول إلى الموارد المتاحة على شبكة الإنترنت. ويُقدّم الدعم للمرحلة الأولية عن طريق إساءة المشورة الفردية مباشرةً ومن خلال تطبيق مكتب الخدمات المتكاملة. وستقوم شعبة الموارد البشرية برصد الامتثال للمعايير.	يقر المجلس بالجهود التي تبذلها الإدارة لإنشاء قاعدة البيانات الخاصة بعقود الخدمات والخبراء الاستشاريين. وتُعتبر التوصية منفذة.	X		
٥ - A/70/5/Add.8 الفقرة ٦٠	يوصي المجلس بأن يقوم الصندوق بما يلي: (أ) إنشاء آلية لسلسلة إمداد متينة، تكفل قيام المكاتب الميدانية بتسليم المخزونات المشتراة وتوزيعها بطريقة فعالة على المستفيدين المستهدفين؛ و (ب) تطوير أدوات ستتيح للمكاتب القطرية مراقبة الالتزام بالمواعيد والفعالية في توزيع المخزون، بما يشمل التتبع المنتظم للمقاييس الرئيسية من قبيل النسبة المئوية لتنفيذ خطط التوزيع ومستويات المخزون	وضع الصندوق نظاماً للمخزون يسمى "نظام تتبع الشحنات Shipment Tracker". وبالإضافة إلى ذلك، وافقت الإدارة العليا على استعراض السياسة المتعلقة بعملية توفير سلع الصحة الإنجابية بأكملها، بما يشمل رصد الإمدادات المقدمة إلى المنظمات الحكومية وغير الحكومية. ويجري استعراض مشروع وثيقة سياسة. وسيقوم مسار عمل متعلق بإدارة سلسلة الإمداد بتحديد الجهات المسؤولة المناسبة عن العمليات المختلفة ذات الصلة بتقديم لوازم	يُعرب المجلس عن تقديره للجهود التي تبذلها الإدارة لإنشاء الأداة المتعلقة بالمخزون. وينتظر المجلس إتمام السياسة المتعلقة بالمخزون.	X		

الفقرة المرجعية في التقرير	التوصية	الإجراء الذي أبلغت عنه الإدارة	تقييم المجلس	نفذت قيد التنفيذ لم تنفذ تجاوزتها الأحداث	الحالة بعد التحقق
٦ - 8/A/70/S/Add.8 الفقرة ٦٣	المحتفظ به في مراكز تقديم الخدمات.	الصحة الإنجابية إلى مختلف الفروع والكيانات التابعة للصندوق.	X وافق الصندوق على توصية المجلس بأن يقوم بما يلي: (أ) التعجيل بإجراء تحقيق بشأن الأرصدة الدائنة غير العادية في حسابات السلف على مرتبات الأفراد؛ و (ب) النظر في إنشاء نظام آلي لمراقبة السلف الممنوحة للموظفين في المكاتب الميدانية والمكاتب الرئيسية.	يُعرب المجلس عن تقديره X لجهود الإدارة الرامية إلى تدشين النظام الآلي للسلف الممنوحة للموظفين وتصفية الأرصدة السلبية. وتُعتبر التوصية منفذة.	
٧ - 8/A/71/S/Add.8 الفقرة ١٨	أوصى المجلس الصندوق بأن يقوم بما يلي: (أ) وضع استراتيجيات شاملة للتخفيف من حدة المخاطر تغطي جميع عمليات الصندوق؛ و (ب) ضمان تحديد المكاتب القطرية بوضوح للمخاطر الإضافية ولاستراتيجية الاستجابة الخاصة بالمكاتب القطرية وتوثيقها في النظام.	(أ) نصح الصندوق عوامل الخطورة الماثلة أمام دورات الإدارة المركزية للمخاطر في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ التي أصبحت تشمل الآن عنصر الأسباب المحتملة. وسيدخل الصندوق تعديلا على نموذج myRisks ليدرج خيار استحداث واستكمال استراتيجيات شاملة للتخفيف من المخاطر في التطبيق القائم.	X وافق المجلس على توصية المجلس بأن يقوم بما يلي: (أ) وضع استراتيجيات شاملة للتخفيف من حدة المخاطر تغطي جميع عمليات الصندوق؛ و (ب) ضمان تحديد المكاتب القطرية بوضوح للمخاطر الإضافية ولاستراتيجية الاستجابة الخاصة بالمكاتب القطرية وتوثيقها في النظام.	يُعرب المجلس عن تقديره X للجهود التي تبذلها الإدارة لوضع استراتيجيات التصدي للمخاطر. وتُعتبر التوصية منفذة.	
٨ - 8/A/71/S/Add.8 الفقرة ٢١	يوصي المجلس أن يضمن الصندوق قيام المكاتب القطرية بما يلي: (أ) توثيق عملية تقييم المخاطر، ووضع خطة شاملة لتقييم المخاطر الاستراتيجية ومخاطر الغش، لإتاحة وضع منهجيات، ومعايير، ومصفوفات للمخاطر طويلة الأجل، وإطار زمني لمعالجة المخاطر	(ب) سيتم تدشين نموذج منقح للتصدي للمخاطر يتضمن عنصرا متعلقا بالتخفيف من حدة المخاطر الكبيرة والحاسمة في شباط/فبراير ٢٠١٧.	X أعدت مذكرة توجيهية مفصلة فيما يتعلق بمعايير توثيق عملية تقييم المخاطر، بما يشمل توثيق الصيغة المعدلة من التقييم الشامل للمخاطر. ووضعت مصفوفة منفصلة للمخاطر الاستراتيجية ومخاطر الغش. وأجريت ست حلقات دراسية شبكية إقليمية وحلقة دراسية شبكية واحدة	تُعتبر التوصية منفذة. X	

الفقرة المرجعية في التقرير	التوصية	الإجراء الذي أبلغت عنه الإدارة	تقييم المجلس	نفذت قيد التنفيذ لم تنفذ تجاوزتها الأحداث	الحالة بعد التحقق
A/71/S/Add.8 الفقرة ٢٥	٩ -	المحددة؛ و (ب) مواصلة تدريب الموظفين على تقييم المخاطر، وتحديثها والتخفيف من حدتها، من أجل إذكاء الوعي والفهم بشأن المخاطر التي تؤثر في الصندوق.	على مستوى المقر في الأسبوع الأخير من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، قرب الموعد النهائي لإنجاز مرحلة تقييم الإدارة المركزية للمخاطر للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧.	يعرب المجلس عن تقديره X للجهود التي تبذلها الإدارة من أجل تحسين عملية إدارة المخاطر. وتعتبر التوصية منقذة.	
A/71/S/Add.8 الفقرة ٣١	١٠ -	يوصي المجلس الصندوق بما يلي: (أ) ضمان إعداد المكاتب القطرية لمصفوفات المخاطر وتحديثها المعايير المستخدمة في تصنيف المخاطر المحددة؛ و (ب) مراجعة تعريف "المخاطر المنخفضة" لتحقيق الاتساق في تصنيف المخاطر الذي يستخدم في جميع وحدات العمل؛ و (ج) تعديل نظام المعلومات الاستراتيجية ليشمل مرفقاً لتصنيف المخاطر الاستراتيجية الإضافية التي يحددها المكتب القطري وتحديد جهات التنسيق لها.	(أ) تم وضع مذكرة توجيهية مفصلة تتضمن مصفوفة مخاطر واضحة على أساس مدى احتمال تصنيف المخاطر باعتبارها منخفضة ومتوسطة وكبيرة وحاسمة، وأثر ذلك التصنيف والمعايير التي يستند إليها. واكتمل تنفيذ هذا الإجراء. (ب) يتضمن كذلك تطبيق myRisks المنقح لدورة الإدارة المركزية للمخاطر لفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ فئة منفصلة تحت اسم "لا ينطبق"، كما يرد في المذكرة التوجيهية تعريف واضح لتصنيف المخاطر المنخفضة. واكتمل تنفيذ هذا الإجراء. (ج) تتضمن الصيغة المحدثة من التطبيق أيضاً خياراً يتيح تحديد مخاطر إضافية في كل مجال من مجالات المخاطر. ولا يتيح هذا الخيار تقديم ترشيحات لجهات التنسيق خلال مرحلة التقييم. وسيقوم الفريق المعني بالإدارة المركزية للمخاطر، بعد إجراء تحليل/استعراض لجميع المخاطر الإضافية المحددة، بإدراج جميع المخاطر ذات الصلة في القائمة العالمية إذا ما كانت مستوفية للمعايير. وسيتم رصد المخاطر التي لا تستوفي المعايير العالمية باستخدام جداول تتبع محلية باستخدام برنامج إكسل (بما في ذلك تحديد جهات التنسيق).		
A/71/S/Add.8 الفقرة ٣١	١٠ -	يوصي المجلس الصندوق بما يلي: (أ) ضمان تحديث معلومات الميزانية الصحيحة في نظام البرمجة العالمي، وإجراء مطابقتات لمعلومات الميزانية بين المبالغ المقرر إرسالها إلى نظام مراقبة	يرتبط تنفيذ هذه التوصية ارتباطاً مباشراً بإتمام المرحلة الثانية من نظام البرمجة العالمي، التي تسير على النحو المقرر. وأنشئ حيز في المرحلة الثانية لإدراج المعلومات غير المالية الخاصة بالتقارير المرحلية للشركاء المنفذين،	يعرب المجلس عن تقديره X لجهود الإدارة؛ ولكن يُنتظر إتمام تطوير المرحلة الثانية من نظام البرمجة العالمي.	

الفقرة المرجعية في التقرير	التوصية	الإجراء الذي أبلغت عنه الإدارة	تقييم المجلس	نفذت قيد التنفيذ لم تنفذ تجاوزتها الأحداث	الحالة بعد التحقق
١١ - A/71/S/Add.8 الفقرة ٣٥	الالتزامات والمبالغ المدرجة في خطط العمل المخصصة لهذه الأنشطة؛ و (ب) النظر في إدخال خاصيات جديدة في نظام البرمجة ليشمل المعلومات غير المالية الخاصة بالتقارير المرحلية للشركاء المنفذين.	وهو الآن قيد الاختبار، في إطار خطة الاختبار.	X	يُنتظر إتمام تطوير المرحلة الثانية من نظام البرمجة العالمية من نظام البرمجة العالمي.	سيضمن الانتهاء من المرحلة الثانية من نظام البرمجة العالمي تزامن جميع التقارير المرحلية الفصلية مع خطط العمل، التي اعتمدها موظفو الصندوق في ظل شفافية كاملة. وهذا سيتيح ضمان الجودة من جانب شعبة البرامج (والمكاتب الإقليمية). وأثناء التدريب على الخواص التشغيلية للمرحلة الثانية، سيحصل الشركاء المنفذون أيضا على تدريب متصل بنظام البرمجة العالمي، يشترك في تقديمه كل من شعبة البرامج وشعبة الخدمات الإدارية.
١٢ - A/71/S/Add.8 الفقرة ٤٠	يوصي المجلس الصندوق بإدراج شرط في المذكرة التوجيهية للمكاتب القطرية يقضي بتوثيق كامل عملية تحديد معدلات تكاليف الدعم مع الشركاء المنفذين، بما في ذلك المعايير أو الأساس المعمول به عند التفاوض بشأن معدل تكاليف الدعم.	تم تنقيح المذكرة التوجيهية واستكمالها.	X	يوافق المجلس على رد الإدارة بشأن تنقيح المذكرة التوجيهية لإدراج معايير تحديد تكاليف الدعم. وتعتبر التوصية منفذة.	وقد أُدرج في دليل السياسات والإجراءات نموذج تخطيط وتسجيل التقدم المحرز في متابعة نتائج الرصد، في إطار تنقيح السياسة المتعلقة بخطة العمل. وبلغت المذكرة التوجيهية المتعلقة بتعزيز رصد النتائج وجوده الإبلاغ عن النتائج المرحلة النهائية من إعدادها. وبدأ عقد حلقات دراسية شبكية لتقديم المذكرة التوجيهية وعرض الأدوات التي تم تجميعها في أيار/مايو ٢٠١٧ وستستمر حتى نهاية العام.

الفقرة المرجعية في التقرير	التوصية	الإجراء الذي أبلغت عنه الإدارة	تقييم المجلس	نفذت قيد التنفيذ لم تنفذ تجاوزتها الأحداث	الحالة بعد التحقق
١٣ - A/71/S/Add.8، الفقرة ٤٥	يوصي المجلس الصندوق بما يلي: (أ) استخدام أوامر الشراء المنشأة في نظام أطلس بوصفها أداة التعاقد الرئيسية لشراء السلع والالتزام بالأموال قبل تسليم السلع والخدمات، من أجل تقليص احتمال ورود أخطاء في الالتزامات، وضمان الامتثال لإجراءات الشراء وإطار المراقبة الداخلية؛ و (ب) الحرص على قيام فرع خدمات الشراء برصد المكاتب القطرية للتأكد من امتثالها لنظم وقواعد الشراء.	تم تدشين أداة فحص عشوائي لرصد هذا التوجيه وأطلقت جميع المكاتب القطرية على النتيجة المتأتية من هذه الأداة لدراساتها، حيث كشفت أن عددا كبيرا جدا من المكاتب القطرية لا يستخدم أوامر الشراء بوصفها أداة التعاقد الرئيسية للسلع. وستستمر شعبة خدمات المشتريات في إجراء فحوص عشوائية وإطلاع المكاتب القطرية على التقدم المحرز.	يعرب المجلس عن تقديره للجهود التي تبذلها الإدارة لرصد أنشطة المشتريات على مستوى المكاتب القطرية. وتُصحح المكاتب القطرية باستخدام أوامر الشراء بوصفها أداة التعاقد الرئيسية.	X	الحالة بعد التحقق
١٤ - A/71/S/Add.8، الفقرة ٥١	يوصي المجلس الصندوق بما يلي: (أ) النظر في تحسين نوعية المؤشرات بحيث تعبر عن الأهداف النوعية التي يعتزم إنجازها، وتحديد النواتج بوضوح بالاستناد إلى النتائج المقرر إنجازها من أجل سلاسة الرصد والإبلاغ فصليا؛ و (ب) وضع مبادئ توجيهية وآليات لضمان الجودة، تضمن إمكانية قياس المراحل المهمة بوضوح خلال مرحلة الرصد والإبلاغ، مع كونها مصممة لتتبع إنجاز أهداف المؤشرات.	جرى تنقيح المبادئ التوجيهية لعمليات التخطيط والرصد والإبلاغ في أداة myResults لإدراج توجيهات متعلقة بضمان الجودة في كل عملية (التخطيط والرصد والإبلاغ). ووزعت هذه المبادئ التوجيهية أثناء الإعلان عن افتتاح دورة الإبلاغ السنوية لعام ٢٠١٦.	يوافق المجلس على ردود الإدارة. وتُعتبر التوصية منفذة.	X	الحالة بعد التحقق
١٥ - A/71/S/Add.8، الفقرة ٥٦	يوصي المجلس الصندوق بما يلي: (أ) اتخاذ إجراءات تصحيحية بشأن الحالات التي يظهر فيها قيد بيانات خاطئة، من أجل تحسين دقة وموثوقية التقارير التي يصدرها النظام بشأن الإجازات السنوية؛ و (ب) مواصلة تنقية البيانات في النظام بحيث لا تتضمن التقارير الصادرة عنه أرصدة إجازات الموظفين الذين انتهت خدمتهم.	تم تصحيح الحالات التي لوحظ فيها ورود أرصدة إجازات الموظفين الذين انتهت خدمتهم. وعملت شعبة الموارد البشرية مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على تطوير برنامج نصي لإصلاح هذه الأعطال في النظام. ومن الآن فصاعدا، ستضطلع الشعبة بدور استباقي في التحقق والتأكد من تضبيب أرصدة إجازات الموظفين الذين انتهت خدمتهم، لتقليل آثار الأخطاء البشرية إلى أدنى حد.	تحقق المجلس من البرنامج النصي الذي جرى تطويره ويتفق مع ردود الإدارة. وتُعتبر التوصية منفذة.	X	الحالة بعد التحقق

الفقرة المرجعية في التقرير	التوصية	الإجراء الذي أبلغت عنه الإدارة	تقييم المجلس	نفذت قيد التنفيذ لم تنفذ تجاوزتها الأحداث	الحالة بعد التحقق
A/71/S/Add.8 - ١٦ الفقرة ٥٩	يوصي المجلس الصندوق بما يلي: (أ) إجراء تقييم للاحتياجات من الموارد البشرية واستعراض عقود الخدمات القائمة من أجل الحد من استخدامها لوظائف الصندوق الأساسية؛ و (ب) رصد عملية استخدام أصحاب عقود الخدمات للتأكد من أنهم يُستقدمون لأداء وظائف غير أساسية وفقاً لدليل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعقود الخدمات الذي يعتمد الصندوق.	تشكل تقييمات الاحتياجات من الموارد البشرية واستعراض أصحاب عقود الخدمات جزءاً لا يتجزأ من أي عملية إعادة تنظيم للمكتب. وقد أجريت نحو ٤٨ عملية إعادة تنظيم في الفترة من عام ٢٠١٤ إلى عام ٢٠١٦، إما نُفذت بالكامل أو أنها قيد التنفيذ، وثمة ٢٩ عملية جارية أو في انتظار وضع اللمسات الأخيرة لتنفيذها في الفترة من وقت الإبلاغ إلى منتصف عام ٢٠١٧، و ١٥ عملية مقررة. وبالإضافة إلى ذلك، أدرج شرط جديد لعام ٢٠١٧ في إطار عرض وثائق البرامج القطرية الجديدة. وبموجبه أصبحت لجنة استعراض البرنامج تشترط إدراج خطة موارد بشرية في الطلب، الأمر الذي قد يؤدي إلى إعادة تنظيم المكاتب القطرية على نحو يتيح توثيق الاحتياجات من الموارد البشرية والتغيرات الجارية فيها بعناية. ونتيجة لعمليات إعادة التنظيم المعتمدة، تحولت ١٠٧ على الأقل من الوظائف المستندة إلى عقود خدمات إلى وظائف محددة المدة. وأصبحت هذه العملية من الممارسات الثابتة في استعراض وتقييم الاحتياجات من الموارد البشرية على مستوى المكاتب القطرية.	تُنظر عملية وضع الصيغة النهائية لتقييمات الاحتياجات من الموارد البشرية في مختلف المكاتب القطرية.	X	
A/71/S/Add.8 - ١٧ الفقرة ٦٤	يوصي المجلس الصندوق بما يلي: (أ) الإسراع بعملية تحديث دليل سياسات وإجراءات المخزون لتحقيق اتساق المحتويات والتوجيهات وتجانسها في النظام الجديد للمخزون؛	شكّل صندوق الأمم المتحدة للسكان فريقاً عاملاً مشتركاً بين الشعب كُلف بإدارة المخزون، بمشاركة فرع أمن السلع الأساسية وفرع الشؤون المالية وفرع الاستجابة للحالات الإنسانية والهشة ووحدة الشؤون	يعرب المجلس عن تقديره لجهود الإدارة. ويُنتظر تحديث السياسة المتعلقة بالمخزون.	X	

الفقرة المرجعية في التقرير	التوصية	الإجراء الذي أبلغت عنه الإدارة	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق نفذت قيد التنفيذ لم تنفذ تجاوزتها الأحداث
١٨ - A/71/S/Add.8 الفقرة ٦٨	و (ب) التأكد من أنه في حال حدوث أي تغييرات في هذا النظام في المستقبل، سيتعين تحديث السياسة تمشياً مع اعتماد النظام الجديد.	القانونية وفرع خدمات المعلومات الإدارية وشعبة البرامج وفرع خدمات المشتريات وجميع المكاتب الإقليمية. والفريق العامل مكلف بتحديث السياسة المتعلقة بالمخزون. وسيتعاون الفريق العامل المشترك بين الشعب والمجلس الاستشاري المعني بالتغيير لضمان مواءمة السياسات مع أي نظم جديدة. وتسير أعمال صياغة السياسة على المسار الصحيح، بالتشاور مع مختلف الوحدات.	يقوم فريق العمل المشترك بين الشعب بتحديد الأدوار والمسؤوليات وأوجه المساءلة لكافة الأطراف المعنية المشتركة في عملية إدارة المخزون بزمّتها، بما يشمل صياغة توصيف وظيفي لدور مسؤول تنسيق المخزون.	X
١٩ - A/71/S/Add.8 الفقرة ٧٤	بوصى المجلس الصندوق بما يلي: (أ) تضمين الدليل بوضوح أدوار ومسؤوليات ونطاق الهيئات الرقابية وسائر الموظفين المشاركين في عملية إدارة المخزون؛ و (ب) وضع توصيف وظيفي موحد لدور مسؤول تنسيق المخزون، بما في ذلك متطلبات الكفاءة.	بوصى المجلس الصندوق بما يلي: (أ) المواءمة بين السياسات والمبادئ التوجيهية لتقييم المخزونات، من أجل الحفاظ على الاتساق في تحديد تكلفة المخزونات؛ و (ب) إجراء مقارنة بين التكلفة وصافي تكلفة الاستبدال لجميع المخزونات؛ و (ج) إنشاء آلية لتسجيل تكاليف الاستبدال الحالية لجميع المخزونات، من أجل تحسين عملية تقييم المخزونات أثناء فترة جرد المخزونات وإقفال الحسابات.	سيجري توضيح عملية تقييم المخزونات في الصيغة الجديدة من السياسة المتعلقة بإدارة المخزون، الجاري تنقيحها حالياً، كما يجري تنقيح نموذج إدارة المخزون. وقد أجرى الصندوق مقارنات بين التكلفة وتكلفة الاستبدال الحالية لجميع المخزونات التي مضى عليها أكثر من ستة أشهر، وذلك في إطار إجراءات إقفال الحسابات لعام ٢٠١٦. واشترطت تعليمات إقفال الحسابات على جميع المكاتب الميدانية طلب قوائم أسعار لجميع السلع المشتراة محلياً قبل ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ التي لم تُوزع حتى نهاية السنة. وطلب إلى شعبة خدمات المشتريات تقديم التكاليف السوقية لجميع السلع المشتراة دولياً التي مضى عليها أكثر من ستة أشهر ولم تُوزع حتى نهاية السنة. ومن الآن فصاعداً سيطبق الإجراء ذاته في نهاية كل سنة.	X

الفقرة المرجعية في التقرير	التوصية	الإجراء الذي أبلغت عنه الإدارة	تقييم المجلس	نفذت قيد التنفيذ لم تنفذ تجاوزتها الأحداث	الحالة بعد التحقق
٢٠ الفقرة ٧٨ A/71/S/Add.8		يوصي مجلس مراجعي الحسابات بأن يقوم الصندوق بما يلي: (أ) إدراج التكاليف المتوقعة لاستخدام صندوق احتياطي الإيواء الميداني في ميزانيته المتكاملة للفترة من عام ٢٠١٨ إلى عام ٢٠٢١؛ و (ب) إعادة النظر في العتبة المالية المحددة لاحتياطي الإيواء الميداني حسب البيئة المتغيرة.	يقبل الصندوق التوصية المتعلقة بإدراج التكاليف المتوقعة للاحتياجات التمويلية لطلبات التطبيق في الميزانية المتكاملة للفترة من عام ٢٠١٨ إلى عام ٢٠٢١. وتماشيا مع ذلك، يواصل الصندوق تعاونه مع الشركاء في مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية من أجل وضع أساس ثابت لتوقع تطوير الأماكن المشتركة لمنظومة الأمم المتحدة مستقبلا، وهو ما يمثل المحرك الرئيسي للتكلفة.	X	ينتظر المجلس تنفيذ استراتيجيات الإدارة.
٢١ - الفقرة ٨٣ A/71/S/Add.8		يوصي مجلس مراجعي الحسابات الصندوق بما يلي: (أ) الإفصاح عن المبلغ الإجمالي للبحث والتطوير في ما يتصل بالسلع التي لها طابع الأصول غير الملموسة والتي جرى الاعتراف بها كمصروفات خلال الفترة المشمولة بالتقرير؛ و (ب) إعداد توصيف إضافي للأصول للبرامجيات المطورة داخليا؛ و (ج) إنشاء رموز منفصلة للحسابات لتسجيل التكاليف والإهلاك المتراكم ومصروفات الإهلاك للبرامجيات المكتتاة خارجياً وتلك المطورة داخليا؛ و (د) تطوير أداة أو آلية لتتبع تكلفة البرامجيات المطورة داخليا.	نفذت هذه التوصية جزئياً. فقد تم الإفصاح عن المبلغ الإجمالي لتكاليف البحث والتطوير المصروفة في عام ٢٠١٧ في الملاحظة ٩ على البيانات المالية. وحُدِّد المبلغ المفصح عنه من خلال تحريات أُجريت مع فرع خدمات المعلومات الإدارية والجهات القائمة على تسيير الأعمال في مختلف المشاريع المحددة، من قبيل شعبة الموارد البشرية وشعبة البرامج. واستُخدمت هويات منفصلة لتوصيفات الأصول وأنشئت رموز منفصلة للحسابات لتسجيل التكاليف ومصاريف الإهلاك للبرامجيات المكتتاة خارجياً وتلك المطورة داخليا.	X	يعرب المجلس عن تقديره للجهود التي تبذلها الإدارة فيما يتصل بالإفصاح عن تكاليف البحث والتطوير واستحداث توصيفات الأصول. وتُعتبر التوصية منفذة.
		والجزء (د) لا يمكن اعتباره نُفذ بعد. واحتُسبت المبالغ التي تمت رسميتها والإفصاح عنها في ٢٠١٦ على أساس تقديرات أجزاها فرع خدمات المعلومات الإدارية والجهات القائمة على تسيير الأعمال. وسيلزم تطوير عملية أكثر تنظيماً، يُؤمل أن تتمثل في أداة، من أجل المساعدة على تنفيذ هذا الجزء من التوصية تنفيذاً كاملاً. وبالإضافة إلى ذلك، سيتعين على العملية/الأداة الجديدة الأخذ بالتوصيات المنبثقة عن استعراض أساليب			

الفقرة المرجعية في التقرير	التوصية	الإجراء الذي أبلغت عنه الإدارة	تقييم المجلس	نفذت قيد التنفيذ لم تنفذ تجاوزتها الأحداث	الحالة بعد التحقق
٢٢ - A/71/S/Add.8 الفقرة ٨٨	يوصي المجلس الصندوق بما يلي: (أ) إجراء تقييم لمخاطر أمن المعلومات واستعراض سياساته لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات سنوياً؛ و (ب) وضع وتنفيذ سياسة لتصنيف المعلومات؛ و (ج) اعتماد معايير مقبولة دولياً في مجال إدارة أمن المعلومات، لتطبيق الضوابط ذات التأثير الكبير على المنظمة.	العمل في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الذي يجريه الخبير الاستشاري لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وقت إعداد هذا التقرير.	أجري تقييم لمخاطر أمن المعلومات ضمن التقييم العام لمخاطر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وتم استعراض السياسات والإجراءات المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتحديثها. فقد نُفذ هذا الجزء من التوصية.	يعرب المجلس عن تقديره للجهود التي تبذلها الإدارة لاستعراض وتحديث السياسات المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. والمجلس في انتظار استعراض سياسة تصنيف المعلومات وإقرارها. بيد أن المجلس طلب إجراء استعراض للمخاطر الاستراتيجية، وليس الخدمات الأمنية.	X
٢٣ - A/71/S/Add.8 الفقرة ٩٤	يوصي المجلس الصندوق بما يلي: (أ) وضع وتنفيذ مبادئ توجيهية لإدارة المشاريع تحدد الأساس لاعتماد منهجية المشاريع في بيئة حكومة PRINCE2 أو منهجية Agile لعملية إدارة مشاريع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ و (ب) وضع وتنفيذ معايير لتحديد أولويات مشاريع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ليستخدمها مجلس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في صنع القرارات؛ و (ج) إنشاء آلية لتسجيل تكلفة البرمجيات المطوّرة داخلياً.	وأكمل استعراض خدمات الأمن، مثل الجيل الجديد من الدروع الواقية (الجدران النارية)، وآلية تحديد الوصول sandboxing، ومعاينة طبقة المقابس الآمنة، والتدابير المضادة للفيروسات الإلكترونية، ومعالجة مكامن الضعف في البيئة الشبكية وبيعتي المحمول وإنترنت الأشياء. ويجري التنفيذ على النحو المقرر.	وُضعت مبادئ توجيهية لإدارة المشاريع ولاحتساب تكلفتها. ووضعت معايير لتحديد أولويات مشاريع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإقرارها وتنفيذها من جانب مجلس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في اجتماعه في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.	المجلس في انتظار وثائق ومحضر اجتماع مجلس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الذي اعتمُدت فيه وثائق المشاريع؛ وإنشاء آلية لتسجيل تكلفة البرمجيات المطوّرة داخلياً.	X

الفقرة المرجعية في التقرير	التوصية	الإجراء الذي أبلغت عنه الإدارة	تقييم المجلس	نفذت قيد التنفيذ لم تنفذ تجاوزتها الأحداث	الحالة بعد التحقق
٢٤ - A/71/S/Add.8 الفقرة ٩٨	يوصي المجلس الصندوق بما يلي: (أ) إعداد خطة شاملة لاستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتوثيقها، واختبارها، وتنفيذها، وأن تأخذ هذه الخطة في الحسبان جميع نظم العمل الحساسة والنظم التابعة لها؛ و (ب) استعراض واختبار خطة استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث بانتظام، وتوثيق ما أُجري من استعراضات واختبارات.	تمت صياغة خطة لاستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ويجري حاليا استعراضها من جانب الجهات المعنية قبل وضع صيغتها النهائية وإخضاعها للاختبار. والاتصالات.	تُنظر وضع وإقرار خطة لاستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.	X	
٢٥ - A/71/S/Add.8 الفقرة ١٠٣	يوصي المجلس الصندوق بما يلي: (أ) تعزيز أدوار الوصول إلى نظام البرمجة العالمي بوضع وتنفيذ أدوار خاصة بنظام البرمجة العالمي في نظام أطلس تمنح المستخدمين إمكانية الوصول على أساس مهامهم وواجباتهم؛ و (ب) استعراض قائمة المستخدمين الذين لهم حقوق الوصول إلى نظام البرمجة العالمي وتعديل تطبيق هذا النظام لتكييفه مع الفصل بين الواجبات لا سيما فيما يتعلق بوضع خطط العمل وإرسال الميزانيات إلى نظام مراقبة الالتزامات للتأكد من أن أشخاصا آخرين يؤدونها.	صدرت الحزمة ٦ من نظام البرمجة العالمي رسميا في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. وتُصح تسلسل سير العمل بأكمله فيما يتعلق بلمحات خطط العمل، وذلك لتوضيح وتبسيط مهام الموافقة في النظام. وفي التسلسل الجديد لسير العمل، تتم الموافقة على خطط العمل خارج نطاق نظام البرمجة العالمي وتقتصر على رؤساء الوحدات، الذين يمارسون صلاحياتهم من خلال توقيع الوثائق الصادرة آليا. وبالإضافة إلى ذلك، تم إصلاح مصفوفة الأدوار، ويعمل نظام البرمجة العالمي الآن على إنفاذ الفصل بين الواجبات باشتراك اثنين على الأقل من المستخدمين ذوي الأدوار المحددة في نظام أطلس في إعدادات اللوحات وخاصة "الإرسال" إلى نظام مراقبة الالتزامات KK".	تحقق المجلس من أدوار الوصول في نظام البرمجة العالمي ووافق على ردود الإدارة. وتُعتبر التوصية منفاذة.	X	
٢٦ - A/71/S/Add.8 الفقرة ١٠٨	يوصي المجلس الصندوق بما يلي: (أ) إنشاء مجلس استشاري للتغيير له مسؤوليات واضحة وأعضاء يجري اختيارهم بمراعاة المنظورين التقني والتجاري؛ و (ب) وضع وتنفيذ مبادئ توجيهية لإدارة التغيير تحدد الأساس لاعتماد عمليات مكتبة الهياكل	وضعت الاختصاصات والمبادئ التوجيهية لإدارة التغيير الخاصة بالمجلس الاستشاري المعني بالتغيير ونُشرت على الموقع المصغّر لفرع خدمات المعلومات الإدارية. وقُدِّمت كذلك عينات من محاضر اجتماعات المجلس الاستشاري المعني بالتغيير، والمجلس الاستشاري التنفيذي المعني بالتغيير.	أنشئ المجلس الاستشاري المعني بالتغيير ويتفق المجلس مع رد الإدارة. وتُعتبر التوصية منفاذة.	X	

الفقرة المرجعية في التقرير	التوصية	الإجراء الذي أبلغت عنه الإدارة	تقييم المجلس	نفذت قيد التنفيذ لم تنفذ تجاوزتها الأحداث	الحالة بعد التحقق
٢٧ - A/71/5/Add.8 الفقرة ١١٤	الأساسية لتكنولوجيا المعلومات الخاصة بإدارة التغيير في بيئة تكنولوجيا المعلومات. يوصي المجلس بأن يضع الصندوق وينفذ مبادئ توجيهية لدورة تطوير البرامجيات، وإدراج جميع الضوابط الضرورية في كل مرحلة من مراحل العملية من أجل ضمان تطوير التطبيقات وفقا لمواصفات التصميم ومعايير التطوير والتوثيق ومتطلبات ضمان الجودة ومعايير الموافقة.	وسيسترد المجلس الاستشاري المعنى بالتغيير بهذه الوثائق عند إقرار التغييرات الحادثة في بيئة الإنتاج.	X وُضعت مبادئ توجيهية لدورة تطوير النظم ونُشرت على الموقع المصغّر لفرع خدمات المعلومات الإدارية. والمبادئ التوجيهية قيد التنفيذ الآن باعتبارها المعيار القياسي في فرع خدمات المعلومات الإدارية.	تحقق المجلس من ردود الإدارة ووافق عليها. وتعتبر التوصية منقذة.	
٢٨ - A/71/5/Add.8 الفقرة ١١٩	يوصي المجلس الصندوق بما يلي: (أ) مواءمة المخاطر المحددة مع الأهداف الاستراتيجية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ذات الصلة بكل منها للاطمئنان إلى تقييم المخاطر تقييما جيدا بالنسبة لجميع الأهداف؛ و (ب) وضع آلية لتتبع تنفيذ ضوابط التخفيف من المخاطر المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والإبلاغ عنه؛ و (ج) إجراء تقييمات لمخاطر محددة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتوثيقها في نموذج تقييم المخاطر باعتبارها مخاطر إضافية؛ و (د) وصف المنهجيات التي يستخدمها فرع نظام المعلومات الإدارية لتحديد وتحليل وتقييم مخاطر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الموثقة في الخطة الاستراتيجية لتقييم مخاطر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧.	تمت مواءمة المخاطر المحددة في استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧ مع الأهداف الاستراتيجية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ذات الصلة بكل منها باستخدام أداة رصد المخاطر. وقُدِّمت أيضا لقطات شاشة للأداة تبين صلة المخاطر بالأهداف الاستراتيجية. وحُدِّدت المعلومات ذات الصلة لكل من المخاطر في كل صفحة من صفحات أداة رصد المخاطر.	X تمت مواءمة المخاطر المحددة في استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧ مع الأهداف الاستراتيجية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ذات الصلة بكل منها باستخدام أداة رصد المخاطر. وقُدِّمت أيضا لقطات شاشة للأداة تبين صلة المخاطر بالأهداف الاستراتيجية. وحُدِّدت المعلومات ذات الصلة لكل من المخاطر في كل صفحة من صفحات أداة رصد المخاطر.	تحقق المجلس من ردود الإدارة ووافق عليها. وتعتبر التوصية منقذة.	
			وأدرج في أداة رصد المخاطر أيضا خاصية تتبع ضوابط التخفيف لكل خطر من المخاطر والإبلاغ عنها. وقُدِّمت لقطات شاشة تبين ضوابط التخفيف والأشخاص المسؤولين. وعُرِضت أيضا لوحات متابعة للأداة. وأصبحت تقييمات المخاطر التي تُجرى في أداة myRisks تنبثق عنها تقارير. وأدرجت في أداة رصد المخاطر التابعة لفرع خدمات المعلومات الإدارية مخاطر محددة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وردت في التقييمات، كما هي مسجلة في أداة myRisks.		
			وأُبعثت المنهجية التي أدخلها مستشار الإدارة المركزية للمخاطر السابق للصندوق في توثيق المخاطر المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للفترة		

المرفق الثاني

موجز الأصول المشطوبة
(بدولارات الولايات المتحدة)

الزيادة/(النقصان)	العام المنصرم	العام الحالي	الفئة (الأصول والمخزون والنقدية)
٥٥٠٨	١٣٨٧٦٧	١٤٤٢٧٥	المساهمات المستحقة القبض
١٢٦٦	١٩٥٦٧	٢٠٨٣٣	المخزون
٧٣٠٨٤	١٣١٦٥	٨٦٢٤٩	السلف المقدمة من صندوق التشغيل
٥٨٤٠	٥٤٦٨	١١٣٠٨	الممتلكات والمنشآت والمعدات
٦٣٠	صفر	٦٣٠	المبالغ المحتجزة
١٧٩٠٦	٦٦٧٣	٢٤٥٧٩	المبالغ المستحقة القبض من الموظفين
٢٤١١٦	صفر	٢٤١١٦	ضريبة القيمة المضافة
٢٨٧		٢٨٧	الوقود
(٦٠٥)	٦٠٥	-	السفر
(٥٧٥٤١)	٥٧٥٤١		حسابات أخرى مستحقة القبض
٧٠٤٩١	٢٤١٧٨٦	٣١٢٢٧٧	المجموع

الفصل الثالث

تصديق البيانات المالية

رسالة مؤرخة ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٧ موجهة من مدير شعبة الخدمات الإدارية
لصندوق الأمم المتحدة للسكان إلى رئيس مجلس مراجعي الحسابات

أشهد، في حدود علمي ومعلوماتي واعتقادي، أن جميع المعاملات المادية مقيمة على الوجه
الصحيح في السجلات المحاسبية وأن البيانات المالية المرفقة تعكس تلك المعاملات على الوجه الصحيح.

وأقر بما يلي:

أن الإدارة مسؤولة عن سلامة وموضوعية المعلومات المالية الواردة في هذه البيانات المالية؛

وأن البيانات المالية قد أعدت طبقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وتتضمن مبالغ معينة
مبنية على أفضل التقديرات والآراء التي خلصت إليها الإدارة.

وتؤكد الإجراءات المحاسبية ونظم الرقابة الداخلية ذات الصلة بصورة معقولة أن الأصول مضمونة،
وأن جميع المعاملات مدرجة في الدفاتر والسجلات على الوجه الصحيح، وأن السياسات والإجراءات
تنفذ، بصفة عامة، مع الفصل السليم بين الواجبات. وأن المراجع الداخلي للحسابات يجري استعراضاً
مستمراً لنظم المحاسبة والرقابة؛

وأن الإدارة وفرت للمراجع الداخلي للحسابات إمكانية الاطلاع الحر والكامل على جميع
السجلات المحاسبية والمالية؛

وتستعرض الإدارة توصيات مجلس مراجعي الحسابات والمراجعين الداخليين. وقد نُفِحت
إجراءات الرقابة الداخلية أو يجري تنقيحها، حسب الاقتضاء، استجابة لتلك التوصيات.

ولقد وصلتني رسالة تصديق من نائب المدير المساعد، ونائب المدير، وكبير الموظفين الماليين
بمكتب الشؤون الإدارية في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقدم نفس الضمانات فيما يتعلق بإجراءات
المحاسبة في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وما يتصل بذلك من نظم الرقابة، وتثبت أن الخدمات قد
قدمت من البرنامج الإنمائي إلى صندوق الأمم المتحدة للسكان وفق الاتفاق الإداري الساري حالياً
وما دخل عليه من تعديلات لاحقاً، وطبقاً للقاعدة المالية ١١٦-٣ (أ) للصندوق.

(توقيع) أندرو سابوتن

مدير

شعبة الخدمات الإدارية

الفصل الرابع

التقرير المالي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

مقدمة

١ - يلخص هذا التقرير المعلومات الواردة في البيانات المالية لصندوق الأمم المتحدة للسكان عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ويسلط الضوء على الجوانب والاتجاهات الهامة المتصلة بالوضع المالي للصندوق وأدائه المالي.

الأداء المالي

اتجاهات الإيرادات من المساهمات

٢ - يمَوَّل الصندوق في المقام الأول من تبرعات إما لا توجد قيود على استخدامها، ويشار إليها باسم موارد "غير مخصصة" أو "أساسية" أو "عادية"، والمساهمات التي تخصصها الجهات المانحة لغرض أو برنامج أو نشاط محدد، ويشار إليها باسم موارد "مخصصة" أو "غير أساسية" أو موارد "أخرى".

٣ - ويعترف الصندوق عادة بالإيرادات لدى استلام النقدية أو توقيع اتفاق ملزم، أيهما أسبق. ويعني ذلك أن الإيرادات من المساهمات كثيرا ما يتم إقرارها قبل تنفيذ الأنشطة البرنامجية المقابلة وحدوث النفقات المؤهلة.

٤ - وانخفض صافي الإيرادات من المساهمات غير المخصصة بمقدار ٤٥,٣ مليون دولار، أو ١١,٥ في المائة، من ٣٩٢,٣ مليون دولار في عام ٢٠١٥، إلى ٣٤٧ مليون دولار في عام ٢٠١٦ بسبب الانخفاض العام في مساهمات المانحين (أثر صاف قدره ٢٧,٦ مليون دولار) وارتفاع قيمة دولار الولايات المتحدة مقارنة بعملات المساهمات (أثر صاف قدره ١٧,٧ مليون دولار).

٥ - وانخفض صافي التبرعات المخصصة أيضا بمقدار ٩٦,٥ مليون دولار، أو ١٧,٨ في المائة، من ٥٤٣,٣ مليون دولار في عام ٢٠١٥ إلى ٤٤٦,٨ مليون في عام ٢٠١٦. وكان صافي المساهمات المخصصة يمثل نسبة ٥٦,٣ في المائة من مجموع صافي الإيرادات من المساهمات لعام ٢٠١٦، بعد أن كانت نسبتها ٥٨,١ في المائة في عام ٢٠١٥.

٦ - وعلى غرار السنوات السابقة، ورد معظم المساهمات المقدمة إلى الصندوق من عدد قليل من الجهات المانحة. وفي عام ٢٠١٦، كانت الجهات المانحة العشر الرئيسية تمثل ٨٧,٤ في المائة من إجمالي إيرادات المساهمات غير المخصصة (٢٠١٥: ٨٧,٣ في المائة) و ٨١,٥ في المائة من إجمالي إيرادات المساهمات المخصصة (٢٠١٥: ٨٦,٨ في المائة) ويواصل الصندوق توسيع قاعدة جهاته المانحة بإشراك البلدان المتوسطة الدخل والبلدان ذات الاقتصادات الناشئة، فضلا عن الجهات المانحة من القطاع الخاص.

٧ - وبلغت الأموال المردودة إلى الجهات المانحة ٤,٣ ملايين دولار في عام ٢٠١٦، وهو ما يتسق مع نمط المبالغ المردودة إلى الجهات المانحة من السنوات السابقة (٢٠١٥: ٤,٥ ملايين دولار؛

و ٢٠١٤: ٣,٧ ملايين دولار). ويمثل هذا المبلغ نسبة ٠,٩ في المائة من إجمالي إيرادات المساهمات المخصصة للسنة (٢٠١٥: ٠,٨ في المائة).

الإيرادات الأخرى

٨ - كانت الإيرادات الأخرى متسقة من سنة لأخرى، وانخفضت بمقدار ٠,٦ مليون دولار، أو بنسبة ١ في المائة، من ٥٧,٣ مليون دولار في عام ٢٠١٥ إلى ٥٦,٧ مليون دولار في عام ٢٠١٦، أساسا بسبب انخفاض قدره ١,٩ مليون دولار في صافي تسويات إعادة تقييم العملات ومكاسب النقدية ومكافآت النقدية والاستثمارات، تقابله جزئيا زيادة قدرها ١,٣ مليون دولار في قيمة التكاليف غير المباشرة المحملة على الموارد المخصصة.

٩ - وزادت إيرادات الاستثمار بمقدار مليون دولار، أو بنسبة ١٤,٥ في المائة، من ٦,٨ ملايين دولار في عام ٢٠١٥ إلى ٧,٨ ملايين دولار في عام ٢٠١٦، بسبب ارتفاع متوسط العائد الذي ولدته حافظة الاستثمارات الرئيسية (١ في المائة في عام ٢٠١٦ مقارنة بنسبة ٠,٨ في المائة في عام ٢٠١٥)، وزيادة العائد الذي تدره الأموال المخصصة لحافظة استثمار منفصلة أكبر عائدا لتمويل التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة.

تدفق الإيرادات واستمرارية العمليات في المستقبل

١٠ - حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ كانت لدى صندوق الأمم المتحدة للسكان اتفاقات موقعة بشأن إيرادات من المساهمات في المستقبل قيمتها ٢٥٧,٧ مليون دولار (٢٠١٥: ٣٦٦,٧ مليون دولار)، يتعلق مبلغ ٢٣٨,٨ مليون دولار منها بالموارد المخصصة (٢٠١٥: ٣٤٩,٥ مليون دولار). وهذه الإيرادات المقبلة بالغة الأهمية لأنها تضمن استمرارية عمليات الصندوق.


المصروفات: لمحة عامة

١١ - انخفض مجموع المصروفات بمبلغ ٥٤,٩ مليون دولار، أي بنسبة ٥,٦ في المائة، من ٩٧٧,٤ مليون دولار في عام ٢٠١٥ إلى ٩٢٢,٥ مليون دولار في عام ٢٠١٦. ويعزى الانخفاض أساسا إلى انخفاض النفقات من الموارد غير المخصصة، التي انخفضت بمبلغ ٧٥,١ مليون دولار، أو بنسبة ١٥,٦ في المائة، نتيجة للإدارة المالية الحذيفة، بما في ذلك تدابير التقشف في جميع البرامج والعمليات، لضمان أن تظل التزامات الصندوق في حدود الموارد المتاحة له. وزادت المصروفات من الموارد المخصصة بمقدار ٢٠,٢ مليون دولار، أو ٤,١ في المائة، ويرجع ذلك أساسا إلى تنفيذ الأنشطة البرنامجية التي تم الإقرار بإيرادات متعلقة بها في السنوات السابقة.

١٢ - وبلغ مجموع النفقات المتكبدة في إطار البرامج القطرية، والتدخلات العالمية والإقليمية والأنشطة البرنامجية الأخرى التي تعزى مباشرة إلى تحقيق النتائج والنواتج في خطة الصندوق الاستراتيجية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧ مبلغا مقداره ٧٦٣,٥ مليون دولار، مما يمثل انخفاضا قدره ٣٥,١ مليون دولار، أو ٤,٤ في المائة مقارنة بعام ٢٠١٥. وبلغت مصروفات الميزانية المؤسسية، الممولة من الموارد غير المخصصة، ١٣٦,٨ مليون دولار، أي أقل بنسبة ٢,٥ في المائة مما كانت عليه في عام ٢٠١٥. أما مصروفات أنشطة الشركات، التي تشمل التكاليف المتكبدة في تعزيز ولايات الصندوق التي لا يمكن إسنادها بشكل

قاطع إلى نتائج معينة من الخطة الاستراتيجية، فقد انخفضت بنسبة ٤٢,٣ في المائة إلى ٢٢,٢ مليون دولار في عام ٢٠١٦، وذلك أساساً بسبب انخفاض خسائر صرف العملات الأجنبية وتكاليف فائدة وخدمات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة.

الشكل الرابع - أولاً
تكوين المصروفات حسب نوع النشاط
(النسبة المئوية)



المصروفات: موزعة حسب الموقع الجغرافي، وطبيعتها، وطريقة التنفيذ، والغرض


١٣ - إن صندوق الأمم المتحدة للسكان منظمة ميدانية. وفي عام ٢٠١٦، أنفق الصندوق على أنشطته الميدانية مبلغاً قدره ٦٢٧,٥ مليون دولار، أو ما نسبته ٨٢,٢ في المائة من مجموع مصروفات البرامج القطرية والتدخلات العالمية والإقليمية والأنشطة البرنامجية الأخرى (٢٠١٥: ٦٣١,١ مليون دولار، أو ٧٩ في المائة). والمناطق التي حظيت بأكبر قدر من مصروفات البرنامج هي شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي (١٨٠,٩ مليون دولار، أو ٢٣,٧ في المائة)، تليها غرب ووسط أفريقيا (١٣٩,٩ مليون دولار، أي ١٨,٣ في المائة)، وآسيا والمحيط الهادئ (١٢١,٩ مليون دولار، أو ١٦ في المائة). ويتفق ذلك مع مصروفات عام ٢٠١٥، عندما حصلت نفس المناطق على أكبر قدر من مصروفات البرنامج، أي بنسبة ٢٣، و ١٨,١، و ١٦,١ في المائة من مجموع المصروفات، على التوالي.

١٤ - وبلغ مجموع مصروفات الأنشطة العالمية ١٣٦ مليون دولار، أو ١٧,٨ في المائة، من مجموع المصروفات البرنامجية (٢٠١٥: ١٦٧,٥ مليون دولار، أو ٢١ في المائة). ويقابل ٩٥,١ مليون دولار، أو ٦٩,٩ في المائة (٢٠١٥: ١٢٢,٤ مليون دولار، أو ٧٣,١ في المائة) من هذا المبلغ برنامج إمدادات الصندوق، وهو برنامج مواضيعي رئيسي مكرس لتوسيع إمكانية الحصول على خدمات تنظيم الأسرة في

أكبر البلدان احتياجاً، ومساعدتها على تعزيز سلاسل التوريد بحيث يتاح للنساء والمراهقات اختيار وسائل منع الحمل أينما كن يعشن.

الشكل الرابع - ثانياً

التوزيع الجغرافي للمصروفات على البرامج القطرية والتدخلات العالمية والإقليمية والأنشطة البرنامجية الأخرى
(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



١٥ - ونجاح الصندوق في تنفيذ ولايته يتوقف إلى حد كبير على مهارة موظفيه الوطنيين والدوليين وكفاءتهم. وفي عام ٢٠١٦، أنفق الصندوق ٢٦٣ مليون دولار على تكاليف الموظفين^(٥)، مما يمثل ٢٨,٥ في المائة من مجموع المصروفات لذلك العام (٢٠١٥: ٢٦٣,٨ مليون دولار، أو ٢٧ في المائة). وفي نهاية عام ٢٠١٦، كانت نسبة ٨٣,٣ في المائة من موظفي الصندوق يعملون في مكاتب ميدانية (٢٠١٥: ٨٢,٥ في المائة).

١٦ - وبالقائمة المطلقة، وعكست المصروفات لأغراض تطوير مهارات النظراء وتدريبهم، والمصروفات الأخرى، واللوازم والمواد والتكاليف التشغيلية، أهم الفروق من سنة إلى أخرى في عام ٢٠١٦ مقارنة بعام ٢٠١٥، إذ انخفضت مبلغاً قدره ١٦,٥ مليون دولار (١٣,٨ في المائة)، و ١٥,٢ مليون دولار (٤٣,٦


(٥) يشمل مصطلح "الموظفين" جميع الموظفين المعيّنين من قبل المدير التنفيذي للصندوق أو نيابة عنه عملاً بالنظامين الإداري والأساسي لموظفي الأمم المتحدة بموجب السلطة التي فوضها الأمين العام إلى المدير التنفيذي لتعيين الموظفين (ST/SGB/2004/10)، اعتباراً من ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، ومقرر الجمعية العامة ٥٨/٥٥ بشأن شؤون الموظفين المتعلقة بالصندوق). ويشمل المصطلح جميع الموظفين المعيّنين بموجب عقود مستمرة ومحددة المدة ومؤقتة.

في المائة)، و ١١,٧ مليون دولار (٧,١ في المائة)، على التوالي، نتيجة لمجموعة من تدابير التقشف وحركات مؤاتية في أسعار صرف العملات الأجنبية أسفرت عن تقليل خسائر صرف العملات الأجنبية. وانخفضت مصروفات السفر بمقدار ٦,٦ ملايين دولار (٩,٥ في المائة)، وظلت تعكس الاتجاه الإيجابي الناجم عن تركيز الإدارة والمبادرات المتخذة للحد من تكاليف السفر. وانخفضت تكاليف الخدمات التعاقدية والمهنية بمقدار ٧,٥ ملايين دولار (٤,٧ في المائة)، أساساً في إطار الموارد العادية، نتيجة لتدابير التقشف.

الشكل الرابع - ثالثاً

تكوين المصروفات، حسب طابعها

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



١٧ - وتضطلع الحكومات والمنظمات غير الحكومية بتنفيذ نسبة كبيرة من أنشطة الصندوق البرنامجية، وبلغت قيمتها ٢٤٧,٦ مليون دولار في عام ٢٠١٦، أو نسبة ٣٢,٤ في المائة من مجموع مصروفات البرامج القطرية، والتدخلات العالمية والإقليمية والأنشطة البرنامجية الأخرى (٢٠١٥: ٢٥٩,٥ مليون دولار، أو ٣٢,٥ في المائة).


١٨ - وكانت النتيجة ١، زيادة توافر واستخدام خدمات الصحة الجنسية والإنجابية المتكاملة، في إطار النتائج المتكامل للخطط الاستراتيجية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧، تمثل ٤٧١,١ مليون دولار، أو ٦١,٦ في المائة من مجموع النفقات على البرامج القطرية والتدخلات العالمية والإقليمية والأنشطة البرنامجية الأخرى، بانخفاض بلغت نسبته ٥,٨ في المائة، بالقيمة المطلقة، مقارنة بعام ٢٠١٥، حيث بلغت قيمة مصروفات النتيجة ٥٠٠,٣ مليون دولار، أو ٦٢,٦ في المائة من المصروفات البرنامجية. وهذا الانخفاض يعزى إلى انخفاض قيمة الموارد المخصصة للبرمجة وزيادة الاستثمار المتعلق بإعطاء الأولوية للمراهقين والشباب (النتيجة ٢ للخطط الاستراتيجية) لتسخير العائد الديمغرافي.

الشكل الرابع - رابعا

مصروفات البرامج القطرية والتدخلات العالمية والإقليمية والأنشطة البرنامجية الأخرى، حسب المساهمات في تحقيق

نتائج إطار النتائج المتكامل

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



١٩ - ويواصل الصندوق تركيز أنشطته على النساء والفتيات. ففي عام ٢٠١٦، أنفق الصندوق ٤٨٨,١ مليون دولار، أو ٦٤ في المائة، من المصروفات البرنامجية على أنشطة إما كان هدفها الرئيسي تحقيق المساواة بين الجنسين/تمكين المرأة، أو ساهم مساهمة كبيرة في تحقيق المساواة بين الجنسين (٢٠١٥: ٥٢٤,٨ مليون دولار، أو ٦٥,٧ في المائة).

صافي النتائج للسنة

٢٠ - تجاوزت الإيرادات النفقات بمقدار ٧٢,١ مليون دولار في عام ٢٠١٦، مقارنة بفائض قدره ١٥,٤ مليون دولار في عام ٢٠١٥. وكان مبلغ (٦٣,٥) مليون دولار من مجموع العجز لعام ٢٠١٦ يقابل الموارد المخصصة، مما يعكس الفرق في توقيت الإقرار بالإيرادات والمصروفات المشار إليها في الفقرة ٣، فضلا عن انخفاض في الإيرادات من المساهمات خلال العام.

٢١ - وفي عام ٢٠١٦، نفذ الصندوق ٩٦,٥ في المائة من الميزانية النهائية للموارد غير المخصصة (٢٠١٥: ٩٤,٩ في المائة). وارتفع معدل تنفيذ الأنشطة الإنمائية، بنسبة ٩٧,٧ في المائة، مقارنة بالأنشطة الإدارية، التي بلغت نسبة تنفيذها ٩٣,٥ في المائة. ويرد في البيان الخامس مزيد من التفاصيل بشأن أداء الميزانية للسنة وأداء الخطة الاستراتيجية الحالية لفترة ثلاث سنوات. وتبين الملاحظة ٢٣ التسوية بين البيان الخامس الذي أُعد على أساس الميزانية القابل للمقارنة بالإيرادات والمصروفات على أساس الاستحقاق الكامل.

المركز المالي

الأصول والخصوم

٢٢ - بلغ مجموع الأصول حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ ما مقداره ١ ١٤٦,٣ مليون دولار (٢٠١٥: ١ ٢١٦,٦ مليون دولار)، وبلغ مجموع الخصوم ٤٣٤,٩ مليون دولار (٢٠١٥: ٤٢٢,٢ مليون دولار).

٢٣ - وفي نهاية السنة، بلغ مجموع الأصول المتداولة ٧٧٦,٣ مليون دولار (٢٠١٥: ٦٦٧,٤ مليون دولار) فيما بلغ مجموع الخصوم المتداولة ١٣٥,٧ مليون دولار (١٤٩,٤ مليون دولار). وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، بلغت النسبة المتداولة، التي تقاس بما قدرة الصندوق على الوفاء بالتزاماته الحالية، ٥,٧ مقابل ٤,٥ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وتعزى زيادة النسبة، التي تعكس متانة المركز المالي للصندوق، إلى الأثر المشترك لزيادة قدرها ١٥١,٩ مليون دولار في النقدية ومكافئات النقدية والاستثمارات القصيرة الأجل، يقابله انخفاض قدره ١٧٥,٩ مليون دولار في استثمارات تستحق بعد سنة، وانخفاض قدره ٢١,٦ مليون دولار في الحسابات المستحقة الدفع، والاستحقاقات، التي تناقش أدناه.

النقدية ومكافئات النقدية والاستثمارات

٢٤ - انخفضت النقدية ومكافئات النقدية والاستثمارات التي يحتفظ بها الصندوق من ٧٨٠,٤ مليون دولار في عام ٢٠١٥ إلى ٧٥٦,٥ مليون دولار في عام ٢٠١٦، ويعود السبب الرئيسي في ذلك إلى انخفاض قدره ٢٨,٥ مليون دولار في الأموال التي يحتفظ بها الصندوق باسم وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة بصفته الوكيل الإداري للبرامج المشتركة.

٢٥ - وكان الصندوق حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ يحتفظ بمبلغ ٢٣,٣ مليون دولار نقدا لتمويل الاحتياجات التشغيلية، أو بزيادة طفيفة مقارنة بمبلغ ٢١,٧ مليون دولار في نهاية عام ٢٠١٥.

٢٦ - ويحتفظ الصندوق باستثماراته في حافظتين منفصلتين. فالحافضة الرئيسية، المصممة من أجل تلبية احتياجات الصندوق من رأس المال المتداول ويديرها البرنامج الإنمائي في إطار اتفاق لمستوى الخدمات، تقتصر على أوراق مالية استثمارية، سهلة التداول للغاية وتغل إيرادات ثابتة، وتتواءم آجال استحقاقها مع احتياجات الصندوق من السيولة. وتستخدم حافضة منفصلة، أنشئت في عام ٢٠١٦ بالاشتراك مع البرنامج الإنمائي ويديرها مديران مستقلان للاستثمارات، لاستثمار الموارد المخصصة لتمويل التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في صكوك مالية متنوعة ذات مردود مرتفع، تشمل النقدية ومكافئات النقدية والسندات والأسهم ذات الإيرادات الثابتة. وفي عام ٢٠١٦، نقل الصندوق ٩٠ مليون دولار إلى هذه الحافضة الجديدة، ومن المقرر نقل ٧٥ مليون دولار إضافي في النصف الأول من عام ٢٠١٧.

٢٧ - وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، بلغت النقدية ومكافئات النقدية المحتفظ بها في كلتا الحافظتين ١٩٠,٣ مليون دولار، بزيادة قدرها ١٣٤,٦ مليون دولار مقارنة بمبلغ ٥٥,٧ مليون دولار في نهاية عام ٢٠١٥. كما زادت الاستثمارات القصيرة الأجل التي يتجاوز أجل استحقاقها ثلاثة أشهر، ولو بمبلغ أقل، من ٣٠٩,٢ ملايين دولار في نهاية عام ٢٠١٥ إلى ٣٢٤. مليون دولار في نهاية عام

٢٠١٦، أو زيادة قدرها ١٥,٧ مليون دولار. أما الاستثمارات الطويلة الأجل فقد انخفضت بمقدار ١٧٥,٩ مليون دولار، من ٣٩٣,٩ مليون دولار في نهاية عام ٢٠١٥ إلى ٢١٨ مليون دولار في نهاية عام ٢٠١٦. وهذا التحول إلى الصكوك القصيرة الأجل ناجم عن قرار انتظار حركات مؤاتية في أسعار الفائدة قبل إعادة الاستثمار في الصكوك الطويلة الأجل، وقرار عدم إعادة استثمار العائدات المتأتية من الأوراق المالية المستحقة في الحافظة الرئيسية ريثما يتم نقل أموال إضافية إلى حافظة التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في عام ٢٠١٧.

٢٨ - وترد معلومات مفصلة عن استثمارات الصندوق في الملاحظتين ٤ و ٢٥ على البيانات المالية.

المخزونات

٢٩ - انخفضت القيمة الإجمالية لمخزون الصندوق غير الموزع، الذي يتألف من سلع الصحة الإنجابية وغيرها من السلع ذات الصلة بالبرامج والمشتراة من أجل توزيعها على المستفيدين أو بيعها لأطراف ثالثة، بمقدار ١٢,٧ مليون دولار، من ٥٩ مليون دولار في نهاية عام ٢٠١٥ إلى ٤٦,٣ مليون دولار في نهاية عام ٢٠١٦، ويقابل ٣١,٤ مليون دولار (٦٧,٨ في المائة) من أصل هذا المبلغ المخزون المشحون إلى وجهته. ويعزى الانخفاض أساساً إلى زيادة الفعالية والتقييد بالمواعيد في تخليص المخزون المشحون وتوزيعه على بلدان البرامج.

٣٠ - وكان متوسط عمر سلع الصحة الإنجابية وغيرها من السلع المشحونة المتصلة بالبرامج ١,٩ شهر، مقابل ٢,١ شهر في نهاية عام ٢٠١٥. أما متوسط عمر مخزون المكاتب الميدانية فقد انخفض أيضاً من ٧,٥ أشهر في نهاية عام ٢٠١٥ إلى ٦,٢ أشهر في نهاية عام ٢٠١٦.

٣١ - ويظل من أولويات المنظمة في المستقبل تعزيز قدرتها على إدارة سلسلة الإمدادات والمخزون والعمليات، وكذلك تعزيز قدرة شركائها المنفذين المعنيين بتخزين السلع الأساسية وتوزيعها.

السلف المقدمة من صندوق التشغيل

٣٢ - انخفضت السلف المقدمة من صندوق التشغيل للسنة الثالثة على التوالي، بمقدار ٣,٥ ملايين دولار (٣٢,٤ في المائة)، فبلغت ٧,٣ ملايين دولار في نهاية عام ٢٠١٦ (٢٠١٥: ١٠,١٠ ملايين دولار). وهذا الانخفاض ناجم عن الإشراف والرقابة عن كتب على السلف المقدمة من صندوق التشغيل إلى الشركاء المنفذين.

الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة

٣٣ - حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، كان بحيازة المكتب ممتلكات ومنشآت ومعدات تبلغ قيمتها ٣٤,٨ مليون دولار (٢٠١٥: ٣٤ مليون دولار). وعلى غرار عام ٢٠١٥، كانت أكبر الفئات في بند الممتلكات والمنشآت والمعدات هي المركبات، وبلغ صافي قيمتها الدفترية ١٢,٢ مليون دولار، أو ٣٤,٩ في المائة من جميع الأصول الثابتة (٢٠١٥: ١١,٣ مليون دولار، أو ٣٣,٣ في المائة)، تليها المباني، بقيمة دفترية ثابتة قدرها ١٠,٧ ملايين دولار، أو ٣٠,٦ في المائة من المجموع (٢٠١٥: ١٠,٩ ملايين دولار، أو ٣٢ في المائة). ونتيجة لتدابير التقشف، أرجأ الصندوق استبدال بعض الأصول المؤسسية الثابتة الممولة من الميزانية، مثل المركبات والمولدات الكهربائية، التي كان من المقرر استبدالها.

٣٤ - وبلغ مجموع قيمة الأصول غير الملموسة، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ٠,٦ مليون دولار (٢٠١٥: ٠,٧ مليون دولار)، وهي مكونة أساساً من برامجيات مكتسبة من مصادر خارجية وبرامجيات مطورة داخلياً.

الحسابات المستحقة القبض والحسابات المستحقة الدفع

٣٥ - انخفضت المساهمات المستحقة القبض بمقدار ١٨,٨ مليون دولار، أو بنسبة ٦,٢ في المائة، من ٣٠٠,٩ مليون دولار في نهاية عام ٢٠١٥ إلى ٢٨٢,١ مليون دولار في نهاية عام ٢٠١٦. وعلى غرار السنوات السابقة، كانت المساهمات المخصصة تمثل غالبية مجموع المساهمات المستحقة القبض (٩٣,١ في المائة).

٣٦ - وظلت معدلات تحصيل المساهمات المستحقة القبض مرتفعة للغاية؛ وفي نهاية عام ٢٠١٦، لم تكن المساهمات المستحقة القبض غير المسددة لأكثر من ١٢ شهراً سوى ٠,٦ مليون دولار (٢٠١٥: ٠,٦ مليون دولار) ولم تبلغ المساهمات المستحقة القبض المشطوبة في عام ٢٠١٦ سوى ٠,١ مليون دولار، أي كما كانت في عام ٢٠١٥.

٣٧ - وانخفضت المدفوعات والأصول الأخرى بمقدار ١٢,١ مليون دولار، من ٣٠,٨ مليون دولار في نهاية عام ٢٠١٥ إلى ١٨,٧ مليون دولار في نهاية عام ٢٠١٦. ويعزى هذا الانخفاض في المقام الأول إلى انخفاض قدره ١١,٤ مليون دولار في المبالغ المدفوعة مقدماً إلى البرنامج الإنمائي من أجل المدفوعات التي سيقدمها في المستقبل باسم الصندوق.

٣٨ - وانخفضت الحسابات المستحقة الدفع بمقدار ٢١,٦ مليون دولار، من ١١٢,٢ مليون دولار في نهاية عام ٢٠١٥ إلى ٩٠,٦ مليون دولار في نهاية عام ٢٠١٦، ويعزى ذلك أساساً إلى انخفاض قدره ٢٨,٥ مليون دولار في الأموال التي يحتفظ بها الصندوق باسم وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة بصفته الوكيل الإداري.

استحقاقات الموظفين

٣٩ - زادت الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين زيادة قدرها ٢٦,٥ مليون دولار، من ٣٠٢,٧ مليون دولار في نهاية عام ٢٠١٥ إلى ٣٢٩,٢ مليون دولار في عام ٢٠١٦، ويرجع ذلك أساساً إلى الزيادة في التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة الناشئة عن الإقرار بالخدمة المؤهلة وتكاليف الفائدة للسنة، وانخفاض سعر الخصم المستخدم لقياس الالتزامات، من ٤,٣٨ في المائة عام ٢٠١٥ إلى ٤,١٧ في المائة عام ٢٠١٦.

٤٠ - ولم تحدث زيادة في الجزء غير الممول من الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين إلا بمقدار ١٥,٧ مليون دولار، من ١١٤,٨ مليون دولار في نهاية عام ٢٠١٥ إلى ١٣٠,٥ مليون دولار في نهاية عام ٢٠١٦، حيث يقابل الزيادة الإجمالية في الالتزامات جزئياً تمويل قدره ١٠,٨ ملايين دولار وُضع جانبا خلال العام. وبالرغم من هذه الزيادة في الجزء غير الممول، تظل الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين في الصندوق من بين أفضل الالتزامات تمويلياً في منظومة الأمم المتحدة بأسرها.

أرصدة الصناديق والاحتياطيات

٤١ - كانت أرصدة الصناديق غير محددة الغرض في إطار الموارد غير المخصصة تبلغ، حتى نهاية عام ٢٠١٦، ٦٨,٨ مليون دولار (٢٠١٥: ٥٧ مليون دولار). ويمثل ١٣٠,٥ مليون دولار من هذا المبلغ الالتزامات غير الممولة المتعلقة باستحقاقات الموظفين، على النحو المبين في الفقرة ٤٠ (٢٠١٥: ١١٤,٨ مليون دولار)، ويمثل ٦١,٧ مليون دولار منه رصيد الصندوق المتاح للبرمجة على أساس المعايير المحاسبية الدولية (٢٠١٥: ٥٧,٨ مليون دولار).

٤٢ - ومن رصيد الصندوق مبلغ قدره ٣٠ مليون دولار متاح للبرمجة في عام ٢٠١٧ (٢٠١٦: ٢٤,٨ مليون دولار) بعد احتساب بعض التعديلات المنطبقة. وتبين الملاحظة ١٤ التسوية بين رصيد الصندوق المتاح للبرمجة على أساس المعايير المحاسبية الدولية والمبلغ المتاح للبرمجة.

٤٣ - وحتى نهاية عام ٢٠١٦، كان رصيد الصندوق المحدد الغرض ٣٨,٥ مليون دولار (٢٠١٥: ٣٨,٣ مليون دولار)، يشمل مبلغ ٣,١ ملايين دولار خصص لتخطيط موارد خدمات الشراء و ٣٥,٤ مليون دولار يحتفظ به في صندوق خاص للهبات.

٤٤ - وانخفض الاحتياطي التشغيلي، المحدد بنسبة ٢٠ في المائة من صافي إيرادات المساهمات غير المخصصة للسنة، بمقدار ٧,٩ ملايين دولار، من ٧٨,٤ مليون دولار إلى ٧٠,٥ مليون دولار، بسبب انخفاض في إيرادات المساهمات غير المخصصة المحصلة في عام ٢٠١٦ مقارنة بعام ٢٠١٥. وانخفض رصيد صندوق الموارد المخصصة بمقدار ٦٣,٣ مليون دولار، من ٧٢٩,٦ مليون دولار في نهاية عام ٢٠١٥ إلى ٦٦٦,٣ مليون دولار في نهاية عام ٢٠١٥، بسبب انخفاض في إيرادات المساهمات المخصصة وزيادة في المصروفات البرنامجية المتكبدة في عام ٢٠١٦.

استنتاج

٤٥ - في ظروف مالية صعبة، تمكّن الصندوق من الوصول إلى نهاية عام ٢٠١٦ وهو في صحة مالية سليمة بضمان بقاء التزاماته غير المسددة ضمن حدود الموارد المالية المتاحة. واستجاب الصندوق للظروف المالية الجديدة من خلال إدارة مالية حكيمة، تشمل اتخاذ إجراءات تقشفية في سائر البرامج والعمليات.

الفصل الخامس

البيانات المالية عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

صندوق الأمم المتحدة للسكان

أولا - بيان المركز المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦^(١)

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥		في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦		المرجع
الأصول				
الأصول الجارية				
٧٧ ٣٥٩	٢١٣ ٥٨٢	٣	الملاحظة	النقدية ومكافآت النقدية
٣٠٩ ١٧١	٣٢٤ ٨٨٠	٤	الملاحظة	الاستثمارات التي تستحق خلال سنة واحدة
٥٨ ٩٥٩	٤٦ ٣٠٨	٥	الملاحظة	المخزونات
٤٠	٢٩٣	٦	الملاحظة	المساهمات المستحقة القبض (المعاملات التبادلية)
١٨٠ ٢٥٣	١٦٥ ٢٩١	٦	الملاحظة	المساهمات المستحقة القبض (المعاملات غير التبادلية)
٣٠ ٨٣٦	١٨ ٦٧٦	٦	الملاحظة	مبالغ مدفوعة مقدماً وأصول متداولة أخرى
١٠ ٨٣٠	٧ ٣١٨	٧	الملاحظة	السلف المقدمة من صندوق التشغيل
٦٦٧ ٤٤٨	٧٧٦ ٣٤٨	المجموع		
الأصول غير الجارية				
٣٩٣ ٩٠٢	٢١٨ ٠٤٧	٤	الملاحظة	الاستثمارات التي تستحق خلال سنة واحدة
١٢٠ ٥٨٩	١١٦ ٥١٤	٦	الملاحظة	المساهمات المستحقة القبض (المعاملات غير التبادلية)
١١	١٠	٦	الملاحظة	أصول غير متداولة أخرى
٣٣ ٩٨٠	٣٤ ٨٢٣	٨	الملاحظة	الممتلكات والمنشآت والمعدات
٦٧٢	٦٠٥	٩	الملاحظة	الأصول غير الملموسة
٥٤٩ ١٥٤	٣٦٩ ٩٩٩	المجموع		
١ ٢١٦ ٦٠٢	١ ١٤٦ ٣٤٧	مجموع الأصول		
الخصوم				
الخصوم المتداولة				
١١٢ ٢٢٧	٩٠ ٦٤٥	١٠	الملاحظة	الحسابات المستحقة الدفع والمستحقات
٣٤ ٧٨٧	٣٤ ٥٩٥	١٢	الملاحظة	استحقاقات الموظفين
٢ ٣٥٢	١٠ ٤٩٢	١٣	الملاحظة	خصوم متداولة وإيرادات مؤجلة أخرى
١٤٩ ٣٦٦	١٣٥ ٧٣٢	المجموع		
الخصوم غير المتداولة				
٢٦٧ ٨٧٦	٢٩٤ ٦٤٥	١٢	الملاحظة	استحقاقات الموظفين

في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥		في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦		المرجع
٤ ٩٨٨	٤ ٥٤٠	١٣	الملاحظة	خصوم غير متداولة وإيرادات مؤجلة أخرى
٢٧٢ ٨٦٤	٢٩٩ ١٨٥			المجموع
٤٢٢ ٢٣٠	٤٣٤ ٩١٧			مجموع الخصوم
٧٩٤ ٣٧٢	٧١١ ٤٣٠			صافي الأصول

(أ) الملاحظات المرفقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

أولا - صندوق الأمم المتحدة للسكان بيان المركز المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦^(١) (تابع)

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥		في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦		المرجع
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق				
الاحتياطيات				
٧٨ ٣٩٤	٧٠ ٥٠٥	١٤	الملاحظة	الاحتياطي التشغيلي
٥ ٠٠٠	٥ ٠٠٠	١٤	الملاحظة	احتياطي الإيواء الميداني
٨٣ ٣٩٤	٧٥ ٥٠٥			مجموع الاحتياطيات
أرصدة الصناديق				
٣٨ ٢٩٩	٣٨ ٤٦٠	١٤	الملاحظة	أرصدة صناديق غير مخصصة محددة الغرض
				أرصدة صناديق موارد غير مخصصة ومخصصة غير محددة الغرض
(٥٦ ٩٦١)	(٦٨ ٨١٨)	١٤	الملاحظة	الموارد غير المخصصة
٧٢٩ ٦٤٠	٦٦٦ ٢٨٣		الجدول بء	الموارد المخصصة
٧١٠ ٩٧٨	٦٣٥ ٩٢٥			مجموع أرصدة الصناديق
٧٩٤ ٣٧٢	٧١١ ٤٣٠			مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(أ) الملاحظات المرفقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

صندوق الأمم المتحدة للسكان

ثانياً - بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦^(١)

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٥	٢٠١٦	المرجع	
			الإيرادات من المساهمات
٣٩٨ ١٩٧	٣٥٢ ٨٠٨	الجدول ألف	المساهمات غير المخصصة
(٥ ٩٤٧)	(٥ ٨٥١)	الملاحظة ١٥	مخصوصاً منها: المبالغ المحوالة إلى الإيرادات الأخرى لسداد الرسوم الضريبية
٣٩٢ ٢٥٠	٣٤٦ ٩٥٧	الملاحظة ١٥	المجموع الفرعي
٥٤٧ ٧٥٦	٤٥١ ١١٠	الملاحظة ١٥	المساهمات المخصصة
(٤ ٤٨٩)	(٤ ٣٣٦)	الملاحظة ١٥	مخصوصاً منها: المبالغ المردودة إلى الجهات المانحة
٥٤٣ ٢٦٧	٤٤٦ ٧٧٤		المجموع الفرعي
٩٣٥ ٥١٧	٧٩٣ ٧٣١	الملاحظة ١٥	مجموع الإيرادات من المساهمات
٥٧ ٢٨٠	٥٦ ٧٢٢	الملاحظة ١٦	الإيرادات الأخرى
٩٩٢ ٧٩٧	٨٥٠ ٤٥٣		مجموع الإيرادات
			المصروفات
٢٦٣ ٨٣٢	٢٦٣ ٠٣٣	الملاحظة ١٨	تكاليف الموظفين
١٥٩ ٣٦٣	١٦٣ ٢٦٨	الملاحظة ١٨	سلع الصحة الإنجابية وغيرها من السلع المتصلة بالبرامج
١١٨ ٨٧٦	١٠٢ ٤٤٦	الملاحظة ١٨	تنمية قدرات النظراء وتدريبهم
١٦٤ ٤٠٣	١٥٢ ٦٩٦	الملاحظة ١٨	اللوازم والمواد وتكاليف التشغيل
١٥٩ ٠٨٨	١٥١ ٥٥٣	الملاحظة ١٨	الخدمات التعاقدية والخدمات المهنية
٧١٠	٥٤٦	الملاحظة ١٨	تكاليف التمويل
٦٩ ٢٥١	٦٢ ٦٧٥	الملاحظة ١٨	السفر
٦ ٦٧٤	٦ ٦٨٢	الملاحظات ٨ و ٩ و ١٨	الاستهلاك والإهلاك
٢٦٣	(٧٦)	الملاحظة ١٨	اضمحلال القيمة
٣٤ ٩١٦	١٩ ٦٩٥	الملاحظة ١٨	المصروفات الأخرى
٩٧٧ ٣٧٦	٩٢٢ ٥١٨		مجموع المصروفات
١٥ ٤٢١	(٧٢ ٠٦٥)	البيانات الثالث والرابع	(العجز)/الفائض للسنة

(أ) الملاحظات المرفقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

صندوق الأمم المتحدة للسكان

ثالثاً - بيان التغيرات في صافي الأصول للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦^(١)

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع صافي الأصول	الاحتياطيات	أرصدة الصناديق	المرجع
٧٢٧ ٤٣٠	١٠٠ ١٢٨	٦٢٧ ٣٠٢	الرصيد في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥
			الحركات في أرصدة الصناديق والاحتياطيات في عام ٢٠١٥
-	(١٦ ٧٣٤)	١٦ ٧٣٤	التحويلات من الاحتياطي التشغيلي وإليه
٥١ ٥٢١	-	٥١ ٥٢١	المكاسب/(الخسائر) الاكتوارية في الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين
-	٣٨٠	(٣٨٠)	التحويلات بين موارد صندوق الأمم المتحدة للسكان احتياطي الإيواء الميداني
١٥ ٤٢١	(٣٨٠)	١٥ ٨٠١	الفائض/(العجز) للسنة
٦٦ ٩٤٢	(١٦ ٧٣٤)	٨٣ ٦٧٦	مجموع الحركات خلال السنة
٧٩٤ ٣٧٢	٨٣ ٣٩٤	٧١٠ ٩٧٨	الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥
			الحركات في أرصدة الصناديق والاحتياطيات في عام ٢٠١٦
-	(٧ ٨٨٩)	٧ ٨٨٩	الملاحظة ١٤ التحويلات من الاحتياطي التشغيلي وإليه
-	-	-	الملاحظة ١٤ التحويلات من احتياطي الاستجابة الإنسانية وإليه
(١١ ٢٨٨)	-	(١١ ٢٨٨)	الملاحظة ١٤ المكاسب/(الخسائر) الاكتوارية في الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين
٤١١	-	٤١١	الملاحظات ٤ و ١٤ المكاسب/(الخسائر) في القيمة العادلة للاستثمارات المعترف بها في صافي الأصول
-	٦٩٦	(٦٩٦)	التحويلات بين موارد صندوق السكان احتياطي الإيواء الميداني
(٧٢ ٠٦٥)	(٦٩٦)	(٧١ ٣٦٩)	الملاحظة ١٤، البيان الثاني الفائض/(العجز) للسنة
(٨٢ ٩٤٢)	(٧ ٨٨٩)	(٧٥ ٠٥٣)	مجموع الحركات خلال السنة
٧١١ ٤٣٠	٧٥ ٥٠٥	٦٣٥ ٩٢٥	الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

(١) الملاحظات المرفقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

صندوق الأمم المتحدة للسكان

رابعاً - بيان التدفقات النقدية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦^(١)

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٥	٢٠١٦	المرجع	
التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية			
١٥ ٤٢١	(٧٢ ٠٦٥)	البيان الثاني	(العجز)/الفائض للسنة
١٤٦	١٣٠		(مكاسب)/خسائر الاحتفاظ بالنقدية ومكافآت النقدية بعملات أجنبية
-	٤٤٠	الملاحظة ٤	المكاسب/(الخسائر) في القيمة العادلة للاستثمارات المعترف بها في الفائض/(العجز)
٦ ٦٧٤	٦ ٦٨٢	الملاحظات ٨ و ٩ و ١٨	الإهلاك والاستهلاك
٢٦٨	٩		اضمحلال قيمة الممتلكات والمنشآت والمعدات وشطبها
٧٠٤	٣٩٥	الملاحظة ١٨	(المكاسب)/الخسائر الناجمة عن التصرف في الممتلكات والمنشآت والمعدات، والأصول غير الملموسة
(٦ ٨٠١)	(٧ ٧٨٨)	الملاحظة ١٦	إيرادات/مكاسب الاستثمار
٤٤٩	(١٤٣)	الملاحظات ٥ و ٦ و ٧	الزيادة/(النقصان) في الاعتمادات/البدلات المرصودة للحسابات المشكوك في تحصيلها
(٤ ٧٦٩)	١٢ ٦٥٣	الملاحظة ٥	النقصان/(الزيادة) في المخزونات
(٧١ ٧٨٦)	١٨ ٨١٣	الملاحظة ٦	النقصان/(الزيادة) في المساهمات المستحقة القبض
(٣ ٤٣٤)	١٠ ٧٧٠	الملاحظة ٦	(الزيادة)/النقصان في المبالغ المدفوعة مقدماً والأصول الأخرى
٣٠٤٠	٣ ٦١٠	الملاحظة ٧	(الزيادة)/النقصان في سلف صندوق التشغيل
(١٠٠ ٢٠٧)	(٢١ ٥٨٢)	الملاحظة ١٠	الزيادة/(النقصان) في الحسابات المستحقة الدفع والمستحقات
(٢٩ ٤٢١)	٢٦ ٥٧٧	الملاحظة ١٢	الزيادة/(النقصان) في الخصوم الناجمة عن استحقاقات الموظفين
(١٥ ٨٦١)	٧ ٧٢٩	الملاحظات ١١ و ١٣	الزيادة/(النقصان) في الخصوم الأخرى والإيرادات المؤجلة
٥١ ٥٢١	(١١ ٢٨٨)	البيان الثالث	المكاسب/(الخسائر) الاكتوارية في الخصوم الناجمة عن استحقاقات الموظفين
(١٥٤ ٠٥٦)	(٢٥ ٠٥٨)		صافي التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية
التدفقات النقدية المتأتية من أنشطة الاستثمار			
(٧ ٨٩٧)	(٨ ٢٣٩)	الملاحظتان ٨ و ٩	عمليات الشراء/التسويات للممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة
٣٧٤	٣٨٤		العائدات من بيع الممتلكات والمنشآت والمعدات
(٥٢٣ ٧٤٣)	(٢٤٩ ٥٣٤)	الملاحظة ٤	مشتريات الاستثمارات
٦٩٠ ٠٣٢	٣٨٨ ٩٢٢	الملاحظة ٤	استحقاق الاستثمارات
-	١٦ ٩١٩	الملاحظة ٤	مبيعات الاستثمارات
١٣ ٤٥٩	١٢ ٣٩٤	الملاحظات ٤ و ٦ و ١٦	الفوائد المقبوضة

٢٠١٥	٢٠١٦	المرجع	
-	٣٧٢	الملاحظة ٦ و ١٦	الأرباح المقبوضة
-	٢٣٠	الملاحظة ١٦	الإيرادات المحصلة من الاستثمارات الأخرى
١٧٢ ٢٢٥	١٦١ ٤٤٨		صافي التدفقات النقدية المتأتية من أنشطة الاستثمار
			التدفقات النقدية المتأتية من الأنشطة التمويلية
(٤٩)	(٣٧)	الملاحظة ١١	دفع التزامات الإيجارات المالية
(٤٩)	(٣٧)		صافي التدفقات النقدية المتأتية من الأنشطة التمويلية
١٨ ١٢٠	١٣٦ ٣٥٣		صافي الزيادة/(النقصان) في النقدية ومكافئات النقدية
٥٩ ٣٨٥	٧٧ ٣٥٩	الملاحظة ٣	النقدية ومكافئات النقدية في بداية السنة
(١٤٦)	(١٣٠)		(مكاسب)/خسائر الاحتفاظ بالنقدية أو مكافئات النقدية بعملات أجنبية
٧٧ ٣٥٩	٢١٣ ٥٨٢	الملاحظة ٣	النقدية ومكافئات النقدية في نهاية السنة

(أ) الملاحظات المرفقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

ويعد بيان التدفقات النقدية باستخدام "الأسلوب غير المباشر".

صندوق الأمم المتحدة للسكان

خامساً (أ) - بيان المقارنة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦^(١)

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٦			
بند الميزانية	الميزانية الأصلية	الميزانية النهائية	استخدام الميزانية
			الفرق/رصيد الموارد
			الأنشطة الإنمائية
	٣١ ١٧٤	٣١ ٤٧٧	٣٠ ٧٣٤
فعالية التنمية			٧٤٣
البرامج	٢٥٢ ٦٧٠	٢٦١ ٣٤٠	٢٥٥ ٢٣٢
٦١٠٨			
			الأنشطة الإدارية
	١٠٨ ٨٩٧	١٠٩ ٦٣٩	١٠٣ ٠٩٥
التكاليف المتكررة			٦٥٤٤
التكاليف غير المتكررة	٢ ٧٨٠	٢ ٧٦٣	١ ٨٤٥
٩١٨			
	٢ ٢٢٨	٢ ٢٢٨	٢ ٢٢٨
-			
			تنسيق الأنشطة الإنمائية للأمم المتحدة
١٤ ٣١٣	٣٩٧ ٧٤٩	٤٠٧ ٤٤٧	٣٩٣ ١٣٤
			المجموع

(أ) الملاحظات المرفقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

خامساً (ب) - بيان المقارنة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية لفترة الثلاث سنوات ٢٠١٤-٢٠١٦ من دورة
الخطة الاستراتيجية لفترة ٢٠١٤-٢٠١٧^(١)

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٦-٢٠١٤				
بند الميزانية	الميزانية الأصلية	الميزانية النهائية	استخدام الميزانية	الفرق/رصيد الموارد
الأنشطة الإنمائية				
فعالية التنمية	١٠٢٦٠٥	٩٦٧٧٢	٩٢٢٩٣	٤٤٧٩
البرامج	٩٥٠٠٨٠	٩٤٠٣٣٠	٩٠٢٤٦٧	٣٧٨٦٣
الأنشطة الإدارية				
التكاليف المتكررة	٣٤٣٨٣١	٣٣٩١٧٠	٣١٤٤٤٩	٢٤٧٢١
التكاليف غير المتكررة	١١٣٦٥	١٠٨٨٨	٦٢٦٣	٤٦٢٥
تنسيق الأنشطة الإنمائية للأمم المتحدة	٦٣٧٨	٦٢٨٥	٦٢٨٥	-
المجموع	١٤١٤٢٥٩	١٣٩٣٤٤٥	١٣٢١٧٥٧	٧١٦٨٨

(١) تشكل الملاحظات المرفقة جزءاً لا يتجزأ من البيانات المالية.

ويشمل نطاق الميزانية لأغراض البيان الخامس الميزانية المؤسسية والأنشطة البرنامجية الممولة من موارد غير مخصصة. وترد تفاصيل أخرى في الملاحظة ٢ (٢٥) المرفقة بالبيانات المالية.

صندوق الأمم المتحدة للسكان

ملاحظات على البيانات المالية

الملاحظة ١

بيان المهمة وأهداف المنظمة ومعلومات عن الكيان المعد للتقارير

بيان المهمة

صندوق الأمم المتحدة للسكان هو وكالة الأمم المتحدة الرائدة التي تدعم إدماج القضايا السكانية في خطة التنمية العالمية من أجل ضمان وضع سياسات تشمل الجميع بهدف تحقيق الرفاه والقدرة على الصمود للأفراد والنمو الاقتصادي والتنمية المستدامة المطردتين والشاملين للجميع. ويدعم الصندوق البلدان في تعزيز حقوق الإنسان وحمائتها، وذلك بوسائل منها كفالة استفادة الجميع من خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، لا سيما النساء والشباب؛ وفي بناء القدرات على جمع وتحليل واستخدام البيانات السكانية من أجل وضع سياسات وبرامج للقضاء على الفقر وتحقيق المساواة وكذلك الرصد الفعال للتقدم المحرز؛ وكفالة أن يكون كل حمل مرغوباً فيه، وكل ولادة آمنة، وتحقيق جميع الشباب لإمكاناتهم، مع الالتزام بحماية البيئة للأجيال الحالية والمقبلة.

أهداف المنظمة

يعمل صندوق السكان على تعزيز الحق في الصحة الجنسية والإنجابية من خلال تعجيل وتيرة التقدم نحو تحقيق أهداف المؤتمر الدولي للسكان والتنمية لما بعد عام ٢٠١٤ وأهداف خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بما في ذلك الأعمال غير المنجزة المتعلقة بمهدف تحسين صحة الأم الذي لم يُنجز بعد من الأهداف الإنمائية للألفية، مع إعطاء الأولوية للحد من الوفيات النفاسية وإتاحة خدمات الصحة الجنسية والإنجابية للجميع، بما في ذلك تنظيم الأسرة الطوعي. ومن خلال التركيز على هذا المجال، يهدف الصندوق إلى تحسين حياة السكان الذين يعانون من نقص تلك الخدمات، لا سيما النساء والمراهقون والشباب في أكثر من ١٥٠ بلداً. ويسترشد الصندوق في عمله بما لديه من خبرة في مجالات ديناميات السكان وحقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين بغية تلبية احتياجات البلدان. ويضطلع الصندوق بدور محفّز للعمل والدعوة وإقامة الشراكات مع الحكومات والوكالات الأخرى التابعة للأمم المتحدة والمجتمع المدني والقطاع الخاص من أجل التأثير إيجاباً في حياة البلايين من الناس، لا سيما من هم في أمس الحاجة إلى خدماته. وإضافة إلى ذلك، يساعد الصندوق البلدان على استخدام البيانات السكانية لاستباق تحديات الغد من خلال توفير أدوات تمكينية تتمثل في التوجيه التقني والمشورة السياساتية والتدريب والدعم، ويدعو إلى حشد الموارد والإرادة السياسية اللازمة لإنجاز أعماله.

ويسترشد صندوق الأمم المتحدة للسكان بأهداف ومبادئ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (١٩٩٤) والإجراءات الرئيسية لمواصلة تنفيذ ذلك البرنامج وإطار العمل المتعلق بمتابعة برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية لما بعد عام ٢٠١٤، كما يعمل على الترويج لها. والصندوق ملتزم، على وجه الخصوص، بتعزيز الصحة الجنسية والإنجابية والحقوق الإنجابية والمساواة بين الجنسين وتوعية الذكور بمسؤوليتهم، وملتزم بنيل النساء والفتيات لاستقلالهن الذاتي وتمكينهن في كل مكان. ويتمتع جميع الأزواج والأفراد بالحق في أن يقرروا بحرية ومسؤولية عدد الأطفال الذين يرغبون في إنجابهم والفترات الفاصلة بين مواعيد إنجابهم، ولهم أيضاً الحق في الحصول على المعلومات والوسائل اللازمة لذلك. ويرى الصندوق أن حماية هذه الحقوق والترويج لها وتعزيز رفاه المراهقين والشباب، وبخاصة الفتيات، تمثل أهدافاً إنمائية في حد ذاتها، إلى جانب كونها أمورا بالغة الأهمية في تحقيق تنمية مستدامة شاملة للجميع وتغيير إلى حال أفضل.

ويعتقد الصندوق اعتقاداً راسخاً بأن تحقيق هذه الأهداف سيسهم في تحسين نوعية الحياة وإنجاز هدف متفق عليه عالمياً هو تحقيق التنمية المستدامة للأجيال الحالية والمقبلة. وتشكّل الأهداف جزءاً لا يتجزأ من جميع الجهود المبذولة لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية على نحو مطرد ومستدام، بما يلي الاحتياجات البشرية ويكفل الرفاه ويحمي الموارد الطبيعية التي هي أساس كل حياة. ويقرّ الصندوق بأن جميع حقوق الإنسان حقوق عالمية مترابطة ومتشابكة لا تتجزأ، وهي مكفولة لكل الناس في جميع الحالات.

ويدعم الصندوق الجهود الرامية إلى كفالة التماسك والتنسيق في استجابة الأمم المتحدة لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ الرامية إلى إحداث تحول، بما يشمل وجود ميداني بقيادة منسق مقيم ذي ولاية معززة ضمن نظام منسقين مقيمين يركز على المشاركة ويتسم بروح الزمالة. ويقوم الصندوق بدور

نشط ورائد في العمليات المشتركة بين الوكالات التي تهدف إلى تيسير إحراز تقدم في تحقيق أهداف إصلاح الأمم المتحدة من أجل تعميق الأثر الإنمائي.

ويواصل الصندوق المساعدة في تعبئة الموارد من البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية على السواء، وفقاً للالتزامات التي قطعتها جميع البلدان على نفسها في إطار برنامج العمل وكذلك في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة ذات الصلة التي تعقدها الأمم المتحدة من أجل كفالة تحقيق أهداف المؤتمر الدولي للسكان والتنمية.

وتحقيق أهداف برنامج العمل هو أيضاً أمر أساسي لتحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، التي يتواءم تماماً هدفها بعدم تخلف أحد عن الركب مع برنامج العمل، وتمثل غايتها الرئيسية في إنهاء الفقر المدقع، وضمان تمتع جميع الأشخاص بحقوق الإنسان وحماية البيئة لصالح الأجيال الحالية والمقبلة. وبما أن تركيز هاتين الخطتين المترابطتين ينصب على العائد الديموغرافي وتمكين المرأة والمساواة بين الجنسين والقدرة على الصمود وتسخير البيانات لأغراض التنمية، فإن الخبرة الخاصة التي يتمتع بها صندوق الأمم المتحدة للسكان في مجال الصحة الإنجابية والحقوق الإنجابية والقضايا السكانية والإنمائية تكنسب أهمية أكبر في الجهود التعاونية العالمية التي ترمي إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة. ويؤيد الصندوق، الذي يعمل في شراكات متعددة، وضع سياسات وبرامج مراعية للاعتبارات الجنسانية سعياً لتحقيق أهداف التنمية المستدامة. ويكيف الصندوق تلك الشراكات وفقاً للظروف الوطنية والمحلية.

الكيان المعد للتقارير

صندوق الأمم المتحدة للسكان هو هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة. ويتلقى الصندوق التوجيه السياسي من الجمعية ومن المجلس الاقتصادي والاجتماعي. ويقدم الصندوق تقاريره عن المسائل الإدارية والمالية والبرنامجية إلى مجلس إدارته، وهو المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع.

ويقع مقر الصندوق في نيويورك، ويعمل من خلال شبكة تضم أكثر من ١٣٠ مكتباً إقليمياً ودون إقليمياً وقطرياً ومكتب اتصال في جميع أنحاء العالم.

الملاحظة ٢

السياسات المحاسبية

موجز للسياسات المحاسبية الهامة

تعكس البيانات المالية تطبيق السياسات المحاسبية الهامة التالية.

١٠ العرف المحاسبي

أعدت البيانات المالية استناداً إلى المحاسبة على أساس الاستحقاق، وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية لصندوق الأمم المتحدة للسكان والمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

٢' الفترة المالية

الفترة المشمولة بهذه البيانات المالية هي السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

٣' وحدة الحساب

وحدة الحساب المستخدمة في هذه البيانات المالية هي دولار الولايات المتحدة. وعند إجراء معاملات بعملة مغايرة (يشار إليها فيما يلي بـ "العملات الأجنبية")، يحسب المبلغ المعادل بدولارات الولايات المتحدة استناداً إلى سعر الصرف المناسب المعمول به في الأمم المتحدة.

وتصنف وحدات العملة، والأصول التي تعطي حقاً في وحدات عملة، والخصوم المقرر تسديدها بوحدات عملة، بنوداً نقدية. وتصنف جميع البنود الأخرى بنوداً غير نقدية.

وقد جرى تقريب المبالغ المعروضة في البيانات والجداول إلى أقرب ألف دولار، أما في الملاحظات فقد قُرِّبت إلى أقرب مليون دولار أو ألف دولار على النحو المبين. وقد لا يتطابق حاصل جمع المبالغ الإجمالية نتيجة تقريب الأرقام.

٤' النقدية ومكافئات النقدية

تشتمل النقدية ومكافئات النقدية على النقدية الحاضرة والاستثمارات في أسواق المال والاستثمارات العالية السيولة والقصيرة الأجل، التي يمكن تحويلها بسهولة إلى مبالغ نقدية معروفة وتعتبر مخاطر تعرضها للتغير في القيمة مخاطر طفيفة. وتضم الأدوات المالية المصنفة كمكافئات للنقدية أي استثمارات يحين تاريخ استحقاقها بعد ثلاثة أشهر أو أقل من تاريخ حيازتها.

٥' الأصول المالية

تُصنّف جميع الأصول المالية التي يحين استحقاقها في غضون سنة واحدة من تاريخ الإبلاغ في فئة الأصول المتداولة. وتُصنّف الأصول المالية التي يحين موعد استحقاقها بعد سنة واحدة أو أكثر من تاريخ الإبلاغ في فئة الأصول غير المتداولة.

ويصنّف صندوق الأمم المتحدة للسكان الأصول المالية ضمن الفئات التالية: أصول محتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق؛ وأصول متاحة للبيع؛ وقروض وحسابات مستحقة القبض؛ وأصول مالية تسجل بقيمتها العادلة بفائض أو عجز. ويتحدد التصنيف، الذي يتوقف على الغرض من اقتناء الأدوات المالية، عند الاعتراف الأول بالأداة المالية ويُعاد تقييمه في كل تاريخ إبلاغ. وتقاس جميع الأصول المالية أولاً بالقيمة العادلة. ويعترف صندوق السكان بالقروض والمبالغ المستحقة القبض اعترافاً أولياً في تاريخ نشأتها. ويجري الإقرار بجميع الأصول المالية الأخرى في تاريخ التداول، وهو التاريخ الذي يصبح فيه الصندوق طرفاً في الأحكام التعاقدية الخاصة بالأداة المالية

التصنيف وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام	الأصول المالية
الأصول المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق	الاستثمارات غير الاستثمارات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة
الأصول المتاحة للبيع	الاستثمارات في صندوق التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة
القروض والحسابات المستحقة القبض	النقدية ومكافآت النقدية، والتبرعات والمبالغ الأخرى المستحقة القبض
الأصول المقيّمة بالقيمة العادلة بفائض أو عجز	الأصول من المشتقات

الأصول المالية المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق

الاستثمارات المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق هي أصول مالية غير مشتقة ذات مدفوعات ثابتة أو يمكن تحديدها وذات تواريخ استحقاق ثابتة، يعتزم الكيان الاحتفاظ بها حتى أجل استحقاقها وله القدرة على ذلك. وهي تسجّل أولاً بالقيمة العادلة، مضافاً إليها تكاليف المعاملات، ويبلغ عنها لاحقاً بالتكلفة المهلكة المحسوبة باستخدام طريقة سعر الفائدة الساري. وفي عام ٢٠١٦، صنفت معظم استثمارات الصندوق في فئة الأصول المحتفظ بها وتُعيد بتكلفتها بعد خصم الإهلاك محسوبة بطريقة سعر الفائدة الفعلي.

الأصول المالية المتاحة للبيع

الأصول المالية المتاحة للبيع هي إما أصول مالية مدرجة في هذه الفئة أو غير مصنفة في أي فئة أخرى. ويُعترف بها أولاً بالقيمة العادلة مضافاً إليها تكاليف المعاملات، ويبلغ عنها لاحقاً بالقيمة العادلة، مع الاعتراف مباشرة بأية مكاسب أو خسائر في الفائض أو العجز، بمعزل عن المكاسب/الخسائر ذات الصلة بأسعار الصرف في البنود النقدية، التي يعترف بها في الفائض أو العجز في بيان الأداء المالي. وتستند القيم العادلة المستخدمة للقياس لاحقاً إلى آخر سعر لها في سوق نشطة. وعند شطب الاعتراف بأصول مالية متاحة للبيع، يعاد تصنيف الربح أو العجز المتراكم في صافي الأصول/حقوق الملكية كفائض أو عجز في بيان الأداء المالي. وتحتسب الفائدة على الأصول المالية المتاحة للبيع باستخدام طريقة سعر الفائدة الساري.

الأصول المالية من القروض والحسابات المستحقة القبض

تعد القروض والحسابات المستحقة القبض أصولاً مالية ذات مدفوعات ثابتة أو قابلة للتحديد، وليس له سعر معلن في سوق نشطة. وهي تسجّل أولاً بالقيمة العادلة، مضافاً إليها تكاليف المعاملات، وتقاس لاحقاً بالتكلفة المهلكة المحسوبة بطريقة سعر الفائدة الساري، محصوماً منها أي خسارة تنتج عن اضمحلال القيمة إذا ما لزم ذلك. ويُفصح عن قيمتها السوقية أيضاً في الملاحظات على هذه البيانات. وتُسجل إيرادات الفوائد على أساس الزمن - التناسب باستخدام طريقة سعر الفائدة الساري.

وتقيد التبرعات المستحقة القبض من المعاملات التبادلية وغير التبادلية بالقيمة الاسمية محصوماً منها اعتمادات المبالغ المشكوك في تحصيلها.

الأصول المالية المقيّمة بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز

الأصول المالية المقيّمة بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز هي أصول مالية تصنف في هذه الفئة عند الاعتراف بها في البداية أو يحتفظ بها للتداول. ويُعترف بهذه الأصول أولاً بقيمتها العادلة وتُسجّل أي تكاليف للمعاملات كمصروفات. ويُعاد تقييمها بعد ذلك في كل موعد إبلاغ، بالقيمة العادلة في تاريخ كل إبلاغ مالي، ويعترف بأي مكاسب أو خسائر ناتجة بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز في بيان الأداء المالي.

ويصنف الصندوق المشتقات كأصول مالية بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز. ويتعاقد بشأن المشتقات المالية مع مؤسسات ذات جدارة ائتمانية وتستخدم لإدارة مخاطر صرف العملات الأجنبية أو لتقليل حالات الخروج عن المخصصات المرجعية ضمن الحافظات الاستثمارية. ويُحصل على القيمة العادلة للمشتقات من أطراف نظيرة، وتقارن بالتقييمات الداخلية التي تقوم على طرق وأساليب التقييم المعترف بها عموماً كمعيار في القطاع. وتصنّف الأصول المدرجة في هذه الفئة أصولاً جارية إذا كان يُتوقع أن تتحقق في غضون ١٢ شهراً من تاريخ الإبلاغ. ولا يطبق الصندوق محاسبة تحوطية على المشتقات.

وتقيّم جميع فئات الأصول المالية في كل تاريخ إبلاغ لتحديد ما إذا كانت هناك أدلة موضوعية تبين اضمحلال قيمة أصل أو مجموعة من الأصول. ومن بين الأدلة على اضمحلال قيمة الأصول إخلال الطرف الآخر بالتزامه أو عجزه عن السداد أو حدوث تراجع مستديم في قيمة الأصول. ويعترف بخسائر اضمحلال القيمة من خلال الفائض أو العجز في بيان الأداء المالي (مباشرة أو من خلال استخدام حساب مخصصات) في السنة التي تنشأ فيها.

٦٠ المخزونات

تتألف مخزونات صندوق الأمم المتحدة للسكان بالدرجة الأولى من السلع الأساسية للصحة الإنجابية والسلع الأخرى المتصلة بالبرنامج التي تخضع لإشراف الصندوق ويُحتفظ بها لتوزيعها على المستفيدين أو بيعها لأطراف ثالثة. وتقدر قيمة المخزون بسعر التكلفة أو تكلفة الاستبدال الحالية، أيهما أقل، وتُقيّد كمصروفات عندما يُنقل الإشراف عليها من الصندوق إلى أطراف خارجية. وفي تاريخ الإبلاغ، كانت سلع مخزونات الصندوق موجودة في أماكن محددة أو في شاحنات نقل ولم تُستلم مادياً في وجهتها المقصودة.

وتقاس المخزونات المشتراة بتمويل من الصندوق المتجدد للبرنامج العالمي للسلع الأساسية المتعلقة بمنع الحمل (الذي أنشئ لشراء مستلزمات الصحة الإنجابية لاستخدامها أساساً في أنشطة الاستجابة الإنسانية) ومن الصندوق المتجدد لمشروع آلية شراء لوازم الصحة الإنجابية "AccessRH" (الذي أنشئ لبناء مخزون من وسائل منع الحمل في سبيل خفض مدة إيصال الطلب)، باستخدام طريقة متوسطة التكلفة المرجح. وتقاس المخزونات المشتراة لإيصالها مباشرة إلى المكاتب الميدانية أو لتجهيزها مسبقاً في المنطقة الإقليمية بالتكلفة الفعلية.

وتشمل تكاليف المخزونات تكاليف الشراء والتحويل (مثل خدمات تجميع مجموعات المواد) وتكاليف أخرى متكبدة في إيصال السلع إلى موقعها ووضعها الحاليين (تكاليف الشحن، مثلاً).

وفيما يتعلق بالمخزون الموجود تحت سيطرة المكاتب الميدانية، تحدد التكاليف الأخرى بناءً على التكاليف القياسية. وفيما يتعلق بالمخزون المقتنى بموجب معاملة غير تبادلية (مثل التبرعات العينية)، تعتبر القيمة العادلة مساوية لتكلفته.

وفيما يتعلق ببنود الممتلكات والمنشآت والمعدات التي كانت في طريقها إلى الشركاء المنفذين في تاريخ الإبلاغ ولا تزال تحت سيطرة صندوق السكان، فهي تسجل كمخزونات قيد الوصول شبيهة بالممتلكات والمنشآت والمعدات وتحسب قيمتها على أساس التكلفة الفعلية. وتقيّد هذه البنود كمصروفات عند نقلها.

٧٧٠ مخصصات الحسابات المشكوك في إمكانية تحصيلها

المساهمات المستحقة القبض - يجري تحليل المساهمات غير المخصصة المستحقة القبض التي لم تسدد بعد، وحيثما يُعتبر تحصيل المساهمات أمراً مشكوكاً فيه تُرصد له مخصصات. وأي مساهمات مستحقة القبض لم تسدّد منذ أكثر من ثلاث سنوات تعتبر مبالغ مشكوك في إمكانية تحصيلها. وتُعرض جميع المساهمات المستحقة القبض في البيان الأول بقيمتها الصافية بعد خصم قيمة هذه المخصصات.

وتُحلّل المساهمات المستحقة القبض المخصصة التي لم تُسدد بعد، مع الإشارة بصورة خاصة إلى المساهمات المستحقة القبض التي تبقى غير مسددة بعد فوات تاريخ استحقاقها و/أو لدى انقضاء مدة الاتفاق المبرم. وإذا تم التوصل إلى تفاهم بين الأطراف لتخفيض المساهمة قبل انقضاء مدة الاتفاق، تُخفّض مباشرة المساهمة وما يتصل بها من مبلغ مستحق القبض. وفي الحالات التي لا يتلقى فيها الصندوق عند انقضاء مدة الاتفاق أي رسالة من الجهة المانحة أو في الحالات التي تتخذ فيها الجهة المانحة منفردة قراراً بالانسحاب من الاتفاق، تعتبر المساهمات غير المسددة مبالغ مشكوك في إمكانية تحصيلها، وترصد لها مخصصات.

السلف المقدمة من صندوق التشغيل - يجري تحليل السلف المقدمة من صندوق التشغيل التي لم تسدد بعد، وعندما يُعتبر استرداد المبالغ أمراً مشكوكاً فيه، تُرصد لها مخصصات. وتُعرض السلف المقدمة من صندوق التشغيل في البيان الأول بعد خصم تلك المخصصات.

الأصول الأخرى - تُحلّل البنود الواردة في فئة الأصول الأخرى (السلف المقدمة إلى الموظفين، والحسابات المستحقة القبض، وغيرها)، وعندما يتوفر دليل على أن استرداد تلك المبالغ أمر مشكوك فيه، ترصد لها مخصصات. وتُعرض الأصول الأخرى في البيان الأول صافية من قيمة هذه المخصصات.

٧٨٠ الممتلكات والمنشآت والمعدات

تُسجّل الممتلكات والمنشآت والمعدات بسعر التكلفة الأصلية بعد خصم الاستهلاك المتراكم والخسائر المتراكمة الناتجة عن اضمحلال القيمة. وتشمل التكلفة الأصلية سعر الشراء الأصلي إضافة إلى أي تكاليف أخرى تُعزى مباشرة إلى إيصال الأصل إلى الموقع والحالة اللذين تريدهما الإدارة من أجل استخدامه. ولا تجري رسملة تكاليف الإصلاح والصيانة والتأمين، بل تُقيّد كمصروفات عند تكبدها. وفي حال اقتناء أصل ما عن طريق التبرع أو الحصول على الحق الاسمي باستخدامه، تُعتبر تكلفته هي قيمته السوقية العادلة في تاريخ اقتناء الصندوق له.

وتبلغ عتبة رسملة الممتلكات والمنشآت والمعدات التي يشرف عليها صندوق السكان ١ ٠٠٠ دولار. وفيما يتعلق بالفئات التي تخضع للاستهلاك، تُقيد مصروفات الاستهلاك لشهر كامل في الشهر الذي يصبح خلاله أحد بنود الممتلكات والمنشآت والمعدات متاحاً للاستخدام. ولا تُقيد أي مصروفات استهلاك في الشهر الذي يخرج فيه البند من الخدمة.

ويعترف بتحسينات الأماكن المستأجرة كممتلكات ومنشآت ومعدات مقيّمة بسعر التكلفة وبعد خصم الاستهلاك على مدى ما تبقى من العمر الإنتاجي للتحسين أو من فترة الإيجار، أيهما أقل. وتبلغ عتبة الرسملة لتحسينات الأصول المستأجرة ٥ ٠٠٠ دولار.

ويُحسب استهلاك الممتلكات والمنشآت والمعدات على مدى عمرها الإنتاجي التقديري باستخدام طريقة القسط الثابت. ولا تخضع الأصول من الأراضي والأصول التراثية للاستهلاك. وترد أدناه نطاقات العمر الإنتاجي لمختلف فئات الممتلكات والمنشآت والمعدات:

العمر الإنتاجي التقديري	فئة الممتلكات والمنشآت والمعدات
٧ سنوات	المركبات
٦-١٠ سنوات	الأثاث والتجهيزات الثابتة
٥ سنوات - ١١ سنة	معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
٥ سنوات	تحسينات الأصول المستأجرة
٣٠ سنة	المباني

٩٠٠ اضمحلال قيمة الممتلكات والمنشآت والمعدات

لا يُحتفظ بممتلكات صندوق السكان ومنشآته ومعداته لتدر ربحاً تجارياً بالدرجة الأولى، بل تعتبر أصولاً "غير مولدة للنقدية" لأغراض تقييم اضمحلال القيمة.

وتُنقذ عمليات استعراض اضمحلال القيمة لجميع الممتلكات والمنشآت والمعدات مرة واحدة على الأقل في السنة وقبل كل تاريخ من تواريخ الإبلاغ. وإذا ظهرت أي دلائل على حدوث اضمحلال في القيمة، يُقدّر الصندوق قيمة الخدمة القابلة للاسترداد من البنود المتضررة، ويُخصّص قيمتها بناءً على ذلك.

٩٠١ الأصول غير الملموسة

تتم رسملة الأصول غير الملموسة إذا بلغت تكلفتها المحددة بمبلغ ٥ ٠٠٠ دولار، باستثناء البرامجيات المستحدثة داخلياً التي تبلغ عتبة رسملتها ١٠٠ ٠٠٠ دولار. ويُصنّف الصندوق جميع الأنشطة المرتبطة بتوليد الأصول غير الملموسة المستحدثة داخلياً في مرحلة بحث ومرحلة تطوير. وتُقيّد التكاليف المتكبّدة أثناء مرحلة البحث كمصروفات. وتتم رسملة التكاليف المنسوبة مباشرةً والمتكبّدة أثناء مرحلة التطوير، بعد أن تستوفي الأصول غير الملموسة معايير الاعتراف بها. وتشمل التكاليف المنسوبة مباشرةً المصروفات المتعلقة بالأفراد والخدمات واللوازم والمواد المستهلكة لتوليد الأصول. وتُسجّل مصروفات التطوير التي لا تستوفي معايير الرسملة بصفحتها مصروفات عند تكبّدها.

ويُحدّد الإهلاك على مدى العمر الإنتاجي التقديري باستخدام طريقة القسط الثابت. وترد أدناه نطاقات العمر الإنتاجي التقديري لفئات الأصول غير الملموسة:

العمر الإنتاجي التقديري	فئة الأصول غير الملموسة
١٠-٣ سنوات	البرامجيات المكتتة بشكل منفصل
١٠-٣ سنوات	البرامجيات المطورة داخليا
لا تخضع للإهلاك	الأصول غير الملموسة قيد التطوير
المدة الأقصر من بين مدة الاتفاق والعمر الإنتاجي في نطاق يتراوح بين سنتين و ٦ سنوات	التراخيص والحقوق

١١' الخصوم المالية

يُصنّف الصندوق الخصوم المالية في الفئتين التاليتين: خصوم مالية أخرى وخصوم مُقيّمة بالقيمة العادلة بفائض أو عجز.

التصنيف وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام	الخصم المالي
الخصوم المالية الأخرى	الحسابات المستحقة الدفع والالتزامات المستحقة وأموال التشغيل المستحقة الدفع والحسابات المستحقة الدفع فيما يتعلق بأرصدة غير منفقة من تمويل انقضى أجله وغيرها من الالتزامات
الالتزامات المقيّمة بالقيمة العادلة بفائض أو عجز	خصوم المشتقات

الخصوم المالية الأخرى

الخصوم المالية الأخرى هي أساساً حسابات مستحقة الدفع تتعلق بالسلع والخدمات التي حصل عليها صندوق السكان ولم تكن قيمتها قد سُدّدت في تاريخ الإبلاغ، وأموال التشغيل المستحقة الدفع والحسابات المستحقة الدفع فيما يتعلق بالأرصدة غير المستخدمة من تمويل انقضى أجله وبنود أخرى متنوعة مثل الودائع النقدية التي لم يتقرر تخصيصها. وتُسجّل هذه الخصوم في البداية بقيمتها العادلة وتقاس بعد ذلك، عند الاقتضاء، بقيمتها بعد خصم الإهلاك باستخدام طريقة سعر الفائدة الساري. وتُسجّل الخصوم المالية الأخرى المستحقة التسوية في غضون ١٢ شهرا بقيمتها الاسمية.

الخصوم المالية المقيّمة بالقيمة العادلة بفائض أو عجز

الخصوم المالية المقيّمة بالقيمة العادلة بفائض أو عجز هي خصوم مالية مصنفة في هذه الفئة عند الإقرار الأول أو محتقظ بها للتداول. وتُسجّل في البداية بالقيمة العادلة وتُقيّد أي تكاليف للمعاملات بصفتها مصروفات. ويُعاد تقييمها بعد ذلك في كل تاريخ من تواريخ الإبلاغ المالي، وتُسجّل أي مكاسب أو خسائر ناتجة بالقيمة العادلة بفائض أو عجز في بيان الأداء المالي.

ويُصنّف الصندوق المشتقات كخصوم مالية بالقيمة العادلة بفائض أو عجز. ويُعاقَد بشأن المشتقات المالية مع مؤسسات ذات جدارة ائتمانية وتستخدم لإدارة احتمالات تقلب سعر الصرف أو لتقليل الانحرافات عن المخصصات المرجعية ضمن الحافظات الاستثمارية. ويشمل ذلك المشتقات

التي تكون جزءاً من ودائع لأجل تسمح بقيام الأطراف النظرية بتسديد الصك مجدداً بعملة بديلة مقابل الحصول على عائد أعلى. ويُحصّل على القيمة العادلة للمشتقات من الأطراف النظرية وتُقارن بالتقييمات الداخلية التي تقوم على طرق وأساليب التقييم المعترف بها عموماً كمعيار في هذا القطاع. وتُصنّف الخصوم بصفتها خصوم جارية إذا كان يُنتظر تسويتها في غضون ١٢ شهراً من تاريخ الإبلاغ. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، لم يكن لدى الصندوق أي صكوك مالية مشتقة مفتوحة بالعملات الأجنبية، ولا أي مشتقات ضمنية من النوع الذي يستوجب محاسبة مستقلة بالقيمة العادلة بفائض أو عجز في بيان الأداء المالي. ولا يطبّق الصندوق محاسبة تحوطية على المشتقات.

١٢٠ الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين

يُعرّف المستخدمون، بالمعنى المقصود في المادة ٩٧ من ميثاق الأمم المتحدة، بأنهم موظفون يحدد استخدامهم وعلاقتهم التعاقدية بكتاب تعيين، ويخضعون للوائح التي تضعها الجمعية العامة عملاً بالفقرة ١ من المادة ١٠١ من الميثاق. ويقصد بذلك من الناحية العملية أنهم الأشخاص الذين يعملون بعقود مؤقتة أو محددة المدة أو مستمرة، بمن فيهم الموظفون الفنيون المبتدئون.

ويُعترف بالالتزامات المتعلقة بالمستخدمين الجدد اعتباراً من تاريخ التحاقهم بمراكز عملهم.

وتُصنّف استحقاقات مستخدمي صندوق الأمم المتحدة للسكان في فئتين، هما الاستحقاقات القصيرة الأجل واستحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة.

استحقاقات المستخدمين القصيرة الأجل

استحقاقات المستخدمين القصيرة الأجل هي استحقاقات المستخدمين المقرر تسويتها في غضون ١٢ شهراً من نهاية فترة الالتحاق بالعمل التي يؤدي فيها المستخدم الخدمة ذات الصلة. وتشمل هذه الاستحقاقات الإجازة السنوية وإجازة زيارة الوطن.

وتُعرّف الإجازة السنوية بأنها غياب متراكم مدفوع الأجر. ويحق للمستخدمين الحصول على تسوية نقدية لقاء رصيد الإجازات السنوية عند انتهاء الخدمة وذلك لفترة أقصاها ٦٠ يوماً. ومن ثم، تعترف المنظمة بمسؤوليتها عن تسديد قيمة مجموع أيام الإجازات المتراكمة لجميع موظفيها اعتباراً من تاريخ الالتحاق بالعمل.

ويُتاح السفر في إجازة زيارة الوطن للموظفين ومعاليمهم الذين يستوفون الشروط، في البلدان التي يستحق الموظفون فيها هذه الإجازة. ويمثل هذا الالتزام سداد تكاليف السفر المتوقع تكبدها لتغطية مستحقات سفر الموظفين الذين يستوفون الشروط في زيارتهم المقبلة للوطن، معدلةً بحسب نسبة الخدمة التي لم تؤد بعد إلى حين استحقاق الموظف للإجازة.

ونظراً إلى أن هذه الاستحقاقات قصيرة الأجل بطبيعتها، لا تُطرح من الالتزام القيمة الزمنية للمال.

استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة

استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة التي يقدمها الصندوق هي:

- (أ) التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، وهو يوفر تغطية للنفقات الطبية الضرورية للموظفين السابقين المؤهلين ومعاليتهم في جميع أنحاء العالم. ويمثل الالتزام المتعلق بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة القيمة الحالية لنصيب الصندوق من تكاليف التأمين الطبي للمتقاعدين واستحقاقات ما بعد التقاعد المستحقة حتى اليوم للموظفين الذين لا يزالون في الخدمة؛
- (ب) استحقاقات نهاية الخدمة، وهي تشمل منحة الإعادة إلى الوطن، وتكاليف الشحن، ونفقات السفر. ويُعترف بهذا الالتزام من تاريخ التحاق الموظف بالعمل في صندوق السكان. وتصنّف هذه الاستحقاقات باعتبارها خطط استحقاقات محددة. وتُعرف خطط الاستحقاقات المحددة بأنها خطط يلتزم فيها الصندوق بتقديم استحقاقات متفق عليها ويتحمل بالتالي مخاطر اكتوارية، وهو ما يعني أن تكلفة الاستحقاقات ستكون أكبر من التوقعات أو أقل منها. ويُقاس الالتزام المتعلق بخطط الاستحقاقات المحددة بالقيمة الحالية للالتزام المتصل بالاستحقاقات المحددة. ويُعترف بتغييرات الالتزام الناجمة عن المكاسب أو الخسائر الاكتوارية في صافي الأصول. ويُعترف في بيان الأداء المالي بكل التغييرات الأخرى في الالتزام في الفترة التي تحدث فيها. ويستند سعر الخصم المستخدم في تحديد القيمة الحالية للالتزام المتعلق باستحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة إلى أسعار سندات الشركات العالية الجودة.

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

إن صندوق الأمم المتحدة للسكان هو أحد المنظمات الأعضاء المشاركة في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، الذي أنشأته الجمعية العامة لتوفير استحقاقات التقاعد والوفاء والعجز وما يرتبط بذلك من استحقاقات أخرى للموظفين. وصندوق المعاشات التقاعدية هو خطة ممولة محددة الاستحقاقات يشارك فيها أرباب عمل متعددون. وكما يرد في المادة ٣ (ب) من النظام الأساسي للصندوق، يُفتح باب العضوية في الصندوق أمام الوكالات المتخصصة وسائر المنظمات الدولية أو المنظمات الحكومية الدولية التي تشارك في النظام الموحد للمرتبات والبدلات وغيرها من شروط الخدمة في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة.

ويُعرض صندوق المعاشات التقاعدية للمنظمات المشاركة فيه لمخاطر اكتوارية ترتبط بالموظفين الحاليين والسابقين في المنظمات الأخرى المشاركة في الصندوق، ما يؤدي إلى غياب أساس ثابت وموثوق فيه لتوزيع الالتزامات وأصول الخطة والتكاليف علىفرادى المنظمات المشاركة في الخطة. وليس بوسع صندوق الأمم المتحدة للسكان وصندوق المعاشات التقاعدية، تمشياً مع المنظمات الأخرى المشاركة في الصندوق، تحديد الحصة النسبية لصندوق السكان في التزام الاستحقاقات المحددة وأصول الخطة والتكاليف المرتبطة بالخطة بدرجة كافية من الموثوقية للأغراض المحاسبية. ومن ثم، فقد تعامل صندوق السكان مع هذه الخطة كما لو كانت خطة مساهمات محددة تمشياً مع الشروط الواردة في المعيار رقم ٢٥ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ويُعترف بمساهمات صندوق السكان في صندوق المعاشات خلال الفترة المالية كمصروفات في بيان الأداء المالي.

١٣٠ الإيرادات

يُمَوَّل صندوق الأمم المتحدة للسكان في المقام الأول من تبرعات تقع في فئتين مختلفتين:

(أ) المساهمات غير المخصصة (المسماة أيضاً بالمساهمات "العادية"، أو "الأساسية"، أو "غير المقيدة") تمثل موارد لا توجد قيود على استخدامها؛

(ب) المساهمات المخصصة (المسماة أيضاً بالمساهمات "الأخرى"، أو "غير الأساسية"، أو "المقيدة") تمثل موارد تحدد الجهات المانحة أوجه استخدامها. وهي تشمل الصناديق الاستثمارية والصناديق الخاصة. وتتضمن الصناديق الخاصة برنامج الموظفين الفنيين المبتدئين وخدمات الشراء وصناديق أخرى.

وفيما يتعلق بهذين النوعين من المساهمات، يُعترف بالإيرادات إما لدى استلام النقد أو توقيع اتفاق ملزم، أيهما أسبق. وفي الحالات الاستثنائية للغاية التي تُقدّم فيها الموارد رهنًا بشروط محددة أو تقدم فيها المساهمات مع اشتراط تخصيصها لسنة محددة بشكل صريح، يجوز إرجاء الاعتراف بها إلى حين استيفاء تلك الشروط.

ويشارك صندوق السكان مع منظمات أخرى تابعة للأمم المتحدة في ترتيبات للتمويل الجماعي، ويتصرف كوكيل إداري لبعض صناديق التمويل الجماعي. ويُعترف بحصة صندوق السكان في هذه المساهمات المجمعة عند قيام الوكيل الإداري بصرف تلك الأموال.

ويُعترف بالمساهمات بالسلع العينية بصفتها مساهمات تُثبت في متن البيانات المالية. وتُسجّل السلع العينية تسجيلاً أولياً بقيمتها العادلة في تاريخ توقيع الاتفاق الواجب النفاذ، وتحدد هذه القيمة بالرجوع إلى قيم سوقية قابلة للرصد أو استناداً إلى عمليات تقييم مستقلة. ولا يُعترف بالمساهمات على شكل خدمات عينية بصفتها إيرادات. ويتعلق معظم الخدمات العينية بمختلف الخدمات الاستشارية المقدمة مجاناً.

ويُعترف بالإيرادات المتأتية من بيع السلع عند نقل هذه السلع؛ ويُعترف بالإيرادات المتأتية من تقديم خدمات المشتريات عند تقديم هذه الخدمات.

١٤٠ المبالغ المردودة إلى الجهات المانحة

المبالغ التي يتعين ردها إلى الجهات المانحة عند انقضاء مدة الاتفاقات أو إنهاؤها يُعترف بها عند تلقي تعليمات من الجهات المانحة تطلب فيها تسديد تلك المبالغ. وتُعرض جميع المبالغ المردودة إلى الجهات المانحة بصفتها خصماً من الإيرادات المتأتية من المساهمات. ويُفصّل عن هذه المبالغ في البيان الثاني والملاحظة ١٥ والجدول باء.

١٥٠ المصروفات

تتخذ الحكومات والمنظمات غير الحكومية نسبة كبيرة من الأنشطة البرنامجية. ورغم أنه لا يمكن لصندوق السكان أن يفرض أساساً محاسبياً محدداً على تلك المنظمات، فإنه يتعين على هؤلاء الشركاء المنفذين الإبلاغ عن مصروفاتهم على أساس إنجاز الأنشطة التي يمولها الصندوق.

وعندما تتولى الحكومات والمنظمات غير الحكومية تنفيذ الأنشطة البرنامجية، يقوم هؤلاء الشركاء المنفذون بموافاة صندوق السكان بتقارير توثق استخدامهم للموارد وتكون أساس تسجيل المصروفات البرنامجية في حسابات الصندوق. وعندما يقرر الصندوق تقديم سلف إلى هؤلاء الشركاء المنفذين، تُقدّم السلف على أساس خطط العمل وتُصنّف على أساس التقارير المقدمة من الشركاء المنفذين. وتُصنّف السلف المقدمة إلى الشركاء المنفذين التي لا تُسوّى حتى نهاية العام في فئة "سلف مقدمة من صندوق التشغيل" في البيان الأول.

وعندما تنفذ وكالات الأمم المتحدة الأنشطة البرنامجية، يقوم هؤلاء الشركاء المنفذون أيضاً بموافاة الصندوق بتقارير توثق استخدامهم لموارده. وتُحدّد هذه التقارير المصروفات وفقاً للسياسات المحاسبية التي تتبعها الوكالة التابعة للأمم المتحدة التي تقوم بالإبلاغ عن المصروفات.

أما التكاليف غير المباشرة المحملة على الأنشطة الممولة من مساهمات مخصصة لتغطية التكاليف المتصلة بإدارة وتنظيم تلك الأنشطة، فلا تُعرض كمصروفات إلا في الملاحظة ٢٤ (ب) وفي الجدول باء. وتسترد التكاليف غير المباشرة وفقاً للنسب التالية:

(النسبة المئوية)

نوع الاتفاق	النسبة
اتفاقات التمويل المشترك الموحدة الموقعة بعد ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤	٨
الصناديق الاستثمارية المواضيعية	٧
مساهمات الحكومات المستفيدة من البرامج التي تقدمها إلى البرامج القطرية الخاصة بها	٥
اتفاقات جامعة	بناء على اتفاق جامع
اتفاقات التمويل المشترك الموقعة قبل عام ٢٠١٤، وتوقيع تمديد لهذه الاتفاقات	٨
بتكلفة بعد ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤	
اتفاقات التمويل المشترك الموقعة قبل عام ٢٠١٤، وتوقيع تمديد لهذه الاتفاقات بدون	٧
تكلفة بعد ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤	

١٦' مكاسب أسعار الصرف وخسائرها

تُدرج في بيان الأداء المالي جميع أرباح وخسائر صرف العملة، بما في ذلك تلك الناشئة عن المساهمات المستحقة القبض، والحسابات المستحقة الدفع، والنقدية ومكافئات النقدية، والاستثمارات، والسلف، وحسابات الميزانية النقدية الأخرى، ضمن بندي "الإيرادات الأخرى" و "المصروفات الأخرى" على التوالي. ويُعاد تقييم جميع الأصول والخصوم النقدية المحتفظ بها بعملات أخرى غير دولار الولايات المتحدة باستخدام سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة والساري في تاريخ الإبلاغ أو باستخدام سعر قريب جداً منه في حال الاستثمارات الأجنبية لتمويل التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة.

١٧' عقود الإيجار

تُصنّف عقود الإيجار على أنها عقود تأجير تشغيلي أو عقود تأجير تمويلي.

وتُعرَّف عقود التأجير التمويلي بأنها عقود تأجير تنقل إلى صندوق الأمم المتحدة للسكان بدرجة كبيرة جميع المخاطر والمكاسب المرتبطة بملكية إحدى الممتلكات والمنشآت والمعدات، بصرف النظر عما إذا كان صك الملكية القانوني سينتقل في نهاية الأمر إلى الصندوق أم لا. وتشمل مدة التأجير في عقد التأجير التمويلي الجزء الأكبر من العمر الإنتاجي التقديري للقطعة المؤجرة. وتُسجَل في سجل الأصول الممتلكات والمنشآت والمعدات التي تُقتنى بموجب عقد تأجير تمويلي وتخضع للاستهلاك على غرار الممتلكات والمنشآت والمعدات المشتراة. وتعادل القيمة المرسمة القيمة العادلة للقطعة المؤجرة أو القيمة الحالية للحد الأدنى من مدفوعات الإيجار، أيهما أقل، على النحو المحسوب في بداية العقد.

أما عقود التأجير التشغيلي فهي عقود تأجير تختلف عن عقود التأجير التمويلي. ويُعترف بالمصروفات الناشئة عن عقود التأجير التشغيلي على أساس القسط الثابت طوال مدة عقد الإيجار. ويُفصح عن قيمة مدفوعات الإيجار المستقبلية خلال مدة العقد الجاري للاتفاقات غير القابلة للإلغاء في الملاحظات المتعلقة بهذه البيانات المالية.

١٨٠ حقوق الاستخدام المتبرع بها

يُشغل صندوق السكان في عدد من المواقع مبان يستخدمها بدون تكلفة، وذلك من خلال اتفاقات حقوق الاستخدام المتبرع بها التي تُبرم مع الحكومات المضيفة. وحسب مدة هذه الاتفاقات (أو "مدة عقد الإيجار") وشروط إنائها، يمكن أن تكون حقوق الاستخدام هذه المتبرع بها شبيهة بعقود التأجير التشغيلي الاسمية أو عقود التأجير التمويلي الاسمية. وفي الحالة الأخيرة، يُمنح الصندوق حق التحكم بالمباني طوال فترة عمله في البلد واستخدامه لها.

وفي حالة الاتفاقات الشبيهة بعقود التأجير التشغيلي (وهي عقود قصيرة الأجل بصفة أساسية)، يُعترف في بيان الأداء المالي بمصروف ومبلغ إيرادات مقابل يعادلان القيمة الإيجارية السوقية السنوية لمبان مماثلة. وفي حالة الاتفاقات الشبيهة بعقود التأجير التمويلي (وهي عقود طويلة الأجل بصفة أساسية)، تتم رسملة القيمة السوقية العادلة للممتلكات ويُعترف بإيراد بنفس المبلغ فور تولي صندوق السكان التحكم بتلك المباني، ما لم تنقل الممتلكات إلى الصندوق بشروط محددة. وفي تلك الحالات، يُعترف بمبلغ إيرادات مؤجلة يكون مساويا لكامل القيمة السوقية العادلة للممتلكات. ويُعترف بهذا الالتزام بصورة تدرجية كإيراد على أساس عمر الممتلكات الإنتاجي أو مدة حق الاستخدام، أيهما أقصر، وذلك في المبلغ المعادل لقيمة الاستهلاك للفترة نفسها.

١٩٠ الحسابات الدائنة، والخصوم الاحتمالية، والأصول الاحتمالية

تُعرَّف الحسابات الدائنة بأنها خصوم بأجال أو مبالغ غير معروفة على وجه اليقين. ويعترف الصندوق بالحسابات الدائنة عند استيفاء جميع المتطلبات الثلاثة التالية: (أ) عندما يكون لدى الصندوق التزام حالي قانوني أو ضمني نتيجة أحداث سابقة؛ (ب) وعندما يكون من المرجح أن يلزم الصندوق بتسوية الالتزام المذكور؛ (ج) وإذا كان من الممكن تقدير مبلغ هذا الالتزام على نحو موثوق.

وتمثل الخصوم الاحتمالية التزامات يمكن أن تنشأ عن أحداث سابقة ولا يمكن تأكيد وجودها إلا عندما تحدث، أو لا تحدث، في المستقبل واقعة أو أكثر من الوقائع غير المؤكدة التي لا تخضع كلية لسيطرة الصندوق؛ أو تمثل التزامات حالية تنشأ عن أحداث سابقة ولم يُعترف بها لأنه لا يُرجح أن

تكون هناك حاجة إلى تدفق خارجي للموارد في شكل منافع اقتصادية أو إمكانات خدمة من أجل تسوية الالتزامات؛ أو لأنه يتعذر قياس مبلغ الالتزامات بصورة موثوقة. ولا يعترف بالخصوم الاحتمالية، ولكن يُفصَح عنها إذا كانت مادية.

وتمثل الأصول الاحتمالية الأصول التي يحتمل أن تنشأ عن أحداث سابقة ولا يمكن تأكيد وجودها إلا عندما تحدث، أو لا تحدث، في المستقبل واقعةً أو أكثر من الوقائع غير المؤكدة التي لا تخضع كليا لسيطرة الصندوق. ولا يُعترف بالأصول الاحتمالية ولكن يُفصَح عنها عندما يكون من المحتمل أن تتدفق إلى الصندوق منافع اقتصادية أو إمكانات خدمة.

٢٠٠٠ إفصاحات الأطراف ذات العلاقة

يتعين الإفصاح عن المعاملات ذات الأهمية التي تجري مع أطراف ثالثة تربطها علاقة بصندوق السكان. ويُقصد بالأطراف ذات العلاقة بالصندوق الأطراف القادرة على ممارسة تأثير كبير على قرارات الصندوق المالية والتشغيلية. وبالنسبة لصندوق السكان، تتمثل هذه الأطراف في كبار موظفي الإدارة وذوي القرابة المباشرة من أفراد أسر كبار موظفي الإدارة، الذين يُعرَّفون بأنهم أعضاء اللجنة التنفيذية للصندوق، ومدير مكتب خدمات مراجعة الحسابات والتحقيق، ومدير مكتب التقييم، ورئيس فرع المشتريات، ورئيس فرع خدمات المعلومات الإدارية. ويُدرج مع هؤلاء أيضا أي شخص يتصرف بصفته قائما بأعمال أي من شاغلي هذه المناصب لمدة ثلاثة أشهر أو أكثر من السنة التقييمية. ويُفصَح الصندوق عن قيمة المعاملات التي تجري مع هذه الأطراف، بما في ذلك المرتبات وأي قرض يتم الحصول عليه بشروط لا تكون متاحة عموما.

ويُعتبر المجلس التنفيذي لصندوق السكان أيضا طرفا ذا علاقة بالمنظمة ككل؛ ولا توجد معاملات يتعين الإبلاغ عنها. وعلى الرغم من حدوث معاملات مالية هامة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، فإنها معاملات لا يُفصَح عنها بصورة مستقلة نظرا لأن البرنامج الإنمائي لا يملك القدرة على التأثير في قرارات السياسة المالية والتشغيلية لصندوق السكان ولأن جميع المعاملات المتصلة بالخدمات المقدمة إلى الصندوق تجري بشروط الندية العادية.

٢٠٠١ الالتزامات

الالتزامات هي مصروفات يتكبدتها صندوق السكان في المستقبل بناء على عقود دخل فيها بحلول تاريخ الإبلاغ وليست له إلا صلاحية محدودة للغاية، إن وجدت، تجيز له تجنبها في مسار عملياته العادية. وهذه الالتزامات تشمل التزامات رأسمالية ناتجة عن اقتناء أصول ثابتة (مبالغ العقود المتعلقة بالمصروفات الرأسمالية التي لا تُسدد أو تصبح مستحقة بحلول تاريخ الإبلاغ)، وعقود توريد السلع والخدمات التي سيستلمها الصندوق في فترات مستقبلية، ودفعات الإيجار الدنيا غير القابلة للإلغاء، والالتزامات الأخرى غير القابلة للإلغاء. ولا يُعترف بقيمة الالتزامات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر في بيان المركز المالي، بل يُفصَح عنها في الملاحظات المرفقة بالبيانات المالية. وتُستبعد الالتزامات المتصلة بعقود التوظيف من هذا الإفصاح.

٢٢ خدمات الشراء

بناء على موافقة مجلس إدارة صندوق الأمم المتحدة للسكان في دورته الأربعين التي عُقدت في عام ١٩٩٣، أصبح الصندوق يتلقى أموالاً لشراء لوازم ومعدات وخدمات نيابة عن الحكومات والأمم المتحدة والصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات الحكومية الدولية الأخرى والمنظمات غير الحكومية، وبناء على طلب من تلك الجهات. ويحصل الصندوق من عملائه الخارجيين على أتعاب مقابل مناولة خدمات الشراء هذه بنسبة يحددها المجلس التنفيذي بلغت ٥ في المائة في عام ٢٠١٦، وسُجّلت كجزء من إيرادات أخرى.

وقد أُبلغ عن هذه الخدمات في الجدولين باء وجيم. وتتضمن الملاحظة ١٦ تفاصيل أخرى عن الإيرادات المتأتية من خدمات الشراء.

٢٣ استخدام التقديرات

تتضمن هذه البيانات المالية بالضرورة مبالغ مُحدّدت على أساس تقديرات وافتراسات تضعها الإدارة. وتتضمن هذه التقديرات على سبيل المثال لا الحصر ما يلي: القيمة العادلة للأراضي والمباني، والالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة وغير ذلك من استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة والمبالغ المخصصة للتقاضي والرسوم المستحقة والأصول والخصوم الاحتمالية والعمر الإنتاجي للأصول الثابتة ودرجة اضمحلال قيمتها. وقد تختلف النتائج الفعلية عن تلك التقديرات. وتُعرض التغييرات ضمن التقديرات في الفترة التي تصبح فيها معروفة.

وتتسق التقديرات المحاسبية التي تستخدمها الإدارة لإعداد هذه البيانات مع التقديرات المستخدمة لغرض إعداد البيانات المالية لعام ٢٠١٥.

٢٤ الأحكام الانتقالية

طبّق صندوق الأمم المتحدة للسكان أحكاماً انتقالية على النحو التالي:

(أ) طبّق صندوق السكان الحكم الانتقالي الوارد في المعيار رقم ١٧ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، الممتلكات والمنشآت والمعدات، ولم يعترف بالتحسينات المدخلة على الأصول المستأجرة التي دخلت الخدمة قبل عام ٢٠١٢؛

(ب) طبّق المعيار رقم ٣١ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، الأصول غير الملموسة، بأثر لاحق؛ ونتيجة لذلك لم تُرسم الأصول غير الملموسة التي افْتُنِيَتْ أو طُوِّرَتْ داخلياً قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

٢٥ المقارنة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية

يُعدّ صندوق الأمم المتحدة للسكان ميزانيته على أساس نقدي مُعدّل.

وترد في البيان الخامس مقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية على أساس قابل للمقارنة مع الميزانية. ويشمل نطاق الميزانية لأغراض هذا البيان الميزانية المؤسسية مضافاً إليه الأنشطة البرنامجية الممولة من موارد

غير مخصصة. وقد أُعدَّت الميزانية المؤسسية للمنظمة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧ على أساس مرة كل أربع سنوات، وعرضتها الإدارة على أساس سنوي لأغراض تحديد تخصيص الموارد داخليا. وتستند الميزانية الأصلية إلى تقديرات الفوائض غير المستخدمة المرخّلة إلى السنة المالية والتوقعات المبدئية للمساهمات الواردة خلالها. وتعكس الميزانية النهائية الأرقام الفعلية لهذين العنصرين عند التخصيص النهائي.

وتُعرض في إطار استخدام الميزانية المصروفات المحتسبة على أساس نقدي معدّل والمتكبدة عند تنفيذ الأنشطة المدرجة في الميزانية.

وترد في الملاحظة ٢٣ مقارنة بين المبالغ الفعلية على أساس قابل للمقارنة مع الميزانية والمبالغ الفعلية الواردة في البيانات المالية.

الملاحظة ٣

النقدية ومكافئات النقدية

تشمل النقدية ومكافئات النقدية ما يلي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	
-	١	النقد الحاضر
٢٣ ٢٧٢	٢١ ٧٠٨	النقدية المودعة في المصارف
٢ ٩٦٨	-	النقدية الموجودة بحوزة مديري الاستثمارات
٥٢ ٠٦٠	٢٥ ٦٥٠	صناديق السوق النقدية
١٢٥ ٠٠٠	٣٠ ٠٠٠	الودائع لأجل
١٠ ٢٨٢	-	السندات
٢١٣ ٥٨٢	٧٧ ٣٥٩	المجموع

(أ) تُصنّف الأدوات المالية التي يحين استحقاقها في غضون ثلاثة أشهر أو أقل من تاريخ اقتنائها بصفحتها مكافئات نقدية.

ويُحتفظ بالاحتياجات النقدية اللازمة لأغراض النفقات الفورية متاحة فورا وفي المصارف، أساسا بدولار الولايات المتحدة، ويُحتفظ بمبلغ محدود بعملات محلية، كما هو مبين في الملاحظة ٢٥.

وتشمل مكافئات النقدية الأدوات المالية العالية السيولة، مثل صناديق سوق المال والودائع لأجل والسندات المحتفظ بها في حافظة الاستثمار الرئيسية لصندوق السكان وهي متاحة لاستيفاء احتياجات صندوق السكان من السيولة عندما يحين موعد استحقاقها.

ويمثل النقد الذي يحتفظ به مديرو الاستثمار النقد المحتفظ به ضمن حافظة الاستثمار الخاصة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، وفي حسابات مصرفية تحول أرصدها تلقائيا بنهاية الدوام الرسمي كل

يوم إلى حسابات تدر فائدة أكبر وذلك ريثما يعاد استثمارها في أدوات مالية طويلة الأجل أو لأغراض إعادة التوازن بين مختلف عناصر حافظة الاستثمارات. وتقدم الملاحظة ٤ مزيداً من التفاصيل عن غرض حافظة استثمار صندوق السكان وتكوينها.

وتتضمن الملاحظة ٢٥ مناقشة لتعرض الصندوق للمخاطر الائتمانية ومخاطر السوق ومخاطر العملات ولأنشطة إدارة المخاطر التي اضطلع بها والمتعلقة بالأصول المالية، بما في ذلك النقدية ومكافآت النقدية.

الملاحظة ٤

الاستثمارات

يحتفظ الصندوق بحافظتين استثماريتين منفصلتين.

وتقتصر حافظة الاستثمار الرئيسية، التي يديرها البرنامج الإنمائي باسم الصندوق، بناء على المبادئ التوجيهية للبرنامج الإنمائي وإطار حوكمته، على سندات ثابتة الدخل عالية الجودة وقابلة للتسويق إلى درجة كبيرة، مع مواءمة تواريخ استحقاقها مع احتياجات صندوق السكان من السيولة. وتُسجَل الاستثمارات باسم صندوق السكان، وتُحفظ لدى جهة وديعة يعينها البرنامج الإنمائي. وطوال عام ٢٠١٦، صُنِّفَت هذه الحافظة حافظةً محتفظاً بها حتى تاريخ استحقاقها، ومُسجَّلةً بالتكلفة المهلكة التي جرى حسابها باستخدام طريقة سعر الفائدة الساري.

وكانت الأدوات المالية التي يحدد موعد استحقاقها بعد ثلاثة أشهر أو أكثر المحتفظ بها في هذه الحافظة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر كما يلي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥		في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦		
التكلفة المهلكة	القيمة السوقية	التكلفة المهلكة	القيمة السوقية	
٦٧٨ ٠٧٣	٦٧٧ ٨٠٦	٤٣٩ ١٩١	٤٣٩ ٣٧٤	السندات
٢٥ ٠٠٠	٢٥ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠	الودائع لأجل
٧٠٣ ٠٧٣	٧٠٢ ٨٠٦	٤٥٤ ١٩١	٤٥٤ ٣٧٤	المجموع
ومنها:				
٣٠٩ ١٧١	٣٠٩ ١٢٧	٣٢٤ ٨٨٠	٣٢٤ ٨٣٣	استثمارات يحدد موعد استحقاقها خلال سنة واحدة
٣٩٣ ٩٠٢	٣٩٣ ٦٧٩	١٢٩ ٣١١	١٢٩ ٥٤١	استثمارات يحدد موعد استحقاقها بعد سنة واحدة
٧٠٣ ٠٧٣	٧٠٢ ٨٠٦	٤٥٤ ١٩١	٤٥٤ ٣٧٤	المجموع

وبالإضافة إلى ذلك، شملت حافظة الاستثمار الرئيسية ١٨٧,٣ مليون دولار من الأدوات المالية التي يحدد موعد استحقاقها في أقل من ثلاثة أشهر، وأُبلغ عنها في إطار النقدية ومكافآت النقدية (انظر الملاحظة ٣).

وشملت السندات المحتفظ بها في حافظة الاستثمار الرئيسية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر

٢٠١٦ ما يلي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥		في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦		أنواع السندات
التكلفة المُهْلَكَة	القيمة السوقية	التكلفة المُهْلَكَة	القيمة السوقية	
٨٣ ٦١٠	٨٣ ٥٢٢	٤٤ ٥٣١	٤٤ ٥٨٤	المصارف التجارية
١٣٩ ٥٣٣	١٣٩ ٤٠٢	٩٧ ٤٧٧	٩٧ ٣٩١	السندات السيادية غير الصادرة عن الولايات المتحدة
٢٨٤ ٩٢٨	٢٨٤ ٨٤٨	١٥٢ ٣٣٣	١٥٢ ٣٠٥	المنظمات التي تتجاوز حدود الولاية الوطنية
١٤٤ ٩٠٦	١٤٤ ٩٣٩	١٣٤ ٨١٠	١٣٥ ٠٦٩	حكومة الولايات المتحدة ووكالاتها
٢٥ ٠٩٦	٢٥ ٠٩٥	١٠ ٠٤٠	١٠ ٠٢٥	شركات
٦٧٨ ٠٧٣	٦٧٧ ٨٠٦	٤٣٩ ١٩١	٤٣٩ ٣٧٤	المجموع

وفي عام ٢٠١٦، بلغ متوسط عائدات حافظة الاستثمار الرئيسية ١ في المائة (٠,٨ في المائة في

عام ٢٠١٥).

وأنشئت حافظة منفصلة في عام ٢٠١٦، بالاشتراك مع البرنامج الإنمائي، من أجل استثمار الموارد المخصصة لتمويل الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. ويُدير هذه الحافظة مديرا استثمارات خارجيان مستقلان، وتُنظَّم وفقا للمبادئ التوجيهية للاستثمار المتعلق بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. واتساقا مع غرض هذه الحافظة، تتكون الحافظة من أدوات مالية ذات مردود أعلى، تشمل النقدية ومكافئات النقدية والسندات الثابتة الدخل ورؤوس الأموال السهمية. وتُصنَّف الاستثمارات بصفحتها استثمارات متاحة للبيع واستثمارات محتفظ بها بالقيمة السوقية العادلة.

وكانت الأدوات المالية التي يحدد موعدا استحقاقها بعد ثلاثة أشهر أو أكثر المحتفظ بها في هذه

الحافظة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر كما يلي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥		في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦		ومن هنا:
التكلفة الأساسية	القيمة السوقية	التكلفة الأساسية	القيمة السوقية	
—	—	٣٥ ٣١١	٣٤ ١٨٦	أوراق مالية ثابتة الدخل خلال سنة واحدة
—	—	٥٣ ٤٥٤	٥٤ ٥٥٠	أوراق مالية ثابتة الدخل يحدد موعدا استحقاقها بعد سنة ورؤوس أموال سهمية
—	—	٨٨ ٧٦٥	٨٨ ٧٣٦	المجموع
—	—	—	—	أوراق مالية ثابتة الدخل يحدد موعدا استحقاقها خلال سنة واحدة
—	—	٨٨ ٧٦٥	٨٨ ٧٣٦	أوراق مالية ثابتة الدخل يحدد موعدا استحقاقها بعد سنة ورؤوس أموال سهمية
—	—	٨٨ ٧٦٥	٨٨ ٧٣٦	المجموع

وبالإضافة إلى ذلك، شملت حافظة الاستثمار الرئيسية ٣ ملايين دولار من النقد والأدوات المالية التي يحين موعد استحقاقها في أقل من ثلاثة أشهر، وأُبلغ عنها في إطار النقدية ومكافئها النقدية (انظر الملاحظة ٣).

ولم تكن لدى الصندوق استثمارات مضمحلة القيمة خلال العام. وتتضمن الملاحظة ٢٥ مناقشة لتعرض المنظمة للمخاطر الائتمانية ومخاطر السيولة ومخاطر السوق وما يتصل بذلك من أنشطة إدارة المخاطر.

ومن بين إجمالي الاستثمارات البالغة قيمتها ٥٤٢,٩ مليون دولار محتفظ بها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، كان هناك ٣٢٤,٢ مليون دولار مقيدة الاستخدام على النحو التالي:

المبلغ	المرجع	
١٦,٢ مليون دولار	الملاحظة ١٠	أموال محتفظ بها الصندوق باسم منظمات أخرى تابعة للأمم المتحدة بصفة وكيل إداري
١٩٨,٨ مليون دولار	الملاحظة ١٢	تمويل الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين
٧٠,٥ مليون دولار	الملاحظة ١٤	الاحتياطي التشغيلي
٥,٠ مليون دولار	الملاحظة ١٤	احتياطي الإيواء الميداني
٣٣,٧ مليون دولار	الملاحظة ١٤ (ج)	المبلغ الأصلي للصندوق الاستثماري للهبات الخاصة

(أ) بما في ذلك الاستثمارات المحتفظ بها في حافظة الاستثمار الخاصة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة.

وكانت حركات الاستثمارات في حافظة الاستثمار الرئيسية خلال ٢٠١٦ كما يلي:

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع	السندات		الأوراق التجارية وملاحظات الخصم		الودائع لأجل			
	٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٥		
٨٧٥ ٣٦٨	٧٠٣ ٠٧٣	٧٢٥ ٣٦٨	٦٧٨ ٠٧٣	—	—	١٥٠ ٠٠٠	٢٥ ٠٠٠	الرصيد الافتتاحي
٥٢٣ ٧٤٣	١٤٣ ٧٣٣	٢١٣ ٧٦٤	٦٣ ٧٣٣	٢٤ ٩٧٩	—	٢٨٥ ٠٠٠	٨٠ ٠٠٠	مضافا إليه: المشتريات
(٦٩٠ ٠٣٢)	(٣٨٨ ٩٢٢)	(٢٥٥ ٠٣٢)	(٢٩٨ ٩٢٢)	(٢٥ ٠٠٠)	—	(٤١٠ ٠٠٠)	(٩٠ ٠٠٠)	مخصوما منه: المستحقات
(٦ ٠٠٦)	(٣ ٦٩٣)	(٦ ٠٢٧)	(٣ ٦٩٣)	٢١	—	—	—	الإهلاك
٧٠٣ ٠٧٣	٤٥٤ ١٩١	٦٧٨ ٠٧٣	٤٣٩ ١٩١	—	—	٢٥ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠	الرصيد الختامي

وكانت حركات الاستثمارات في حافظة الاستثمار الخاصة بالتأمين الصحي خلال ٢٠١٦

كما يلي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع		رؤوس الأموال السهمية		أوراق مالية ثابتة الدخل		
٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٦	
-	-	-	-	-	-	الرصيد الافتتاحي
-	١٠٥ ٨٠١	-	٦٦ ١١٠	-	٣٩ ٦٩١	مضافا إليه: المشتريات
-	-	-	-	-	-	مخصوما منه: الاستحقاق
	(١٦ ٩١٩)		(١٢ ٦٥٦)		(٤ ٢٦٣)	مخصوما منه: المبيعات
-	(١١٧)	-	-	-	(١١٧)	الإهلاك
-	(٤٤٠)	-	-	-	(٤٤٠)	المكاسب/(الخسائر) في القيمة العادلة المعترف بها في الفائض/(العجز)
-	٤١١	-	١٠٩٦	-	(٦٨٥)	المكاسب/(الخسائر) في القيمة العادلة المعترف بها في صافي الأصول
-	٨٨ ٧٣٦	-	٥٤ ٥٥٠	-	٣٤ ١٨٦	الرصيد الختامي

الملاحظة ٥

المخزونات

كانت المخزونات التي يحتفظ بها صندوق السكان في تاريخ الإبلاغ على النحو التالي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

في ٣١ كانون الأول/ديسمبر في ٢٠١٥	في ٣١ كانون الأول/ديسمبر في ٢٠١٦	
٥٦ ٦٧٢	٤٣ ٨٢٢	سلع الصحة الإنجابية وغيرها من السلع المتصلة بالبرامج، ومنها:
٣٨ ٣٧٧	٢٨ ٨٤١	سلع في الشحن
١٨ ٢٩٥	١٤ ٩٨١	سلع في المخزن
(٩٢)	(٩٠)	مخصصات خسائر المخزونات
٢ ٣٧٩	٢ ٥٧٦	المخزونات من الممتلكات والمنشآت والسلع الشبيهة بالمعدات في الشحن
٥٨ ٩٥٩	٤٦ ٣٠٨	مجموع المخزونات

وفيما يلي موجز لحركة المخزونات خلال عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٥:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٥	٢٠١٦	
٥٤ ٢٨٢	٥٨ ٩٥٩	المخزون المحفوظ به في ١ كانون الثاني/يناير
١٥٦ ٤٠٢	١٤٣ ١٨٧	إضافات
(١٥١ ٦١٤)	(١٥٥ ٥٥٩)	إصدارات

٢٠١٥	٢٠١٦	
(٩٢)	٢	حركات مخصصات خسائر المخزونات
(١٩)	(٢١)	خسائر/تسويات المخزون
—	(٢٦٠)	تخفيض قيمة المخزونات
٥٨ ٩٥٩	٤٦ ٣٠٨	المخزون المحتفظ به في ٣١ كانون الأول/ديسمبر

الملاحظة ٦

المساهمات المستحقة القبض، والمبالغ المدفوعة مقدما، والأصول الأخرى

(أ) المساهمات المستحقة القبض

ترد فيما يلي المساهمات المستحقة القبض في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	
		معاملات غير تبادلية
١٦٥ ٢٩١	١٨٠ ٢٥٣	المساهمات المستحقة القبض (الجارية)
١٩ ٥٥٨	١٨ ٦١٤	الموارد غير المخصصة
١٤٥ ٧٣٣	١٦١ ٦٣٩	الموارد المخصصة
١١٦ ٥١٤	١٢٠ ٥٨٩	المساهمات المستحقة القبض (غير الجارية)
١١٦ ٥١٤	١٢٠ ٥٨٩	الموارد المخصصة
		المعاملات التبادلية
٢٩٣	٤٠	المساهمات المستحقة القبض (الجارية)
٢٨٢ ٠٩٨	٣٠٠ ٨٨٢	المجموع

وتعرض المساهمات المستحقة القبض بعد خصم مخصصات الحسابات المشكوك في إمكانية تحصيلها. وتُعرّف المعاملات التبادلية بأنها المعاملات التي يقدم فيها صندوق الأمم المتحدة للسكان سلعا أو خدمات إلى أطراف ثالثة ويتلقى منها قيمة مساوية تقريبا مقابل ذلك. وتُشبه هذه المعاملات المبادلات "التجارية". واستنادا إلى نموذج أعمال صندوق السكان، تعتبر أنشطة الشراء نيابة عن أطراف ثالثة الشكل الوحيد من أشكال المعاملات التبادلية التي يقوم بها الصندوق حاليا. أما المعاملات غير التبادلية، فهي المعاملات التي لا يتلقى الصندوق فيها قيمة مساوية تقريبا للسلع أو الخدمات التي يقدمها. وتصنف المساهمات المخصصة وغير المخصصة للصندوق كمعاملات غير تبادلية. ويستند التمييز بين الحسابات المستحقة القبض الجارية وغير الجارية إلى أجل الاستحقاق. فالمساهمات المستحقة القبض الجارية هي مساهمات يُتوقع تحصيلها خلال ١٢ شهرا من تاريخ الإبلاغ، أما المساهمات المستحقة القبض غير الجارية فهي مساهمات يُتوقع تحصيلها بعد ذلك التاريخ.

وتمثل المساهمات المستحقة القبض من الموارد غير المخصصة المبالغ المتعهد بها في السنة الجارية والسنوات السابقة ولكنها لم تُحصّل بعد حتى نهاية الفترة المشمولة بالتقرير. وتعلق المساهمات المستحقة

القبض من الموارد المخصصة أساساً بمبالغ مستحقة القبض ويتوخى تحصيلها في السنوات القادمة فيما يتصل باتفاقات المانحين المتعددة السنوات.

تحليل التواريخ

ترد فيما يلي تفاصيل المساهمات المستحقة القبض في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥		في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦		
المخصصة	غير المخصصة	المخصصة	غير المخصصة	
-	١٤٤	-	-	٢٠١٢
٣٢٧	١١٥	١٧٨	١١٥	٢٠١٣
٢٦٢	١٤٩	-	١٢٩	٢٠١٤
٣٠٧٥	١٨٣٥٠	١٣	١٦٢	٢٠١٥
-	-	٧٢٤٥	١٩٢٣١	٢٠١٦
٣٦٦٤	١٨٧٥٨	٧٤٣٦	١٩٦٣٧	المساهمات المستحقة القبض
-	(١٤٤)	-	(١١٥)	اعتماد مخصص لحساب مشكوك في إمكانية تحصيله
٢٧٨٦٠٤	-	٢٥٥١٠٤	٣٦	المساهمات المستحقة القبض التي لم يحن بعد موعد استحقاقها حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر
٢٨٢٢٦٨	١٨٦١٤	٢٦٢٥٤٠	١٩٥٥٨	المجموع

وترد في الجدولين ألف وباء تفاصيل المساهمات المستحقة القبض من الموارد غير المخصصة ومن الموارد المخصصة، على التوالي، مصنفةً حسب الجهة المانحة (ولا يشمل هذان الجدولان مخصصات الحسابات المشكوك في إمكانية تحصيلها).

مخصصات المساهمات المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها

يرد فيما يلي ملخص لحركة مخصصات المساهمات المستحقة القبض المشكوك في إمكانية

تحصيلها في عام ٢٠١٦:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٥	٢٠١٦	
(١٧١)	(١٤٤)	المبلغ المخصص في ١ كانون الثاني/يناير
(١٤٤)	(١١٥)	المساهمات المستحقة القبض التي يعتبر تحصيلها أمراً مشكوكاً فيه حالياً
١١٨	١٤٤	المساهمات المستحقة القبض المشطوبة
٥٣	-	المبالغ المستردة من مساهمات مستحقة القبض كان تحصيلها يعتبر في السابق أمراً مشكوكاً فيه
(١٤٤)	(١١٥)	المبلغ المخصص في ٣١ كانون الأول/ديسمبر

(ب) المبالغ المدفوعة مقدماً والأصول الجارية وغير الجارية الأخرى

تتألف المبالغ المدفوعة مقدماً والأصول الجارية وغير الجارية الأخرى من البنود التالي بيانها:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦		في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	
المبالغ المدفوعة مقدماً والأصول الجارية الأخرى			
٣ ٦٣٣	٤ ٠٤٨	سلف للموظفين	
٣ ١٥٥	٤ ٥٩٣	فوائد مستحقة	
٤٠	-	عوائد مستحقة	
٣ ٨٩٩	٣ ٠٦٧	المبالغ المدفوعة مقدماً	
٦ ٩١٢	٦ ٤٣٣	الحسابات المتنوعة المستحقة القبض	
١ ٥٢١	١٢ ٩٧٠	المبالغ المستحقة من مؤسسات الأمم المتحدة الأخرى	
٢٠١	٤٢٤	الحسابات المستحقة القبض من أنشطة الشراء	
(٦٨٥)	(٦٩٩)	مخصوماً منها: المبلغ المخصص للحسابات المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها	
١٨ ٦٧٦	٣٠ ٨٣٦	المجموع	
الأصول غير الجارية الأخرى			
١٠	١١	المبالغ المستحقة القبض في الأجل الطويل	
١٠	١١	المجموع	

الملاحظة ٧

سلف صندوق التشغيل

يرد فيما يلي بيان للسلف المقدمة من صندوق التشغيل حسب كل فئة من فئات

الشركاء المنفذين:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦		في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	
٣ ٤٦٧	٧ ٢٨١	الحكومات	
٢ ٤١٤	٢ ٣٠٤	المؤسسات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية	
١ ٤٣٩	١ ٣٤٥	مؤسسات الأمم المتحدة	
(٢)	(١٠٠)	مخصوماً منها: المبلغ المخصص للسلف المشكوك في إمكانية تحصيلها	
٧ ٣١٨	١٠ ٨٣٠	المجموع	

الملاحظة ٨

الممتلكات والمنشآت والمعدات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

يرد فيما يلي ملخص لتحركات الممتلكات والمنشآت والمعدات (أو الأصول الثابتة) والتحركات خلال عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٥:

المجموع	أصول قيد التشييد وغير جاهزة بعد للاستخدام		تحسينات الأماكن المستأجرة		المركبات		معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات		الأثاث والتجهيزات الثابتة		المباني		الأراضي		
	٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٦	
التكاليف															
في ١ كانون الثاني/يناير															
٦٩٩.٧	٧٢٠.٦٠	٢١٢٩	٥٦٤	٤٧١٣	٥٢٠.٨	٣٠٤٢٢	٣٠٦٣٦	١٧٤٠٥	١٨١٠٩	٤٤٢٧	٤٦٥٥	١٠٥٨٤	١٢٦٦١	٢٢٧	٢٢٧
٧٦٠.٧	٧٩٢٢	٨١٤	١١٦٤	٥٦٣	٥٣٤	٢٧٨٩	٣٨٣٢	٢٢٣١	١٧٦٨	٤٢٣	٣٨١	٧٨٧	٢٤٣	-	-
(٥٢٢٣)	(٥٥٤٠)	-	-	(٩٤)	(٩)	(٣٢٢٩)	(٣٧٦٥)	(١٦٧٦)	(١٥٤٦)	(٢١٤)	(٢١٧)	(١٠)	(٣)	-	-
(٢٦٣)	٢	(٢٥٠)	-	(٤)	-	(٩)	٢	-	-	-	-	-	-	-	-
٣٢	٥٣	(٢١٢٩)	(٥٦٤)	٣٠	(٣٤)	٦٦٣	٣٥١	١٤٩	٢٣٠	١٩	٧٢	١٣٠٠	(٢)	-	-
في ٣١ كانون الأول/ديسمبر															
٧٢٠.٦٠	٧٤٤٩٧	٥٦٤	١١٦٤	٥٢٠.٨	٥٦٩٩	٣٠٦٣٦	٣١٠٥٦	١٨١٠٩	١٨٥٦١	٤٦٥٥	٤٨٩١	١٢٦٦١	١٢٨٩٩	٢٢٧	٢٢٧
الاستهلاك المتراكم															
في ١ كانون الثاني/يناير															
٣٥٧٨٤	٣٨٠.٨٠	-	-	٢٦٦٣	٣٦٠.٧	١٩١١٥	١٩٣٦٢	١٠٢١٧	١٠٥٩٢	٢٤٥٩	٢٧١٨	١٣٣٠	١٨٠.١	-	-
٦٤٤٠	٦٣٦٣	-	-	٩٧٦	٦٤٦	٢٧١١	٢٧٧٣	١٨٨٢	٢١٠٣	٤٠٥	٤١٣	٤٦٦	٤٢٨	-	-
(٤١٤٤)	(٤٧٦٩)	-	-	(٢٤)	(٨)	(٢٤٦٤)	(٣٢٣١)	(١٥٠٧)	(١٣٧١)	(١٤٧)	(١٥٨)	(٢)	(١)	-	-

الأراضي		المباني		الأثاث والتجهيزات الثابتة		معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات		المركبات		تحسينات الأماكن المستأجرة		أصول قيد التشييد وغير جاهزة بعد للاستخدام		المجموع	
٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٦
-	-	(١)	٧	٢	١	-	-	-	-	(١)	(٨)	-	-	-	-
-	-	-	-	٢ ٩٧٥	٢ ٧١٨	١١ ٣٢٤	١٠ ٥٩٢	١٨ ٩٠٤	١٩ ٣٦٢	٤ ٢٤٤	٣ ٦٠٧	-	-	٣٨ ٠٨٠	٣٩ ٦٧٤
٢٢٧	٢٢٧	١٠ ٨٦٠	٩ ٢٥٤	١ ٩٣٧	١ ٩٦٨	٧ ٥١٧	٧ ١٨٨	١١ ٢٧٤	١١ ٣٠٧	١ ٦٠١	٢ ٠٥٠	٥٦٤	٢ ١٢٩	٣٤ ١٢٣	٣٣ ٩٨٠
٢٢٧	٢٢٧	١٠ ٦٧٢	١٠ ٨٦٠	١ ٩١٦	١ ٩٣٧	٧ ٢٣٧	٧ ٥١٧	١٢ ١٥٢	١١ ٢٧٤	١ ٤٥٥	١ ٦٠١	١ ١٦٤	٥٦٤	٣٣ ٩٨٠	٣٤ ٨٢٣

أجري إحصاء مادي لعدد الأصول الثابتة وجرت مضاهاة نتائجه بقيم الأصول المقيدة في سجل الأصول الثابتة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. وصدّق كل من المقر والمكاتب الميدانية على نتائج هذا الإحصاء المادي والقيم المقابلة للأصول الثابتة.

وتتعلق الأصول قيد التشييد وغير الجاهزة بعد للاستخدام في المقام الأول بالممتلكات والمنشآت وأصناف المعدات التي كانت قيد الشحن في تاريخ إعداد هذا التقرير. وفي عام ٢٠١٦ دخلت في الخدمة الأصول الثابتة التي كانت قيد التشييد ولم تكن جاهزة بعد في نهاية عام ٢٠١٥، وترد في الفئة الخاصة بها.

ويشغل صندوق السكان مبنى واحدا للمكاتب وفقا لترتيب تأجير تمويلي تجاري. وبلغ صافي قيمته الدفترية في نهاية عام ٢٠١٦ ما قدره ٠,٦ مليون دولار.

وبلغت قيمة الالتزامات غير المسددة المتصلة بالمشتريات الرأسمالية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ ما قدره ١,٧ مليون دولار (١,٣ مليون دولار في عام ٢٠١٥). وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، بلغت تكلفة الممتلكات والمنشآت وأصناف المعدات التي كانت قيد الاستخدام رغم استهلاكها بالكامل ما قدره ١٦,١ مليون دولار (١٣,٩ مليون دولار في عام ٢٠١٥).

الملاحظة ٩

الأصول غير الملموسة

يرد فيما يلي موجز لحركة الأصول غير الملموسة خلال عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٥:

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع	الأصول غير الملموسة		البرامجيات المطورة داخليا		البرامجيات المكتتاة بشكل منفصل		
	٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٦	
							التكاليف
٨٧٧	١ ١٣٥	١٦٦	-	-	٣٥٠	٧١١	في ١ كانون الثاني/يناير
٢٥٨	١١٣	-	٩٣	١٨٤	-	٧٤	إضافات
-	(٣١)	-	-	-	-	-	الأصول المتصرف فيها
-	١٥١	(١٦٦)	-	١٦٦	١٥١	-	التسويات/إعادة التصنيف
١ ١٣٥	١ ٣٦٨	-	٩٣	٣٥٠	٥٠١	٧٨٥	في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
							إهلاك متراكم
٢٢٩	٤٦٣	-	-	-	٩	٢٢٩	في ١ كانون الثاني/يناير
٢٣٤	٣١٩	-	-	٩	٨٧	٢٢٥	مصروفات الإهلاك
-	(١٩)	-	-	-	-	-	الأصول المتصرف فيها
٤٦٣	٧٦٣	-	-	٩	٩٦	٤٥٤	في ٣١ كانون الأول/ديسمبر

المجموع	الأصول غير الملموسة		البرامجيات المطورة داخليا		البرامجيات المكتتاة بشكل منفصل		
	٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٦	
٦٤٨	٦٧٢	١٦٦	-	-	٣٤١	٤٨٢	صافي القيمة الدفترية في ١ كانون الثاني/يناير
٦٧٢	٦٠٥	-	٩٣	٣٤١	٤٠٥	٣٣١	صافي القيمة الدفترية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر

وبالإضافة إلى الاعتراف بالأصول غير الملموسة، يستخدم صندوق الأمم المتحدة للسكان الأصول غير الملموسة الأخرى الخاضعة لسيطرته التي لم تستوف المعايير اللازمة للاعتراف بها في إطار المعيار ٣١ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: الأصول غير الملموسة، والسياسات المحاسبية للصندوق. وتشمل هذه الأصول ما يلي: (أ) برنامج المعلومات والتحليلات المتعلقة بالأعمال لتحليل البيانات المالية والبرنامجية والبيانات الإدارية الأخرى والإبلاغ عنها؛ (ب) وبرنامج المراسلات والتعاون لتوفير الوصول إلى مختلف التطبيقات مثل البريد الإلكتروني والتقييم وتخزين الملفات وغير ذلك من المهام؛ (ج) ونظام إدارة الوثائق.

وفي عام ٢٠١٦، تكبد الصندوق نفقات البحث والتطوير التي بلغت قيمتها مليون دولار وكانت لا تستوفي معايير الاعتراف بالأصول غير الملموسة وبالتالي صُرفت خلال السنة. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، لم يكن على صندوق الأمم المتحدة للسكان أي التزامات تتعلق بعمليات شراء أصول غير ملموسة. وبلغت تكلفة الأصول غير الملموسة المهلكة بالكامل، التي ما زالت تُستخدم حتى نهاية عام ٢٠١٦، نحو ٠,٥٥ مليون دولار (صفر في عام ٢٠١٥) في مقابل ترخيص مجموعة من التطبيقات المكتبية الإنتاجية التي تم شراؤها بتكلفة قدرها ٠,٥ مليون دولار.

الملاحظة ١٠

الحسابات المستحقة الدفع والمستحقات

تشمل الحسابات المستحقة الدفع والمستحقات ما يلي:

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	
٢٥ ٠٥٩	٢١ ٢٣٨	حسابات مستحقة الدفع
٢٤ ٦١٨	٢٨ ٠٣٦	الخصوم الناشئة عن مستحقات
١٦ ١٨١	٤٤ ٧١٩	المبالغ المستحقة الدفع للوكيل الإداري
١٠ ٢٨٦	٦ ٢٦٧	السلف من أنشطة الشراء
١٤	١٧٦	مبالغ مستحقة لمؤسسات الأمم المتحدة
١١ ١١٩	٩ ٤٦٤	المبالغ المستحقة الدفع لصناديق التشغيل
٣ ٣٦٨	٢ ٣٢٧	الأرصدة غير المنفقة من الصناديق المنتهية
٩٠ ٦٤٥	١١٢ ٢٢٧	المجموع

تشير عبارة "المبالغ المستحقة الدفع للوكيل الإداري" إلى المبالغ التي يتلقاها صندوق السكان ويديرها لأغراض الإنفاق على أنشطة برنامجية ستنفذ في إطار مؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى، وستوزع على أساس برنامج عمل متفق عليه.

الملاحظة ١١

الخصوم المتصلة بعقود التأجير التمويلي

في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، كان لدى صندوق السكان عقد واحد للتأجير التمويلي يتعلق بمبنى للمكاتب في إحدى البلدان المستفيدة من البرامج. وقد أدرج الالتزام المتبقي في إطار هذا الترتيب ضمن الخصوم الجارية الأخرى المفصّل عنها في الملاحظة ١٣. وفي عام ٢٠١٦، بلغت رسوم التأجير التي دفعها الصندوق عن ذلك المبنى ما قدره ٠,٠٤ مليون دولار. وتبلغ القيمة الحالية لمدفوعات التأجير الدنيا المتبقية ما قدره ٠,٢ مليون دولار، وستصبح كلها مستحقة الدفع في موعد لا يتجاوز سنة واحدة.

الملاحظة ١٢

استحقاقات الموظفين

تعكس الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الإجازات السنوية واستحقاقات إجازات زيارة الوطن المتراكمة واستحقاقات الإعادة إلى الوطن، والتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، على النحو المبين أدناه:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦		في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	
الخصوم المتداولة المتعلقة باستحقاقات الموظفين			
الاستحقاقات القصيرة الأجل			
	٢٢ ٨٧٨	٢٢ ٩٥١	الإجازات السنوية المتراكمة
	٢ ٩٨٨	٢ ٨٦٤	إجازات زيارة الوطن المتراكمة
استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة			
	٦٤٩	٧١٠	استحقاقات الإعادة إلى الوطن (للموظفين غير العاملين) ^(١)
	٣ ٢٤٢	٤ ١٤٣	استحقاقات الإعادة إلى الوطن (للموظفين العاملين)
	٤ ٨٣٨	٤ ١١٩	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة
مجموع الخصوم المتداولة المتعلقة باستحقاقات الموظفين		٣٤ ٥٩٥	
٣٤ ٧٨٧		٣٤ ٧٨٧	
الخصوم غير المتداولة المتعلقة باستحقاقات الموظفين			
	٢٤ ٧٧٦	٢٥ ٠٢٩	استحقاقات الإعادة إلى الوطن (للموظفين العاملين)

في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦		في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	
التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	٢٦٩ ٨٦٩	٢٤٢ ٨٤٧	
مجموع الخصوم غير المتداولة المتعلقة باستحقاقات الموظفين	٢٩٤ ٦٤٥	٢٦٧ ٨٧٦	
مجموع الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين	٣٢٩ ٢٤٠	٣٠٢ ٦٦٣	

(أ) الموظفون غير العاملين هم الموظفون الذين انتهت خدمتهم في صندوق السكان بحلول تاريخ الإبلاغ.

الإجازات السنوية المتراكمة

يجمع الموظفون المعينون بعقود محددة المدة أو بعقود مؤقتة أو مستمرة رصيداً من أيام الإجازة السنوية يتراكم كل شهر. وعند انتهاء الخدمة، يجوز تحويل أيام الإجازة السنوية غير المستخدمة المتراكمة إلى مبلغ نقدي بحد أقصاه ٦٠ يوماً من أيام العمل. ويحدد صندوق السكان قيمة هذا الالتزام بحساب العدد الفعلي لأيام الإجازات السنوية المتراكمة غير المستخدمة في تاريخ الإبلاغ استناداً إلى جدول المرتبات الساري في ذلك التاريخ، دون خصم.

إجازات زيارة الوطن المتراكمة

يمثل هذا الالتزام المبلغ المتراكم في تاريخ الإبلاغ للتكاليف المتوقعة لسفر الموظفين ومعاليتهم المؤهلين في زيارتهم المقبلة للوطن. ويُستحق هذا الالتزام مع أداء الخدمة، ولا يُخصم ولا يمكن تعويضه عند انتهاء الخدمة.

استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة

تشمل استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة التي يتيحها صندوق السكان لموظفيه تغطية التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات معينة للإعادة إلى الوطن. وتصنف الخططان بوصفهما من خطط الاستحقاقات المحددة. وتتولى شركة اكتوارية مؤهلة ومستقلة تحديد الالتزامات المقابلة بخصم المدفوعات المستقبلية المحتملة مقابل الخدمات المقدمة في الفترة الحالية والفترات السابقة.

وُحددت الالتزامات حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ استناداً إلى البيانات المرحّلة من عام ٢٠١٥. وتضمنت البيانات المرحّلة استعراضاً وتحديثاً للافتراضات المالية، بما في ذلك معدلات الخصم، التي حُددت على أساس منحى Citigroup لخصم المعاشات التقاعدية. ولم تتغير الافتراضات السكانية والديمغرافية عن تقييم عام ٢٠١٥.

استحقاقات الإعادة إلى الوطن

عند انتهاء الخدمة، يمكن للموظفين الذين يستوفون شروط استحقاق معينة، من بينها الإقامة خارج البلدان التي يحملون جنسيتها وقت انتهاء الخدمة، أن يحصلوا على منحة للإعادة إلى الوطن تقدّر حسب مدة الخدمة، وحسب تكاليف السفر ونقل الأمتعة الشخصية. ويطلق على تلك الاستحقاقات مجتمعة اسم استحقاقات الإعادة إلى الوطن.

وقدر الخبير الاكتواري القيمة الحالية للالتزام المستحق فيما يتعلق باستحقاقات الإعادة إلى الوطن للموظفين العاملين بمبلغ ٢٨ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، استناداً إلى الافتراضات التي يرد موجز لها في الجدول أدناه.

(النسبة المئوية)

الافتراضات الرئيسية المستخدمة لتحديد الالتزام المتعلق باستحقاقات الإعادة إلى الوطن		
٢٠١٥	٢٠١٦	
٣,٥٨	٣,٥٠	معدّل خصم مكافئ وحيد
٤,٠٠ إلى ٩,٨ ^(١)	٤,٠٠ إلى ٩,٨ ^(١)	زيادة سنوية في المرتب
٢,٢٥	٢,٢٥	زيادة في تكاليف السفر

(١) طبقت معدلات مختلفة استناداً إلى أعمار الموظفين وفتاتهم.

وحدد التزام منفصل بشأن استحقاقات الإعادة إلى الوطن التي لم يطالب بها الموظفون السابقون بعد حتى تاريخ الإبلاغ، ولكن لا تزال المنظمة مسؤولة عنها.

التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة

عند انتهاء الخدمة، يجوز للموظفين وفعالهم اختيار المشاركة في خطة تأمين صحي محددة الاستحقاقات تابعة لصندوق السكان، شريطة استيفائهم شروطاً معينة للتأهل لذلك، منها إكمال عشر سنوات من المشاركة في إحدى خطط التأمين الصحي التابعة للصندوق بالنسبة إلى الموظفين المتقدمين بعد ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، وخمس سنوات بالنسبة إلى الموظفين المتقدمين قبل ذلك التاريخ. ويسمى هذا الاستحقاق التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة.

ويرد في الجدول أدناه موجز للافتراضات الرئيسية التي استخدمها الخبير الاكتواري في تحديد الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

(النسبة المئوية)

الافتراضات الرئيسية المستخدمة لتحديد الالتزام المتعلق باستحقاقات الإعادة إلى الوطن		
٢٠١٥	٢٠١٦	
٤,٣٨	٤,١٧	معدّل خصم مكافئ وحيد
معدلات اتجاهات تكاليف الرعاية الصحية:		
٦,٤٠ في المائة ينخفض تدريجياً إلى ٤,٥٠ في المائة بعد ٨ سنوات	٦,٠٠ في المائة ينخفض تدريجياً إلى ٤,٥٠ في المائة بعد ٧ سنوات	خطط الرعاية الطبية في الولايات المتحدة بخلاف "ميديكير" (Medicare)
٥,٩٠ في المائة ينخفض تدريجياً إلى ٤,٥ في المائة بعد ٧ سنوات	٥,٧٠ في المائة ينخفض تدريجياً إلى ٤,٥ في المائة بعد ٦ سنوات	خطط الرعاية الطبية في الولايات المتحدة "ميديكير" (Medicare)

الافتراضات الرئيسية المستخدمة لتحديد الالتزام المتعلق باستحقاقات الإعادة إلى الوطن	
٢٠١٥	٢٠١٦
خطط التأمين المتعلق بعلاج الأسنان ٤,٩٠ في المائة ينخفض تدريجياً إلى ٤,٥ في المائة بعد ٨ سنوات	تدرجياً إلى ٤,٥٠ في المائة بعد ٧ سنوات
خطط التأمين الطبي خارج ٤,٠٠ في المائة (نسبة موحدة)	٤,٠٠ في المائة (نسبة موحدة)

وتتسق الافتراضات المتعلقة بالتقاعد والانسحاب من الخطة والوفاء مع الافتراضات التي يستعملها الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في تقييمه الاكتواري لاستحقاقات التقاعد.

ولدى تحديد قيمة الالتزام المتبقي المتعلق بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، تؤخذ في الاعتبار مساهمات جميع المشاركين في الخطة. ومن ثم، تُخصم اشتراكات المتقاعدين وجزء من اشتراكات الموظفين العاملين من إجمالي الالتزام، بهدف التوصل إلى قيمة الالتزام المتبقي على صندوق السكان وفقاً لنسب تقاسم التكاليف التي تأذن بها الجمعية العامة. ويرد موجز لتلك النسب أدناه.

(النسبة المئوية)

المؤسسة	المتقاعدون	الخطة
٦٦,٧٠	٣٣,٣٠	الخطط في الولايات المتحدة
٥٠,٠٠	٥٠,٠٠	الخطط خارج الولايات المتحدة
٧٥,٠٠	٢٥,٠٠	خطة التأمين الصحي

واستناداً إلى الأساس المبين أعلاه، حُددت القيمة الحالية للالتزام المستحق المتعلق بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، بعد خصم اشتراكات المساهمين في خطط التأمين، على النحو التالي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥
٤٣٠ ٨٧٤	٣٨٧ ٣٦٣
(١٥٦ ١٦٧)	(١٤٠ ٣٩٧)
٢٧٤ ٧٠٧	٢٤٦ ٩٦٦

الحركة في الخصوم المتعلقة باستحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة

يعزى التغيير في الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات الإعادة إلى الوطن خلال عام ٢٠١٦ إلى الأسباب التالية:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

التأمين الصحي استحقاقات الإعادة إلى بعد انتهاء الخدمة الوطن (للموظفين العاملين) المجموع			
٢٧٦ ١٣٨	٢٩ ١٧٢	٢٤٦ ٩٦٦	في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥
النفقات المعترف بها في عام ٢٠١٦			
١٢ ٢٠١	١ ٩٦٣	١٠ ٢٣٨	تكلفة الخدمة الحالية
١١ ٦٩٠	٩٦٩	١٠ ٧٢١	تكلفة الفائدة
٢٣ ٨٩١	٢ ٩٣٢	٢٠ ٩٥٩	مجموع النفقات المعترف بها في عام ٢٠١٦
(٨ ٥٩٢)	(٤ ٢٩٢)	(٤ ٣٠٠)	الاستحقاقات المدفوعة (بعد خصم اشتراكات المشتركين)
١١ ٢٨٨	٢٠٦	١١ ٠٨٢	الخسائر/(المكاسب) الاكتوارية
٣٠٢ ٧٢٥	٢٨ ٠١٨	٢٧٤ ٧٠٧	في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

تمثل "تكلفة الخدمة الحالية" الزيادة في الالتزام الناتجة عن الاستحقاقات التي اكتسبها الموظفون من خلال خدماتهم في عام ٢٠١٦. أما "تكلفة الفائدة" فهي الزيادة الناتجة عن اقتراب موعد تسوية استحقاقات مستقبلية للموظفين.

ويقدر الاكتواريون قيمة "الاستحقاقات المدفوعة" استناداً إلى الاتجاهات التاريخية. ويُعترف بالفروق بين تلك التقديرات والمبالغ الفعلية المدفوعة باعتبارها نفقات في بيان الأداء المالي.

وتنشأ "الخسائر/(المكاسب) الاكتوارية" عندما يختلف التقييم الاكتواري عن التوقعات الطويلة الأجل المتعلقة بالالتزامات. وتنتج عن التسويات الناشئة عن التجربة (الفروق بين الافتراضات الاكتوارية السابقة وما حدث بالفعل)، وعن التغييرات في الافتراضات المالية وفي الافتراضات الديمغرافية. ويُعترف بالخسائر/(المكاسب) الاكتوارية باعتبارها تغييراً في صافي الأصول (البيان الثالث). وحيث إن تقييم عام ٢٠١٦ قد جرى استناداً إلى البيانات المرخلة من عام ٢٠١٥، فإن الخسارة الاكتوارية خلال الفترة المشمولة بالتقرير تعزى فقط إلى التغييرات في الافتراضات المالية. ويُعرض أدناه موجز للخسائر/(المكاسب) الاكتوارية المتراكمة في إطار مختلف خطط استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

التأمين الصحي استحقاقات الإعادة إلى بعد انتهاء الخدمة الوطن (للموظفين العاملين) المجموع			الخسائر/(المكاسب) الاكتوارية
٦٧ ٠٨١	١٠ ٨٦٠	٥٦ ٢٢١	في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥
١١ ٢٨٨	٢٠٦	١١ ٠٨٢	السنة الحالية
٧٨ ٣٦٩	١١ ٠٦٦	٦٧ ٣٠٣	في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

ونتجت الخسائر الاكتوارية عن انخفاض معدلات الخصم المستخدمة في تحديد الالتزامات المتعلقة باستحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة من ٤,٣٨ في المائة في عام ٢٠١٥ إلى ٤,١٧ في المائة

في عام ٢٠١٦ بالنسبة إلى التزام التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، ومن ٣,٥٨ في المائة إلى ٣,٥٠ في المائة بالنسبة إلى استحقاقات الإعادة إلى الوطن.

ويرد في الجدول أدناه موجز للقيمة الحالية للالتزامات المتعلقة باستحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة والتسويات الناشئة عن التجربة بالنسبة لفترة الإبلاغ الحالية والفترات الأربع السابقة:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٦	
التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة					
٢٢٧ ٥٢٠	٢٠٩ ٣٩٩	٢٨٢ ٠٢٢	٢٤٦ ٩٦٦	٢٧٤ ٧٠٧	الالتزام في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
(١٦٩)	(٦٠٧)	٩٣	(١ ٢٢٨)	(١ ٥٩٦)	التسويات الناشئة عن التجربة المدرجة في مبالغ الالتزام
استحقاقات الإعادة إلى الوطن (للموظفين العاملين)					
٢١ ٨٥٠	٢٤ ٤٠٦	٢٣ ٩٩٤	٢٩ ١٧٢	٢٨ ٠١٨	الالتزام في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
(١ ٣١٧)	(٣٢٣)	(١ ٣١١)	٦ ٦٤٩	(١ ٦٣٥)	التسويات الناشئة عن التجربة المدرجة في مبالغ الالتزام

تحليل الحساسية

يورد الجدول أدناه حساسية الالتزامات المتعلقة باستحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة ومجموع تكاليف الخدمات والفوائد عند حدوث تغيير قدره ١ في المائة في معدل الخصم المكافئ الوحيد أو في معدل اتجاهات تكاليف الرعاية الصحية (مع بقاء جميع الافتراضات الأخرى ثابتة).

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة		
مجموع تكاليف استحقاقات الإعادة إلى الالتزام في نهاية السنة الخدمات والفوائد الوطن (للموظفين العاملين)		
		معدل خصم مكافئ وحيد
(٢ ٢٥٢)	(٤٦ ٧٦٧)	زيادة قدرها ١ في المائة
٢ ٥٣٧	٦٠ ٣٠٧	انخفاض قدره ١ في المائة
		معدل اتجاهات تكاليف الرعاية الصحية
	٦١ ٦٩٧	زيادة قدرها ١ في المائة
(٤ ٨٤٧)	(٤٧ ٧٣٣)	انخفاض قدره ١ في المائة

في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، كان الجزء غير الممول من الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات الموظفين الأخرى على النحو التالي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦			
التزامات غير ممولة	التزامات ممولة	التزامات مستحقة	الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين
١٠١ ٢٧٦	١٧٣ ٤٣١	٢٧٤ ٧٠٧	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة
٢٥ ٢٤٢	٣ ٤٢٥	٢٨ ٦٦٧	استحقاقات الإعادة إلى الوطن
٢٠٧٣	٢٠ ٨٠٥	٢٢ ٨٧٨	الإجازة السنوية
١ ٨٨٨	١ ١٠٠	٢ ٩٨٨	إجازة زيارة الوطن
١٣٠ ٤٧٩	١٩٨ ٧٦١	٣٢٩ ٢٤٠	المجموع

وفي عام ٢٠١٦، مُولت الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين عن طريق ما يلي:

(أ) صافي إيرادات الاستثمار بمبلغ ٣,٢ ملايين دولار المتولد من أموال سبق أن وُضعت جانبا بغرض تمويل التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. وفي عام ٢٠١٦، بدأ الصندوق في استثمار هذه الأموال في إطار حافظة أكثر تنوعا وأعلى عائدا، ومماثلة لحافظة الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، استثمر مبلغ إجماليه ٩٠ مليون دولار في أدوات مالية بلغت قيمتها وفقا لسعر السوق ٩١,٧ مليون دولار في نهاية عام ٢٠١٦. ويرد في الملاحظتين ٤ و ٢٥ مزيد من التفاصيل عن هذه الاستثمارات؛

(ب) المستحقات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة (بعد خصم الأقساط المدفوعة)، واستحقاقات الإعادة إلى الوطن، والإجازات السنوية، وإجازة زيارة الوطن، الناجمة عن رسوم كشوف المرتبات خلال عام ٢٠١٦، البالغة ٧,٧ ملايين دولار.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦		في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	
التزامات غير ممولة	الزيادة/(النقصان) صافي الزيادة/(النقصان) في التمويل التزامات غير ممولة	التزامات غير ممولة	في الالتزام
١٠١ ٢٧٦	٦ ٣٨٧	٢٧ ٧٤١	٧٩ ٩٢٢
٢٥ ٢٤٢	٣١١	(١ ٢١٥)	٢٦ ٧٦٨
٢٠٧٣	٣ ٨٢٦	(٧٣)	٥ ٩٧٢
١ ٨٨٨	٣٣٧	١٢٤	٢ ١٠١
١٣٠ ٤٧٩	١٠ ٨٦١	٢٦ ٥٧٧	١١٤ ٧٦٣
			المجموع

التغييرات في شروط الخدمة واستحقاقات الموظفين

في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار ٧٠/٢٤٤، الذي وافقت فيه على إدخال مجموعة من التغييرات على شروط الخدمة والاستحقاقات المستقبلية لجميع

الموظفين العاملين في المنظمات الخاضعة للنظام الموحد للأمم المتحدة، بما في ذلك صندوق السكان. وقد شملت تلك التغييرات ما يلي:

(أ) رفع السن الإلزامية لتقاعد الموظفين المعيّنين قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ من السن الحالية البالغة ٦٠ أو ٦٢ سنة إلى ٦٥ سنة من العمر. ويتوقع أن يبدأ تنفيذ هذا القرار في الصندوق بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨؛

(ب) يحل جدول مرتبات موحد يبدأ نفاذه في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ محل النظام السابق المتعلق بمعادلي العزوبة والإعالة للموظفين المعيّنين دولياً؛

(ج) يبدأ تنفيذ المقترحات المتعلقة بمجموعة الأجر المنقحة اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧.

وسيجري تقييم أثر تلك التغييرات على مبالغ الالتزام المتعلقة باستحقاقات الموظفين، إن وُجد، عند تفعيل القرارات المتعلقة بتنفيذها بشكل كامل.

استحقاقات المعاشات التقاعدية

يعد صندوق الأمم المتحدة للسكان أحد المنظمات الأعضاء المشاركة في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة الذي أنشأته الجمعية العامة لتوفير استحقاقات التقاعد والوفاء والعجز والاستحقاقات ذات الصلة. أما صندوق المعاشات التقاعدية، فهو خطة ممولّة محددة الاستحقاقات يشارك فيها أرباب عمل متعددون.

ونظراً لعدم وجود أساس ثابت وموثوق به لتوزيع الخصوم/الأصول والتكاليف ذات الصلة على المنظمات المشاركة في الخطة كل على حدة، لذا فإن صندوق الأمم المتحدة للسكان لا يستطيع أن يحدد حصته في المركز والأداء الماليين الأساسيين للخطة بدرجة كافية من الموثوقية لأغراض المحاسبة، وبالتالي فإنه تعامل مع هذه الخطة كما لو كانت خطة اشتراكات محددة؛ ولذلك لا تظهر في البيانات المالية حصة صندوق الأمم المتحدة للسكان في مركز الخصوم/الأصول الصافية ذات الصلة للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

وينص النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية على أن يُجري مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية تقييماً أكتواريًا لصندوق المعاشات مرة كل ثلاث سنوات على الأقل يقوم به الخبير الاكتواري الاستشاري. وتتمثل الممارسة التي يتبعها مجلس صندوق المعاشات في إجراء تقييم اكتواري كل عامين باستخدام طريقة حاصل المجموعة المفتوحة. ويتمثل الغرض الرئيسي من التقييم الاكتواري في تحديد ما إذا كانت أصول صندوق المعاشات الحالية وأصوله المقدّرة للمستقبل كافية للوفاء بالتزاماته.

ويتمثل الالتزام المالي لصندوق الأمم المتحدة للسكان تجاه الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية في اشتراكه المقرر وفق المعدل الذي تحدده الجمعية العامة، البالغ حالياً ٧,٩ في المائة للمساهمين الأفراد و ١٥,٨ في المائة للمنظمات، من الأجر الساري الداخلة في حساب المعاش التقاعدي، إلى جانب حصته في أية مبالغ تُدفع لتغطية العجز الاكتواري بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي

لصندوق المعاشات التقاعدية. ولا يُستحق سداد مدفوعات العجز هذه إلا إذا لجأت الجمعية إلى تطبيق أحكام المادة ٢٦، بعد أن يتقرر وجود حاجة لسداد مدفوعات العجز بناء على تقييم الكفاية الاكتوارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية في تاريخ التقييم. وينبغي لكل منظمة عضو أن تساهم في سد هذا العجز بمبلغ يتناسب مع مجموع الاشتراكات التي دفعتها خلال السنوات الثلاث السابقة لتاريخ التقييم.

وكشف التقييم الاكتواري الذي أُجري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ عن وجود عجز اكتواري يبلغ معدله ٠,٧٢ في المائة (مقارنة بعجز نسبته ١,٨٧ في المائة في تقييم عام ٢٠١١) من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، مما يعني أن معدل الاشتراك اللازم نظرياً لموازنة الحسابات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ كان يبلغ ٢٤,٤٢ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي (٢٥,٥٧ في المائة في تقييم عام ٢٠١١)، مقارنةً بمعدل الاشتراك الفعلي البالغ ٢٤,٤٢ في المائة. وسيُجرى التقييم الاكتواري المقبل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، كان معدل الأصول الاكتوارية إلى الخصوم الاكتوارية ممولاً بنسبة ١٢٧,٥ في المائة (مقابل ١٣٠,٠ في المائة في تقييم عام ٢٠١١)، بافتراض عدم إجراء تسويات للمعاشات التقاعدية في المستقبل. وبلغت النسبة الممولة ٩١,٢ في المائة (مقابل ٨٦,٢ في المائة في تقييم عام ٢٠١١) عندما أُخذ النظام الحالي لتسوية المعاشات التقاعدية في الحسبان.

وبعد تقييم الكفاية الاكتوارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية، خلص الخبر الاكتواري الاستشاري إلى أنه لم يكن يوجد، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، ما يستوجب تسديد مدفوعاتٍ لتغطية العجز وفقاً للمادة ٢٦ من النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية، حيث إن القيمة الاكتوارية للأصول تجاوزت القيمة الاكتوارية لجميع الالتزامات المستحقة. ويضاف إلى ذلك أن القيمة السوقية للأصول حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ تجاوزت أيضاً القيمة الاكتوارية لجميع الخصوم المتراكمة وفقاً لتمديد أجل التقييم الإكتواري حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وفي وقت إعداد هذه البيانات المالية، لم تكن الجمعية العامة قد لجأت إلى تطبيق أحكام المادة ٢٦.

وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، أذنت الجمعية العامة وفي نيسان/أبريل ٢٠١٣ أقرت زيادة سن التقاعد العادية والسن الإلزامية لإنهاء الخدمة إلى ٦٥ سنة بالنسبة للمشاركين الجدد في صندوق المعاشات التقاعدية، في موعد أقصاه ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. ووافقت الجمعية على التغييرات ذات الصلة في أنظمة صندوق المعاشات التقاعدية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وانعكست الزيادة في سن التقاعد العادية في التقييم الإكتواري لصندوق المعاشات التقاعدية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

وخلال عام ٢٠١٦، بلغت الاشتراكات المدفوعة للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية ٣١,٩ مليون دولار (٣١,٣ مليون دولار في عام ٢٠١٥).

ويُجري مجلس مراجعي الحسابات مراجعة سنوية لحسابات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية ويقدم إلى مجلس الصندوق المشترك تقريراً عن مراجعة الحسابات كل سنة. ويقوم الصندوق المشترك بنشر تقارير فصلية عن استثماراته (متاحة على الموقع الشبكي www.unjspf.org).

الملاحظة ١٣

الخصوم الجارية وغير الجارية والإيرادات المؤجلة الأخرى

تتألف الخصوم الجارية وغير الجارية والإيرادات المؤجلة الأخرى مما يلي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦		في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	
الخصوم الجارية			
٤٠٤	٥٤١	الخصوم الجارية الأخرى	
١٠٠٨٨	١٨١١	الإيرادات المؤجلة	
١٠٤٩٢	٢٣٥٢	المجموع	
الخصوم غير الجارية			
٤٥٤٠	٤٩٨٨	الإيرادات المؤجلة	
٤٥٤٠	٤٩٨٨	المجموع	

تشمل الإيرادات المؤجلة الجزء غير المهلك من الحق المتبرّع به في استخدام أماكن العمل (الشبيه بالتأجير التمويلي) (٤,٥ ملايين دولار)، والمساهمات في الموارد العادية والموارد الأخرى المقبوضة مقدماً (٩,٦ ملايين دولار) إضافة إلى قيمة فترة الإعفاء من الإيجار التي منحها مالك مقر صندوق الأمم المتحدة للسكان بنيويورك (٠,٥ مليون دولار).

الملاحظة ١٤

الموارد غير المخصصة - حركة الاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠١٦	٢٠١٥	رصيد الصندوق غير المحدد الغرض		رصيد الصندوق المحدد الغرض		
			التأمين الصحي بعد انتهاء رصيد الخدمة وصندوق الصندوق استحقاقات المتاح للبرامج الموظفين	التأمين الصحي بعد انتهاء رصيد الخدمة وصندوق الصندوق استحقاقات المتاح للبرامج الموظفين	الصندوق الاستثماري	خدمات اللوجستيات	الصندوق الاستثماري
	الملاحظة (د)	الملاحظة (ب)	الملاحظة (ج)	الملاحظة (د)	الملاحظة (هـ)	الملاحظة (ب)	الملاحظة (أ)
الرصيد في ١ كانون الثاني/يناير صافي (نقص)/زيادة الإيرادات عن النفقات التحويل فيما بين الاحتياطيات إلى احتياطي الإيواء الميداني إلى الاحتياطي التشغيلي إلى احتياطي الاستجابة الإنسانية من احتياطي الاستجابة الإنسانية التحويلات فيما بين موارد صندوق السكان تسويات أخرى لأرصدة الموارد المكاسب/(الخسائر) في القيمة العادلة للاستثمارات المعترف بها في صافي الأصول الخسارة الاكتوارية في الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين	٥٧ ٨٠٢ (٣ ٤١٤)	٥٧ ٨٠٢ (٣ ٤١٤)	٥٠٠٠ (٦٩٦)	٧٨ ٣٩٤ (٧ ٨٨٩)	٥٠٠٠ (٦٩٦)	٣٥ ٠٥٣ ٣٤٨	٣ ٢٤٦ -
	(٦٩٦)	(٦٩٦)	٦٩٦	(٧ ٨٨٩)	(٦٩٦)	-	-
	٧ ٨٨٩	٧ ٨٨٩	-	(٧ ٨٨٩)	(٦٩٦)	-	-
	(١ ٠٠٠)	(١ ٠٠٠)	١ ٠٠٠	(١ ٠٠٠)	(١ ٠٠٠)	-	-
	١ ٠٠٠	١ ٠٠٠	(١ ٠٠٠)	(١ ٠٠٠)	(١ ٠٠٠)	-	-
	٨٠	٨٠	-	(١ ٠٠٠)	(١ ٠٠٠)	(١٨٧)	(١٨٧)
	٤١١	٤١١	-	-	-	-	-
	(١١ ٢٨٨)	(١١ ٢٨٨)	-	-	-	-	-
مجموع الاحتياطيات ورصيدي الصندوقين	٢٠١٦	٢٠١٥	مجموع الاحتياطيات ورصيدي الصندوقين	مجموع الاحتياطيات ورصيدي الصندوقين	مجموع الاحتياطيات ورصيدي الصندوقين	مجموع الاحتياطيات ورصيدي الصندوقين	مجموع الاحتياطيات ورصيدي الصندوقين
	٦٤ ٧٣٢ (٨ ٦٠١)	٥٢ ٠٥٨ (٣٧ ٩٦٣)	٦٤ ٧٣٢ (٨ ٦٠١)	٥٢ ٠٥٨ (٣٧ ٩٦٣)	٦٤ ٧٣٢ (٨ ٦٠١)	٥٢ ٠٥٨ (٣٧ ٩٦٣)	٥٢ ٠٥٨ (٣٧ ٩٦٣)
	٤١١	٤١١	٤١١	٤١١	٤١١	٤١١	٤١١
	(١١ ٢٨٨)	(١١ ٢٨٨)	(١١ ٢٨٨)	(١١ ٢٨٨)	(١١ ٢٨٨)	(١١ ٢٨٨)	(١١ ٢٨٨)

(أ) خدمات الشراء

في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، كان الفائض التراكمي لرسوم مناولة المشتريات عن مصروفات المشتريات يعادل ٣,٣ ملايين دولار. وقد خصصت تلك الأموال في الصندوق المحدد الغرض لتخطيط موارد خدمات الشراء. وفي عام ٢٠١٦، صُرف مبلغ ٠,٢ مليون دولار من الصندوق، فانخفض رصيد الصندوق إلى ٣,١ ملايين دولار في نهاية السنة.

(ب) الصندوق الاستثماري للهبات الخاصة

أنشئ هذا الصندوق من خلال هبة مقدمة من شركة الراحل فوريسست إ. مارس. ويشمل الرصيد البالغ ٣٥,٤ مليون دولار أصل المبلغ البالغة قيمته ٣٣,٧ مليون دولار، مضافاً إليه فوائده التراكمية المكتسبة اللاحقة وقدرها ٦,٥ ملايين دولار، ومحصوماً منه النفقات المتراكمة للأنشطة وقدرها ٤,٨ ملايين دولار. وبموجب أحكام اتفاق الهبة الاستثماري، فإن صندوق السكان ملزم بأن يسدد إلى مقدم الهبة أو ورثته مبلغاً تناسيبياً مقابل أي التزام محتمل قد ينشأ عن مطالبة قانونية بجزء من التركة.

(ج) الاحتياطي التشغيلي

الهدف من الاحتياطي التشغيلي هو توفير احتياطي لتغطية عجز مؤقت في الصندوق وكفالة استمرار تنفيذ البرامج إذا ما انخفضت قيمة الموارد نتيجة التقلبات أو أصابها نقص، أو في حالة تفاوت التدفقات النقدية، أو حدوث زيادات غير متوقعة في التكاليف الفعلية، أو غير ذلك من الاحتمالات. وقد أُدرج هذا المستوى المحدد للاحتياطي التشغيلي في النظام المالي والقواعد المالية لصندوق السكان التي أقرها مجلسه التنفيذي، وحدد ذلك الاحتياطي بما يعادل ٢٠ في المائة من إيرادات المساهمات في الموارد غير المخصصة (باستثناء المساهمات الحكومية في تكاليف المكاتب المحلية) لكل خطة من خطط العمل السنوية لصندوق السكان.

وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، بلغت قيمة الاحتياطي التشغيلي ٧٠,٥ مليون دولار بالنظر إلى تحقيق إيرادات صافية من المساهمات قدرها ٣٥٢,٥ مليون دولار، على نحو ما يرد في الجدول أعلاه وفي البيان الأول.

(د) الاستجابة الإنسانية

أنشأ المكتب التنفيذي للبرنامج الإنمائي وصندوق السكان ومكتب خدمات المشاريع آليتين متميزتين لمكاتب صندوق السكان من أجل تعزيز تمويل التدخلات المتصلة بالعمل الإنساني، هما: صندوق للطوارئ واحتياطي للاستجابة الإنسانية.

ويتيح صندوق الطوارئ لمكاتب صندوق السكان الاستجابة سريعاً للأزمات قبل أن يتوفر تمويل آخر. ويُنشأ صندوق الطوارئ من خلال تخصيص موارد عادية؛ وحُصص مبلغ ٥,٠ ملايين دولار في عام ٢٠١٦. وبلغت النفقات الممولة من صندوق الطوارئ، المدرجة تحت بند "صافي (نقص)/زيادة الإيرادات على النفقات" في الجدول أعلاه، ٤,٦ ملايين دولار في عام ٢٠١٦.

ويُستخدم احتياطي الاستجابة الإنسانية السابقة لتمويل أنشطة الاستجابة الإنسانية بشكل مسبق، وتمكين مكاتب صندوق السكان من أن تباشر من فورها تنفيذ التدخلات الإنسانية قبل تلقي التمويل المتزم بتقديمه بناء على اتفاقات مبرمة مع جهات مانحة. ويُنشأ الاحتياطي من خلال تخصيص موارد عادية، ومُحدد موارده عقب تلقي تمويل من المانحين. وفي عام ٢٠١٦، حُصصت موارد عادية قدرها ١,٠ مليون دولار للأنشطة المتعلقة باحتياطي الاستجابة الإنسانية. وبما أن الأموال لم تُستخدم، فقد رُدت إلى صندوق الموارد القابلة للبرمجة غير محددة الغرض خلال السنة.

(هـ) احتياطي الإيواء الميداني

وافق مجلس الإدارة، في دورته الثامنة والثلاثين، المعقودة في عام ١٩٩١، على إنشاء احتياطي للإيواء الميداني بمبلغ ٥,٠ ملايين دولار لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣، وأذن المجلس للمدير التنفيذي بسحب مبالغ منه لغرض تمويل حصة صندوق السكان في تكاليف تشييد أماكن العمل المشتركة، برعاية الفريق الاستشاري المشترك المعني بالسياسات. وبلغت نفقات الإيواء الميداني المتكبدة في عام ٢٠١٥ ما قدره ٠,٧ مليون دولار. وجرى حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ تحويل مبلغ ٠,٧ مليون دولار من الموارد غير المنفقة لتعويض ما استهلك من موارد احتياطي الإيواء الميداني.

الملاحظة ١٥

الإيرادات من المساهمات

كانت الإيرادات من المساهمات لعام ٢٠١٦ على النحو التالي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٥	٢٠١٦	
٣٩٨ ١٩٧	٣٥٢ ٨٠٨	المساهمات غير المخصصة (الأساسية)
(٥ ٩٤٧)	(٥ ٨٥١)	مخصوصاً منها: المبالغ المحوّلة إلى الإيرادات الأخرى لردّ الرسوم الضريبية
٣٩٢ ٢٥٠	٣٤٦ ٩٥٧	المجموع الفرعي
المساهمات المخصصة لما يلي:		
٥٤٢ ٥٥٤	٤٤٦ ٣٠٠	التمويل المشترك
٥ ٢٨٣	٣ ٧٧٣	الموظفون الفنيون المبتدئون
(٨١)	١ ٠٣٧	التبرعات العينية
(٤ ٤٨٩)	(٤ ٣٣٦)	مخصوصاً منها: المبالغ المردودة إلى الجهات المانحة
٥٤٣ ٢٦٧	٤٤٦ ٧٧٤	المجموع الفرعي
٩٣٥ ٥١٧	٧٩٣ ٧٣١	المجموع

يرد في الجدولين ألف وباء، على التوالي، بيان التوزيع التفصيلي للمساهمات المخصصة وغير المخصصة، مصنفة حسب الجهة المانحة. والمساهمات المخصصة التي ترد في هذه الملاحظة تُعرض

مطروحا منها التكاليف غير المباشرة التي تكبدها صندوق السكان، التي ترد في الملاحظة ١٦ تحت بند رسوم خدمات الدعم.

وتمثل "التبرعات العينية" قيمة السلع التي استلمها صندوق السكان واستخدمها في أنشطته البرنامجية.

الملاحظة ١٦ الإيرادات الأخرى

تشمل الإيرادات الأخرى ما يلي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع		الموارد المخصصة		الموارد غير المخصصة		
٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٦	
٦٨٠١	٧٧٨٨	١٠٩٢	١١٢٧	٥٧٠٩	٦٦٦١	إيرادات الاستثمار
٣٥٣٨٠	٣٥٩٤٠	٢٠٩٣	١٤٩٧	٣٣٢٨٧	٣٤٤٤٣	رسوم خدمات الدعم
٢٣٠١	٤٥٤	-	٢٣٩	٢٣٠١	٢١٥	صافي تسويات إعادة تقييم العملات ومكاسب/(خسائر) أسعار صرف العملات الأجنبية - وغيرها
١٥٢٤	١٦٣٣	١٥٢٤	١٦٣٣	-	-	الإيرادات المخصصة لأنشطة الشراء
٤٣٣٣	٣٨٦٥	-	-	٤٣٣٣	٣٨٦٥	الأماكن المشغولة على أساس حق الاستخدام المتبرع به - الشبيه بالتأجير التشغيلي
١٨١	١٨١	-	-	١٨١	١٨١	الأماكن المشغولة على أساس حق الاستخدام المتبرع به - الشبيه بالتأجير التمويلي
٥٩٤٧	٥٨٥١	-	-	٥٩٤٧	٥٨٥١	رد الرسوم الضريبية
٨١٣	١٠١٠	٥٨	١٣٢	٧٥٥	٨٧٨	إيرادات متنوعة
٥٧٢٨٠	٥٦٧٢٢	٤٧٦٧	٤٦٢٨	٥٢٥١٣	٥٢٠٩٤	المجموع

ويمكن زيادة تفصيل إيرادات الاستثمار على النحو التالي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع		الموارد المخصصة		الموارد غير المخصصة		
٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٦	
٦٨٠١	٧١٤٦	١٠٩٢	١١٢٧	٥٧٠٩	٦٠١٩	إيرادات الفوائد
-	٤١٢	-	-	-	٤١٢	إيرادات الأرباح
-	٢٣٠	-	-	-	٢٣٠	إيرادات الاستثمار الأخرى
٦٨٠١	٧٧٨٨	١٠٩٢	١١٢٧	٥٧٠٩	٦٦٦١	المجموع

تشمل رسوم خدمات الدعم ما يلي: التكاليف غير المباشرة المحملة على الموارد الأخرى؛ والرسوم التي حصلها الصندوق على أداء مهام الوكيل الإداري؛ ورسوم المناولة لأداء خدمات الشراء؛ ورسوم إدارة برنامج الموظفين الفنيين المبتدئين.

واعُتُرف بإيرادات ومصروفات (انظر الملاحظة ١٨) بمبلغ ٣,٩ ملايين دولار فيما يتعلق بحق الاستخدام المتبرع به (الشبيه بالتأجير التشغيلي) للأماكن التي شغلها صندوق السكان في عام ٢٠١٦، بموجب هذا النوع من الاتفاقات، وذلك استناداً إلى قيمة الإيجار السنوي للأماكن المماثلة حسبما قُدِّرها استشاري خارجي مستقل.

واعُتُرف بإيرادات وتكلفة استهلاكٍ بمبلغ ٠,٢ مليون دولار فيما يتعلق بحق الاستخدام المتبرع به (الشبيه بالتأجير التمويلي) للأماكن التي شغلها صندوق السكان في عام ٢٠١٦، وذلك استناداً إلى تقييم الأصول الذي أجراه استشاري خارجي مستقل.

الملاحظة ١٧

المصروفات حسب الوكيل المنفذ

يمكن زيادة تقسيم مجموع المصروفات الواردة في البيان الثاني إلى أموال استخدمها صندوق السكان بشكل مباشر وأموال استخدمها الشركاء المنفذون، من قبيل الحكومات والمنظمات غير الحكومية ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى، على النحو التالي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

عام ٢٠١٥	عام ٢٠١٦	
١١٢ ٧٧٠	١٠٩ ٩٦٢	الحكومات
١٤٦ ٦٩٩	١٣٧ ٦١٠	المنظمات غير الحكومية
٤٠٧٧	١ ٨٩٩	مؤسسات الأمم المتحدة
٧١٣ ٨٣٠	٦٧٣ ٠٤٧	صندوق الأمم المتحدة للسكان
٩٧٧ ٣٧٦	٩٢٢ ٥١٨	مجموع المصروفات

وفي عام ٢٠١٦، نفذت الحكومات والمنظمات غير الحكومية ما نسبته ٣٢,٤ في المائة من الأنشطة البرنامجية (٣٢,٥ في المائة في عام ٢٠١٥). ويرد في الجدول دال مجموع نفقات الأنشطة البرنامجية.

الملاحظة ١٨

توزيع المصروفات بحسب طبيعتها

يمكن تفصيل مجموع المصروفات الواردة في البيان الثاني "حسب طبيعتها"، أو حسب نوع الموارد التي استخدمتها المنظمة، على النحو التالي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٥	٢٠١٦	
		تكاليف الموظفين
١٥٨٧٣١	١٦١١٥٩	مرتبات الموظفين
٣١٢٦١	٣١٨٩٤	الاشتراكات في صندوق المعاشات التقاعدية
٧٣٨٤٠	٦٩٩٨٠	التكاليف الأخرى لاستحقاقات الموظفين
٢٦٣٨٣٢	٢٦٣٠٣٣	المجموع الفرعي، تكاليف الموظفين
		سلع الصحة الإنجابية وغيرها من السلع المتصلة بالبرامج
١٤٣١٨٢	١٤٧٢٣٦	سلع الصحة الإنجابية
١٦١٨١	١٦٠٣٢	السلع الأخرى المتصلة بالبرامج
١٥٩٣٦٣	١٦٣٢٦٨	المجموع الفرعي، السلع المتعلقة بالصحة الإنجابية وغيرها من السلع المتصلة بالبرامج
١١٨٨٧٦	١٠٢٤٤٦	تنمية قدرات النظراء وتدريبهم
١١٨٨٧٦	١٠٢٤٤٦	المجموع الفرعي، تنمية قدرات النظراء وتدريبهم
		اللوازم والمواد وتكاليف التشغيل
١٩٩٧٠	١٨٣٩١	اللوازم والمواد
٣٨٠٧٢	٣٧٩٩٨	الاستئجار والتوصيل والصيانة
٣٢٩٨٣	٢٩١٨٩	الطباعة والمنشورات ووسائط الإعلام
٢٩٣٠٥	٢٣٩٩٦	النقل والتوزيع
٤٤٠٧٣	٤٣١٢٢	تكاليف التشغيل الأخرى
١٦٤٤٠٣	١٥٢٦٩٦	المجموع الفرعي، اللوازم والمواد وتكاليف التشغيل
		الخدمات التعاقدية والخدمات المهنية
١١٣٠٠٣	١٠٩٠٤٤	الخدمات التعاقدية والخدمات المهنية مع الأفراد
٤١٣٣١	٣٨٣٠٣	الخدمات التعاقدية والخدمات المهنية مع الشركات
٤٧٥٤	٤٢٠٦	مصرفات متطوعي الأمم المتحدة للخدمات التعاقدية
١٥٩٠٨٨	١٥١٥٥٣	المجموع الفرعي، الخدمات التعاقدية والخدمات المهنية
٧١٠	٥٤٦	التكاليف المالية (الرسوم المصرفية أساساً)
٧١٠	٥٤٦	المجموع الفرعي، التكاليف المالية
٦٩٢٥١	٦٢٦٧٥	السفر
٦٩٢٥١	٦٢٦٧٥	المجموع الفرعي، السفر
		الاستهلاك والإهلاك
٦٤٤٠	٦٣٦٣	الاستهلاك
٢٣٤	٣١٩	الإهلاك
٦٦٧٤	٦٦٨٢	المجموع الفرعي، الاستهلاك والإهلاك
		اضمحلال القيمة و (رد الخسائر) الناجمة عن الأضمحلال
٢٦٣	٣	اضمحلال قيمة الأصول الثابتة

٢٠١٥	٢٠١٦	
-	(٧٩)	رد (خسائر) الاضمحلال
٢٦٣	(٧٦)	المجموع الفرعي، اضمحلال القيمة و (رد الخسائر) الناجمة عن الاضمحلال
المصرفوات الأخرى		
٤ ٣٣٣	٣ ٨٦٥	الأماكن المشغولة على أساس حق الاستخدام المتبرع به
٧٠٤	٣٩٥	التحويلات والخسائر/(المكاسب) الناجمة عن التصرف في الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة
٢٤ ٠٩٧	١١ ٥٨٦	صافي تسويات إعادة تقييم العملات وخسائر أسعار صرف العملات الأجنبية - المساهمات المستحقة القبض
٥ ٠٢٧	٣ ٦٥٦	صافي تسويات إعادة تقييم العملات وخسائر أسعار صرف العملات الأجنبية - وغيرها
٧١٨	١٨٣	مصرفوات الحسابات المشكوك في إمكانية تحصيلها
٣٧	١٠	مصرفوات أخرى
٣٤ ٩١٦	١٩ ٦٩٥	المجموع الفرعي، المصرفوات الأخرى
٩٧٧ ٣٧٦	٩٢٢ ٥١٨	مجموع المصرفوات

الملاحظة ١٩

الموارد غير المخصصة - الأنشطة البرنامجية حسب البلد/الإقليم والمنطقة والميزانية المؤسسية

(أ) مجموع مصرفوات الأنشطة البرنامجية حسب البلد/الإقليم والمنطقة

(ب)آلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٥	٢٠١٦	
غرب أفريقيا ووسطها		
برامج البلدان/الأقاليم		
١ ٨٣٣	١ ٦٤٢	بنن
٣ ٢٤٠	٢ ٤٧١	بوركينافاسو
٣ ٠٦٥	٢ ٩٠٦	الكاميرون
١ ٠٢٠	٥٠٨	كابو فيردي
١ ٧٨١	١ ٦١٩	جمهورية أفريقيا الوسطى
٢ ٧٤٢	٢ ٨٢١	تشاد
١ ٧٠٨	١ ١٨٨	الكونغو
٣ ٧٤٩	٢ ٩١٢	كوت ديفوار
٩٧٢	٥٤٥	غينيا الاستوائية
٨١٩	٦٢١	غابون
٨٥٣	٨٠٩	غامبيا
٣ ٣٥٧	٢ ٥٩٤	غانا

٢٠١٥	٢٠١٦	
٢٦٠٢	٢٧٦٥	غينيا
٧٤٦	٨٠٨	غينيا - بيساو
١٧٥٢	١٤٤٧	ليبيريا
٢٧٢١	٢٩٣١	مالي
١١٢٤	١٠٠٨	موريتانيا
٣٦٣٧	٣٢١٦	النيجر
٧٤٠٠	٥٩٧١	نيجيريا
٥٥٥	٤٧٢	سان تومي وبرينسيبي
٢١١٠	٢٠٥٣	السنغال
٢٣٥٩	١٨٣٠	سيراليون
١٤٤٧	١٤٠١	توغو
٥١٥٩٢	٤٤٥٣٨	المجموع الفرعي، برامج البلدان/الأقاليم
٤٩٦١	٤٥٨٠	المشاريع الإقليمية
٥٦٥٥٣	٤٩١١٨	المجموع
		شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي
		برامج البلدان/الأقاليم
٢٤٩٦	١٦٨١	أنغولا
٦٠٠	٦٣٠	بوتسوانا
٢٢٤٠	١٥٨٩	بوروندي
٩٢٣	٧٨٦	جزر القمر
٩٢٧٤	٨٠٨٢	جمهورية الكونغو الديمقراطية
١٤٣٤	٨٧٨	إريتريا
٦٣٣٨	٥٤٩٢	إثيوبيا
٦٤٦٤	٥١٣٦	كينيا
٩٣١	٧٥١	ليسوتو
٤٥٠٠	٣٩٦٦	مدغشقر
٣٠٩٩	٢٢٣٣	ملاوي
١٢٢	٨٠	موريشيوس
٤٦٤٨	٣٨٧٥	موزامبيق
٩٦٥	٩٠٠	ناميبيا
٢٣٢٣	٢١٢٤	رواندا
١٧٠٤	١٣٦٦	جنوب أفريقيا
٣٥٩٣	٣٨٧٣	جنوب السودان
٨٩٥	٧٣١	سوازيلند

٢٠١٥	٢٠١٦	
٥ ٦٩٧	٤ ١٩٢	أوغندا
٤ ٥٢٩	٤ ١٢٧	جمهورية تنزانيا المتحدة
٢ ٩١٤	٢ ٣٠٣	زامبيا
٢ ٩٣٥	٢ ٤٨١	زيمبابوي
٦٨ ٦٢٤	٥٧ ٢٧٦	المجموع الفرعي، برامج البلدان/الأقاليم
٤ ٣٦٣	٣ ٨٢٤	المشاريع الإقليمية
٧٢ ٩٨٧	٦١ ١٠٠	المجموع
الدول العربية		
برامج البلدان/الأقاليم		
		الجزائر
٣٨٢	٢٦٢	جيبوتي
١٠٣٣	٧٢٩	مصر
٢٠٤٣	١٥٧١	العراق
١٧٠٤	١٤٩٦	الأردن
٩٢٩	٨٧٠	لبنان
٨٨٧	٦٤٧	ليبيا
٥١٦	٥٥٢	المغرب
١٣٠٣	٩٣١	عُمان
١٠٠	٢٩٤	الصومال
٤ ٦٩٤	٤ ٣٥٧	دولة فلسطين
١ ٣٦١	١ ١٨١	السودان
٣ ٩٨٢	٣ ٣١٨	الجمهورية العربية السورية
١ ٨٢٥	١ ٠٠٠	تونس
٤٥٩	٣٨٨	اليمن
٣ ٢٦٦	٢ ٤٨٦	
٢٤ ٤٨٤	٢٠ ٠٨٢	المجموع الفرعي، برامج البلدان/الأقاليم
٤ ٧٦٣	٤ ٢٥٦	المشاريع الإقليمية
٢٩ ٢٤٧	٢٤ ٣٣٨	المجموع
آسيا والمحيط الهادئ		
برامج البلدان/الأقاليم		
		أفغانستان
٦ ٢٤١	٥ ٠٦٨	بنغلاديش
٧ ٠٤٣	٦ ٩٠٤	بوتان
٩٣٦	٧٣٤	كمبوديا
٣ ٢٢٨	٢ ٣٩١	الصين
٣ ٦٩٦	١ ٥٩٢	

٢٠١٥	٢٠١٦	
١٢٦٥	٧٢٣	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
١٠٠٥٣	٧٣٢٩	الهند
٤٢١٤	٣١٥٨	إندونيسيا
١٦١٨	٩٩٧	إيران (جمهورية - الإسلامية)
٢٢٨٦	١٧٢٩	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
٤٠٣	٤٥٢	ماليزيا
٤٥٢	٢٧٢	ملديف
١٦٢٨	١٠٦٣	منغوليا
٥١١٠	٣١٠٢	ميانمار
٤٣٧٦	٣٥٠٦	نيبال
٤٤٧٣	٣٠٢٧	برنامج المحيط الهادئ المتعدد الأقطار ^(١)
٦٧١٧	٥٧٦٥	باكستان
١٨٩١	١٤٠٨	بابوا غينيا الجديدة
٣٨٤٩	٣٧٧٨	الفلبين
١٢٥٨	٨٣٨	سري لانكا
١٥١٥	٩٨٩	تايلند
١٧٤٣	١٤٨٢	تيمور - ليشتي
٣٨٤٤	٣١٤٣	فييت نام
٧٧٨٣٩	٥٩٤٥٠	المجموع الفرعي، برامج البلدان/الأقاليم
٦٧٧٠	٦١١٣	المشاريع الإقليمية
٨٤٦٠٩	٦٥٥٦٣	المجموع
أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي		
برامج البلدان/الأقاليم		
٥٢٧	١٩٨	الأرجنتين
١١٤٦	٩٨٨	بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)
١٥٠١	١١٨٦	البرازيل
٢٢٩٣	١٢٧١	البرنامج المتعدد الأقطار لمنطقة البحر الكاريبي، الناطقة باللغتين الإنكليزية والهولندية ^(ب)
٢٦٧	١٧٣	شيلي
١٠٦١	٩٣٣	كولومبيا
٥٠٨	٤١٧	كوستاريكا
٧١٠	٤٨٤	كوبا
٨٨٠	٥٢٧	الجمهورية الدومينيكية
٧١٠	٧٦٥	إكوادور
٩٨٩	٧٦١	السلفادور

٢٠١٥	٢٠١٦	
١٥٣١	١٢٤٣	غواتيمالا
٣٠٦٧	٢٢٤٢	هايتي
١٢٨٤	١٠٧٩	هندوراس
١٠٧٣	٨٤٦	المكسيك
١٢٧٠	٩٥١	نيكاراغوا
٥٣٤	٣٨٢	بنما
٧٩١	٨٦٢	باراغواي
١٣٦٨	٧٣٦	بيرو
٦٥٨	٥٩٩	أوروغواي
٥٧٠	٤٧٧	فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)
٢٢٧٣٨	١٧١٢٠	المجموع الفرعي، برامج البلدان/الأقاليم
٥٥٢٠	٤٦٢٩	المشاريع الإقليمية
٢٨٢٥٨	٢١٧٤٩	المجموع
		أوروبا الشرقية وآسيا الوسطى
		برامج البلدان/الأقاليم
٤٦٠	٤٩٠	ألبانيا
٤٦٩	٤٩٨	أرمينيا
٥٩١	٤١٤	أذربيجان
٢٧١	٣١٦	بيلاروس
٥٢٠	٤٢٤	البوسنة والهرسك
٥٩٧	٥٦٥	جورجيا
٥٩٨	٤١١	كازاخستان
٢٥٠	٢٩٦	كوسوفو
٧٤٠	٧٠٩	قيرغيزستان
٤٢٠	٤٦٣	جمهورية مولدوفا
٣٥٣	٣٦١	صربيا
٧٢٠	٧٤٧	طاجيكستان
٤١٥	٢٩٤	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً
١٠٣٩	٧٢٠	تركيا
٦٣٨	٤٦٣	تركمانستان
٨٧٩	٥٢٤	أوكرانيا
١٠٤٩	٧١٣	أوزبكستان
١٠٠٠٩	٨٤٠٨	المجموع الفرعي، برامج البلدان/الأقاليم
٧٠٠٥	٥٢٦٨	المشاريع الإقليمية

٢٠١٥	٢٠١٦	
١٧٠١٤	١٣٦٧٦	المجموع
٧٩٤	٩٥٢	مكتب أديس أبابا
٢٣٩١٢	٢١٧٩١	أنشطة البرنامج العالمي وأنشطة المقر الأخرى
٣١٣٣٧٤	٢٥٨٢٨٧	مجموع المصروفات البرنامجية

(أ) يتولى البرنامج المتعدد الأقطار لمنطقة المحيط الهادئ تنفيذ الأنشطة البرنامجية في البلدان والأقاليم التالية: بالاو، وتوفالو، وتوكيلاو، وتونغا، وجزر سليمان، وجزر كوك، وجزر مارشال، وساموا، وفانواتو، وفيجي، وكيريباس، وناورو، ونيوي، وولايات ميكرونيزيا الموحدة.

(ب) يتولى البرنامج المتعدد الأقطار لمنطقة البحر الكاريبي، الناطقة بالإنجليزية والهولندية، تنفيذ الأنشطة البرنامجية في البلدان والأقاليم التالية: أنتيغوا وبربودا، وأنغيلا، وبربادوس، وبرمودا، وبليز، وترينيداد وتوباغو، وجامايكا، وجزر الأنتيل الهولندية (أروبا، وكوراساو، وسانت مارتن)، وجزر البهاما، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن البريطانية، وجزر كايمان، ودومينيكا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسورينام، وغرينادا، وغيانا، ومونتسيرات.

ويرد في الجدول دال تصنيف لمجموع النفقات البرنامجية الممولة من الموارد غير المخصصة المشار إليها أعلاه حسب طبيعتها.

(ب) الميزانية المؤسسية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٥	٢٠١٦	
١٤٠٢٥٤	١٣٦٧٨٣	إجمالي المصروفات
		تقييد اعتمادات في الميزانية المؤسسية:
(٣٣٢٨٧)	(٣٤٦٧٥)	التكاليف غير المباشرة المحملة على الموارد الأخرى
(١٦٧)	(٢٨٢)	مساهمات الحكومات المحلية في تكاليف المكاتب القطرية
١٠٦٨٠٠	١٠١٨٢٦	المجموع

٢٠ الملاحظة

المخصصات، والأصول الاحتمالية والخصوم الاحتمالية

في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، لم يكن لدى صندوق السكان أي مخصصات ذات شأن.

وقُدّرت قيمة الأصول الاحتمالية لجميع الاتفاقات المبرمة مع الجهات المانحة السارية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ والتي لم تستوف معايير الاعتراف بالإيرادات بمبلغ ٢٥٧,٧ مليون دولار (٣٦٦,٧ مليون دولار في عام ٢٠١٥)، منها مبلغ ٢٣٨,٨ مليون دولار يتصل بموارد مخصصة

(٣٤٩,٥ مليون دولار في عام ٢٠١٥). وسيُعتَرَف بتلك المساهمات في الفترات المقبلة عند استيفاء معايير الاعتراف بالإيرادات وفقاً للسياسة المحاسبية لبرنامج السكان.

وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، كان لدى صندوق السكان عدد محدود من القضايا التي قد تترتب عليها التزامات مالية غير كبيرة وهي تمثل دعاوى جارية أمام القضاء وبموجب القانون الإداري. وتقدر القيمة الإجمالية للمبلغ المتوقع دفعه في هذه القضايا، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، بـ ١,٤ مليون دولار. ونظراً إلى أن نتائج هذه القضايا غير مؤكدة، لم يسجّل أي التزام أو مخصص، حيث إن التدفقات الخارجة وتوقيتها أمران ليسا مؤكدين. ولا يتوقع صندوق السكان أن يكون للتسوية النهائية في أي من القضايا التي هي طرف فيها أثرٌ سلبي يُذكر على مركزه المالي أو أدائه أو تدفقاته النقدية.

الملاحظة ٢١

إفصاحات الأطراف ذات العلاقة

يرد فيما يلي بيان المعاملات ذات الصلة مع الموظفين الإداريين الرئيسيين:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الموظفون الإداريون الرئيسيون				
عدد الأفراد	الأجر وتسوية مقر العمل الأخرى	والاستحقاقات الصحية	والاستحقاقات التقاعدية	الأجر الكلي
٢٦	٥٣٥٤	١٦١٦	١٠٧٣	٨٠٤٣
٢٥	٤٩٥٠	١٤٠١	٩٠١	٧٢٥٢

يشمل الأجر الكلي المدفوع للموظفين الإداريين الرئيسيين ما يلي: صافي المرتبات؛ وتسوية مقر العمل، والاستحقاقات، من قبيل بدل التمثيل وغيره من الاستحقاقات، ومنح التعيين والمنح الأخرى، وإعانة الإيجار، وتكاليف الشحن، ومساهمات رب العمل في خطط المعاشات التقاعدية، والتأمين الصحي الحالي.

ويحق لموظفي الإدارة الرئيسيين أيضاً الحصول على استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة على نفس المستوى الذي يحصل عليه الموظفون الآخرون، وهم أعضاء عاديون في صندوق المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة. وتقدر القيمة الحالية للالتزامات المستحقة المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات الإعادة إلى الوطن للموظفين الإداريين الرئيسيين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ بمبلغ ٨,٢ ملايين دولار (٧,٦ ملايين دولار في عام ٢٠١٥).

ولم تخصص للموظفين الإداريين الرئيسيين وأفراد أسرهم القريين أي قروض أو سلف غير تلك المتاحة لباقي فئات الموظفين وفقاً للنظام الإداري لموظفي الأمم المتحدة.

الملاحظة ٢٢

الأحداث التالية لتاريخ الإبلاغ

تاريخ الإبلاغ المحدد لصندوق السكان هو ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. ووفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للصندوق، وقّع المدير التنفيذي هذه البيانات المالية وقدمها إلى مجلس مراجعي الحسابات في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٧.

وفي ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٧، أعلنت إحدى الجهات المانحة الرئيسية قرارها قطع الدعم المالي للصندوق مستقبلاً. ففي عام ٢٠١٦، بلغت مساهمات هذه الجهة المانحة ٣٠,٧ مليون دولار من الموارد العادية و ٣٢,٦ مليون دولار من الموارد الأخرى. ويقوم الصندوق بتقييم البدائل لتقليل أثر قرار الجهة المانحة على تنفيذ الأنشطة البرنامجية، بما في ذلك في السياقات الإنسانية.

وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، كان للصندوق مساهمات مستحقة القبض من هذه الجهة المانحة بمبلغ ١٥,٨ مليون دولار حصل منه الصندوق مبلغ ١٤,٢ مليون دولار في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٧. ومع أن دفع بعض المساهمات المستحقة القبض في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ استمر بعد تاريخ قرار قطع التمويل، فمن المحتمل ألا يجري تحصيل المبلغ المتبقي المقدّر بـ ١,٦ مليون دولار بالكامل. ولا تعكس البيانات المالية أي مبالغ مخصصة لتعويض الخسائر ذات الصلة التي يمكن تكبدها.

وحتى تاريخ توقيع البيانات المالية للصندوق والملاحظات المتصلة بها عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، لم تقع أحداث جوهرية، مؤقتة أو غير مؤقتة، من شأنها التأثير على البيانات المالية في الفترة الممتدة بين تاريخ الإبلاغ والتاريخ الذي أُذن فيه بإصدار هذه البيانات.

الملاحظة ٢٣

عرض معلومات الميزانية والمقارنة بين المبالغ الفعلية على أساس قابل للمقارنة مع الميزانية والمبالغ الفعلية الواردة في البيانات المالية

يقدم البيان الخامس مقارنة بين الميزانية الأصلية والميزانية النهائية والمصروفات الفعلية المتكبدة خلال عام ٢٠١٦، مقدمة على أساس محاسبي قابل للمقارنة مع الميزانية. وتُعزى الفروق بين الميزانية الأصلية والميزانية النهائية إلى عناصر أصبحت معروفة للإدارة في أثناء السنة، مثل التوقعات النهائية للمساهمات العادية المتوقع استلامها وأرصدة الصناديق القابلة للتوزيع من العام السابق. وتُعزى الفروق بين مبالغ الميزانية النهائية ومبالغ استخدام الميزانية إلى عدم الاستخدام الكامل للموارد المخصصة داخلياً.

وترد أدناه التسويات بين مبلغ المصروفات الفعلية لعام ٢٠١٦ المعروضة في البيان الخامس (المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦)، وفي البيان الرابع (بيان التدفقات النقدية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦). وتُعزى الفروق إلى اختلاف "الأساس المحاسبي" وفروق النطاق (أو "الكيان"). والفروق الناشئة عن اختلاف الأساس المحاسبي هي فروق تعزى إلى اختلاف الأساس المحاسبي في الميزانية وفي التقارير المالية. وتمثل الفروق في الكيانات الزيادة/(النقصان) في النقدية ومكافآت النقدية المتعلقة بالأنشطة الخارجة عن نطاق الميزانية المعتمدة.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الأنشطة التشغيلية الأنشطة الاستثمارية الأنشطة التمويلية المجموع

مجموع المصرفيات الفعلية على أساس قابل للمقارنة مع الميزانية (البيان الخامس)	(٣٩٣ ١٣٤)	-	(٤ ٤١٩)	(٣٨٨ ٧١٥)
الفروق الناشئة عن اختلاف الأساس المحاسبي	(٤ ٠١٧)	-	٢٢٠	(٤ ٢٣٧)
الفروق في الكيانات	٥٣٣ ٥٠٤	(٣٧)	١٦٥ ٦٤٧	٣٦٧ ٨٩٤
صافي الزيادة/النقصان في النقدية ومكافئات النقدية (البيان الرابع)	١٣٦ ٣٥٣	(٣٧)	١٦١ ٤٤٨	(٢٥ ٠٥٨)

وترد أدناه التسوية بين الزيادة أو النقصان الفعلي على أساس قابل للمقارنة مع الميزانية (الأساسي النقدي المعدل) وعلى أساس قابل للمقارنة مع التقارير المالية (الاستحقاق الكامل). وفيما يتعلق بالإيرادات، تستند الميزانية إلى الإيرادات المتوقعة، وتقديرات الموارد غير المستخدمة من السنة السابقة وحصة الاحتياطي التشغيلي الحر/المخصص خلال السنة، بينما تبين البيانات المالية الإيرادات على أساس الاستحقاق الكامل. وفيما يتعلق بالمصرفيات، يعزى الفرق أساساً إلى المعالجة المحاسبية لبنود رأسمالية من قبيل الممتلكات والمنشآت والمعدات والمخزون.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

صافي الفائض الفعلي على أساس قابل للمقارنة مع الميزانية (البيان الخامس)	١٤ ٣١٣
الفرق بين الإيرادات على أساس الاستحقاق والمخصصات النهائية للميزانية	(١٨ ٣٠٧)
الفرق بين المصرفيات على أساس الميزانية وعلى أساس الاستحقاق	(١ ٩٣٦)
صافي الفائض/العجز الفعلي على أساس قابل للمقارنة مع البيانات المالية بالنسبة للأنشطة المدرجة في نطاق الميزانية	(٥ ٩٣٠)

الملاحظة ٢٤

الإبلاغ القطاعي

تستند المعلومات القطاعية إلى الأنشطة الرئيسية لصندوق السكان ومصادر تمويله. وبناء على ذلك، يقدم الصندوق معلومات مالية منفصلة عن قطاعين رئيسيين هما: الموارد غير المخصصة والموارد المخصصة.

(أ) الإبلاغ القطاعي في بيان المركز المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

يُعتبر الصندوقُ النقديّة ومكافئات النقديّة والاستثمارات "أصولاً مشتركة" بين القطاعين. ويعتبر أيضاً مجموعة مختارة من الحسابات المستحقة الدفع (على سبيل المثال: الحسابات المشتركة بين الصناديق) واستحقاقات الموظفين بوصفهما "التزامات مشتركة" بين القطاعين. وتُنسب الإيرادات والمصرفيات المتعلقة بمهدين البندين المشتركين إلى القطاع في السياق العادي للعمليات. ولذلك نسب الصندوقُ الأصول والتزامات المشتركة إلى القطاعين وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وتُنسب النقديّة ومكافئات النقديّة والاستثمارات بناءً على أرصدة الصناديق في كل من القطاعين،

في حين نسبت الحسابات المستحقة الدفع واستحقاقات الموظفين بناءً على عدد الموظفين الذين تحسب تكلفتهم في كل مصدر من مصادر التمويل.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع		الموارد المخصصة		الموارد غير المخصصة	
٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٦
الأصول					
الأصول الجارية					
٧٧٣٥٩	٢١٣٥٨٢	٥٠٠٢٦	١٣٢٨٩٣	٢٧٣٣٣	٨٠٦٨٩
النقدية ومكافآت النقدية					
٣٠٩١٧١	٣٢٤٨٨٠	١٩٩٩٣٣	٢٠٢١٤٣	١٠٩٢٣٨	١٢٢٧٣٧
الاستثمارات التي يحين موعد استحقاقها خلال سنة					
٥٨٩٥٩	٤٦٣٠٨	٥٥٤١١	٤٤٩٤٨	٣٥٤٨	١٣٦٠
المخزونات					
٤٠	٢٩٣	٤٠	٢٩٣	-	-
المساهمات المستحقة القبض (المعاملات التبادلية)					
١٨٠٢٥٣	١٦٥٢٩١	١٦١٦٣٩	١٤٥٧٣٣	١٨٦١٤	١٩٥٥٨
المساهمات المستحقة القبض (المعاملات غير التبادلية)					
٣٠٨٣٦	١٨٦٧٦	٦٠٨٤	٦٠٨٨	٢٤٧٥٢	١٢٥٨٨
المبالغ المدفوعة مقدماً والأصول الجارية الأخرى					
١٠٨٣٠	٧٣١٨	٧٧١٣	٥١٠٥	٣١١٧	٢٢١٣
سلف صندوق التشغيل					
٦٦٧٤٤٨	٧٧٦٣٤٨	٤٨٠٨٤٦	٥٣٧٢٠٣	١٨٦٦٠٢	٢٣٩١٤٥
المجموع					
الأصول غير الجارية					
٣٩٣٩٠٢	٢١٨٠٤٧	٢٥٤٧٢٧	١٣٥٦٧١	١٣٩١٧٥	٨٢٣٧٦
الاستثمارات التي يحين موعد استحقاقها بعد سنة					
١٢٠٥٨٩	١١٦٥١٤	١٢٠٥٨٩	١١٦٥١٤	-	-
المساهمات المستحقة القبض (المعاملات غير التبادلية)					
١١	١٠	-	-	١١	١٠
الأصول غير الجارية الأخرى					
٣٣٩٨٠	٣٤٨٢٣	٢٦٩٤	٢٨٩٦	٣١٢٨٦	٣١٩٢٧
الممتلكات والمنشآت والمعدات					
٦٧٢	٦٠٥	-	-	٦٧٢	٦٠٥
الأصول غير الملموسة					
٥٤٩١٥٤	٣٦٩٩٩٩	٣٧٨٠١٠	٢٥٥٠٨١	١٧١١٤٤	١١٤٩١٨
المجموع					
١٢١٦٦٠٢	١١٤٦٣٤٧	٨٥٨٨٥٦	٧٩٢٢٨٤	٣٥٧٧٤٦	٣٥٤٠٦٣
مجموع الأصول					
الخصوم					
الخصوم الجارية					
١١٢٢٢٧	٩٠٦٤٥	٩٠٥٣٣	٧٥٨٠١	٢١٦٩٤	١٤٨٤٤
الحسابات المستحقة الدفع والمستحقات					
٣٤٧٨٧	٣٤٥٩٥	٤١١٣	٤٦٧٥	٣٠٦٧٤	٢٩٩٢٠
استحقاقات الموظفين					
٢٣٥٢	١٠٤٩٢	٢٨٩٨	٥٧٩٨	(٥٤٦)	٤٦٩٤
الخصوم الجارية والإيرادات المؤجلة الأخرى					
١٤٩٣٦٦	١٣٥٧٣٢	٩٧٥٤٤	٨٦٢٧٤	٥١٨٢٢	٤٩٤٥٨
المجموع					
الخصوم غير الجارية					

المجموع		الموارد المخصصة		الموارد غير المخصصة		
٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٦	
٢٦٧٨٧٦	٢٩٤٦٤٥	٣١٦٧٢	٣٩٧٢٧	٢٣٦٢٠٤	٢٥٤٩١٨	استحقاقات الموظفين
٤٩٨٨	٤٥٤٠	-	-	٤٩٨٨	٤٥٤٠	الخصوم غير الجارية والإيرادات الموجلة الأخرى
٢٧٢٨٦٤	٢٩٩١٨٥	٣١٦٧٢	٣٩٧٢٧	٢٤١١٩٢	٢٥٩٤٥٨	المجموع
٤٢٢٢٣٠	٤٣٤٩١٧	١٢٩٢١٦	١٢٦٠٠١	٢٩٣٠١٤	٣٠٨٩١٦	مجموع الخصوم
٧٩٤٣٧٢	٧١١٤٣٠	٧٢٩٦٤٠	٦٦٦٢٨٣	٦٤٧٣٢	٤٥١٤٧	صافي الأصول
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق						
الاحتياطيات						
٧٨٣٩٤	٧٠٥٠٥	-	-	٧٨٣٩٤	٧٠٥٠٥	الاحتياطي التشغيلي
٥٠٠٠	٥٠٠٠	-	-	٥٠٠٠	٥٠٠٠	احتياطي الإيواء الميداني
٨٣٣٩٤	٧٥٥٠٥	-	-	٨٣٣٩٤	٧٥٥٠٥	مجموع الاحتياطيات
أرصدة الصناديق						
٣٨٢٩٩	٣٨٤٦٠	-	-	٣٨٢٩٩	٣٨٤٦٠	أرصدة صناديق الموارد غير المخصصة المحددة الغرض
(٥٦٩٦١)	(٦٨٨١٨)	-	-	(٥٦٩٦١)	(٦٨٨١٨)	أرصدة صناديق الموارد غير المخصصة والمخصصة غير المحددة الغرض
٧٢٩٦٤٠	٦٦٦٢٨٣	٧٢٩٦٤٠	٦٦٦٢٨٣	-	-	الموارد غير المخصصة
٧١٠٩٧٨	٦٣٥٩٢٥	٧٢٩٦٤٠	٦٦٦٢٨٣	(١٨٦٦٢)	(٣٠٣٥٨)	مجموع أرصدة الصناديق
٧٩٤٣٧٢	٧١١٤٣٠	٧٢٩٦٤٠	٦٦٦٢٨٣	٦٤٧٣٢	٤٥١٤٧	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق

يرد في الجدول أدناه موجز بالتكاليف التي تكبدها الصندوق لاقتناء أصول ثابتة وغير ملموسة
من الموارد المخصصة والموارد غير المخصصة كليهما:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع		الموارد المخصصة		الموارد غير المخصصة		
٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٦	
٧٦٠٧	٧٩٢٢	١٨٨٧	١٥٨٧	٥٧٢٠	٦٣٣٥	الممتلكات والمنشآت والمعدات
٢٥٨	١١٣	-	-	٢٥٨	١١٣	الأصول غير الملموسة
٧٨٦٥	٨٠٣٥	١٨٨٧	١٥٨٧	٥٩٧٨	٦٤٤٨	المجموع

(ب) الإبلاغ القطاعي في بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع		المحذوفات ^(١)		الموارد المخصصة		الموارد غير المخصصة	
٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٦
الإيرادات من المساهمات							
٣٩٨١٩٧	٣٥٢٨٠٨	-	-	-	-	٣٩٨١٩٧	٣٥٢٨٠٨
المساهمات غير المخصصة							
(٥٩٤٧)	(٥٨٥١)	-	-	-	-	(٥٩٤٧)	(٥٨٥١)
مخصوما منها: التحويلات إلى إيرادات أخرى لسداد الرسوم الضريبية							
٣٩٢٢٥٠	٣٤٦٩٥٧	-	-	-	-	٣٩٢٢٥٠	٣٤٦٩٥٧
المجموع الفرعي							
٥٤٧٧٥٦	٤٥١١١٠	(٣٣٥٠٣)	(٣٤٧١٠)	٥٨١٢٥٩	٤٨٥٨٢٠	-	-
المساهمات المخصصة							
(٤٤٨٩)	(٤٣٣٦)	-	-	(٤٤٨٩)	(٤٣٣٦)	-	-
مخصوما منها: المبالغ المرودة إلى الجهات المانحة							
٥٤٣٢٦٧	٤٤٦٧٧٤	(٣٣٥٠٣)	(٣٤٧١٠)	٥٧٦٧٧٠	٤٨١٤٨٤	-	-
المجموع الفرعي							
٩٣٥٥١٧	٧٩٣٧٣١	(٣٣٥٠٣)	(٣٤٧١٠)	٥٧٦٧٧٠	٤٨١٤٨٤	٣٩٢٢٥٠	٣٤٦٩٥٧
مجموع الإيرادات من المساهمات							
٥٧٢٨٠	٥٦٧٢٢	-	-	٤٧٦٧	٤٦٢٨	٥٢٥١٣	٥٢٠٩٤
الإيرادات الأخرى							
٩٩٢٧٩٧	٨٥٠٤٥٣	(٣٣٥٠٣)	(٣٤٧١٠)	٥٨١٥٣٧	٤٨٦١١٢	٤٤٤٧٦٣	٣٩٩٠٥١
مجموع الإيرادات							
المصروفات							
٢٦٣٨٣٢	٢٦٣٠٣٣	-	-	٣٩٤٤٥	٤٥٠٣٢	٢٢٤٣٨٧	٢١٨٠٠١
تكاليف الموظفين							
١٥٩٣٦٣	١٦٣٢٦٨	-	-	١٤٥٥٦٢	١٥٥٧٠٩	١٣٨٠١	٧٥٥٩
سلع الصحة الإنجابية وغيرها من السلع المتصلة بالبرامج							
١١٨٨٧٦	١٠٢٤٤٦	(٢١٦)	(٣٥)	٧٦٨٧٥	٧٤٦٠٨	٤٢٢١٧	٢٧٨٧٣
تنمية قدرات النظراء وتدريبهم							
١٦٤٤٠٣	١٥٢٦٩٦	(٣٣٢٨٧)	(٣٤٦٧٥)	١١٦٣٧٢	١١٦٠٢٥	٨١٣١٨	٧١٣٤٦
اللوازم والمواد وتكاليف التشغيل							
١٥٩٠٨٨	١٥١٥٥٣	-	-	٩٢٥٦٦	٩٩٣٥٤	٦٦٥٢٢	٥٢١٩٩
الخدمات التعاقدية والمهنية							
٧١٠	٥٤٦	-	-	٥٣١	٣٦٩	١٧٩	١٧٧
تكاليف التمويل							
٦٩٢٥١	٦٢٦٧٥	-	-	٣٣٧٧٠	٣٦٧٨٠	٣٥٤٨١	٢٥٨٩٥
السفر							
٦٦٧٤	٦٦٨٢	-	-	٤٦٦	٤٣٣	٦٢٠٨	٦٢٤٩
الاستهلاك والإهلاك							
٢٦٣	(٧٦)	-	-	-	-	٢٦٣	(٧٦)
اضمحلال القيمة							
٣٤٩١٦	١٩٦٩٥	-	-	٢٢٥٦٦	٢١٢٦٦	١٢٣٥٠	(١٥٧١)
المصروفات الأخرى							
٩٧٧٣٧٦	٩٢٢٥١٨	(٣٣٥٠٣)	(٣٤٧١٠)	٥٢٨١٥٣	٥٤٩٥٧٦	٤٨٢٧٢٦	٤٠٧٦٥٢
إجمالي المصروفات							
١٥٤٢١	(٧٢٠٦٥)	-	-	٥٣٣٨٤	(٦٣٤٦٤)	(٣٧٩٦٣)	(٨٦٠١)
(العجز)/الفائض للسنة							

(أ) يعكس العرض الوارد في هذا الجدول الأداء الإجمالي لكل قطاع على حدة، ولذلك لزم إدراج عمود المعاملات المحذوفة لإزالة تأثير الأنشطة المشتركة بين القطاعين. وتشتمل المبالغ الواردة في عمود المعاملات المحذوفة على التكاليف غير المباشرة بمبلغ قدره ٣٤,٦٧٥ مليون دولار ومساهمة الصندوق في البرامج المشتركة التي تؤدي فيها المنظمة وظيفه الوكيل الإداري بمبلغ قدره ٠,٠٣٥ مليون دولار.

الملاحظة ٢٥
إدارة المخاطر المالية
التقييم

الأصول المالية

يبين الجدول أدناه قيمة أصول الصندوق المالية المحتفظ بها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ بناء على تصنيفات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام التي اعتمدها الصندوق.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الأصول المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق	الأصول المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق	الأصول المقيّمة	الأصول المقيّمة	الأصول المقيّمة	الأصول المقيّمة
بما حتى تاريخ الاستحقاق	بما حتى تاريخ الاستحقاق	بما حتى تاريخ الاستحقاق	بما حتى تاريخ الاستحقاق	بما حتى تاريخ الاستحقاق	بما حتى تاريخ الاستحقاق
الاستحقاق	الاستحقاق	الاستحقاق	الاستحقاق	الاستحقاق	الاستحقاق
١٨٧٣٤٢	٢٩٦٨	-	٢٣٢٧٢	٢١٣٥٨٢	١٨٧٣٤٢
٤٥٤١٩١	٨٨٧٣٦	-	-	٥٤٢٩٢٧	٤٥٤١٩١
-	-	-	٢٨٠٨٩٢	٢٨٠٨٩٢	-
-	-	١٤١	١٠٠٢٩	١٠١٧٠	-
٦٤١٥٣٣	٩١٧٠٤	١٤١	٣١٤١٩٣	١٠٤٧٥٧١	٦٤١٥٣٣

(أ) باستثناء مساهمات عينية مستحقة القبض تبلغ قيمتها ١,٢٠٦ مليون دولار.

(ب) باستثناء المدفوعات المسبقة، وسلف منحة التعليم والمبالغ المستحقة من مؤسسات الأمم المتحدة، التي يبلغ مجموعها ٨,٥١٦ ملايين دولار، على النحو المبين في الملاحظة ٦ (ب).

وتقيد الأصول المالية المحتفظ بها حتى أجل استحقاقها بالتكلفة بعد الإهلاك. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، تجاوزت القيمة السوقية لهذه الأصول القيمة الدفترية (التكلفة المهلكة) بما قدره ٠,١٨٣ مليون دولار.

أما الأصول المالية المتاحة للبيع فتقيد بالقيمة السوقية العادلة التي تحدّد على أساس الأسعار المعروضة غير المعدلة في الأسواق النشطة للأصول المتطابقة. ويحدّد المعيار ٣٠ من المعايير المحاسبية الدولية: الأدوات المالية: الإقرارات، التسلسلات الهرمية الثلاثة للقيمة العادلة استناداً إلى أهمية المدخلات المستخدمة في تقدير القيمة، فالمستوى ١ يستخدم أكثر المدخلات موثوقة (الأسعار المعروضة غير المعدلة في الأسواق النشطة للأصول أو الالتزامات المتطابقة)، والمستوى ٣ يستخدم أقل المدخلات موثوقة (مدخلات غير مستندة إلى بيانات للسوق قابلة للرصد). وحدد قياس جميع استثمارات الصندوق المقيّدة بالقيمة العادلة في مستوى المعايير ١ من التسلسلات الهرمية للمعايير المحاسبية الدولية.

وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، كان لدى الصندوق أصول مالية بمبلغ قدره ٠,١٤١ مليون دولار مسجلة بالقيمة العادلة بفائض أو عجز، وناشئة عن عقود بالعملة الأجنبية مبرمة في إطار حافطة الاستثمارات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. وقيد في بيان الأداء

المالي من خلال الفائض أو العجز صافي المكاسب المحققة وغير المحققة من صرف العملات بمبلغ ١,٠١٩ مليون دولار، وهي مكاسب ناتجة عن هذه العقود خلال السنة.

والقيم الدفترية للقروض والمبالغ المستحقة القبض هي تقريباً معقول لقيمتها العادلة.

الالتزامات المالية

بلغ مجموع الالتزامات المالية ٩١,٠٥٠ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ وصنفت بوصفها التزامات مالية أخرى. وبما أن موعد تسوية جميع هذه الالتزامات يحد في غضون ١٢ شهراً من تاريخ الإبلاغ، لذلك فإنها تقيد بحسب مبالغها الاسمية.

التعرض للمخاطر

صندوق السكان عرضة لمجموعة متنوعة من المخاطر المالية من بينها ما يلي:

(أ) مخاطر الائتمان: مخاطر تتمثل في احتمال أن تلحق بالصندوق خسارة مالية نتيجة عدم وفاء كيان أو طرف ثالث بالتزاماته التعاقدية/المالية إزاء الصندوق؛

(ب) مخاطر السيولة: احتمال ألا تكون لدى الصندوق أموال كافية للوفاء بالتزاماته عند استحقاقها؛

(ج) مخاطر السوق: إمكانية تكبد الصندوق خسائر مالية كبيرة بسبب التقلبات غير المؤتنية في أسعار الفائدة وأسعار صرف العملات الأجنبية وأسعار الأوراق المالية الاستثمارية.

تحليل مخاطر الائتمان

تنشأ مخاطر الائتمان أساساً من النقدية ومكافآت النقدية، والاستثمارات، والمساهمات المستحقة القبض. وتمثل القيمة الدفترية للأصول المالية أقصى قيمة معرضة لمخاطر الائتمان.

وتحدد استراتيجيات التخفيف من المخاطر الائتمانية للأدوات المالية في المبادئ التوجيهية للاستثمار المتصلة بمحافظتي الاستثمارات المتعلقة بالتأمين الصحي والرئيسي والتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، وتحدد مقدار التعرض لمخاطر الائتمان المتعلقة بأي طرف مناظر منفرد، وتشمل المتطلبات الدنيا لجودة الائتمان، وتضع حدوداً بحسب إصدار الأداة المالية ونوعها. وتشترط المبادئ التوجيهية للاستثمار إجراء رصد مستمر لتقدير الجدارة الائتمانية لجهات الإصدار والأطراف المناظرة. وتقتصر محافظة الاستثمارات (٨٤ في المائة من مجموع الاستثمارات) على الأدوات من التصنيف الاستثماري الممتاز ذات الإيرادات الثابتة الصادرة عن الهيئات السيادية، والهيئات فوق الوطنية، والوكالات الحكومية أو الاتحادية، والمصارف.

وتستخدم تقديرات الجدارة الائتمانية التي تنجزها وكالات تقدير الجدارة الائتمانية الثلاث الأهم، وهي موديز (Moody's) وستاندارد آند بورز (Standard & Poor's) وفيتش (Fitch)، لتقييم المخاطر الائتمانية للأدوات المالية. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، كانت حافظات الصندوق تتألف أساساً من التصنيف الاستثماري المأمون، مثلما هو مبين في الجدول التالي (المعروض باستخدام تصنيفات ستاندر آند بورز).

تركيز الاستثمارات الثابتة الدخل بحسب التصنيف الائتماني، حافظة الاستثمارات الرئيسية
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع	A	A+	AA-	AA	AA+	AAA	٢٠١٦
١٥٠٠٠	-	-	١٥٠٠٠	-	-	-	الودائع لأجل ^(١)
٤٣٩١٩١	-	٢٢٠١٩	٧٠٠٦٦	٢٠١٧٤	٦٤٢٦٨	٢٦٢٦٦٤	السندات
٤٥٤١٩١	-	٢٢٠١٩	٨٥٠٦٦	٢٠١٧٤	٦٤٢٦٨	٢٦٢٦٦٤	المجموع
المجموع	A	A+	AA-	AA	AA+	AAA	٢٠١٥
٢٥٠٠٠	٢٥٠٠٠	-	-	-	-	-	الودائع لأجل ^(١)
٦٧٨٠٧٣	-	٢٢٠٨٩	٩٥٠٩٤	١٠٠٢٣	١٦٣٥٦٧	٣٨٧٣٠٠	السندات
٧٠٣٠٧٣	٢٥٠٠٠	٢٢٠٨٩	٩٥٠٩٤	١٠٠٢٣	١٦٣٥٦٧	٣٨٧٣٠٠	المجموع

(١) باستثناء الاستثمارات المصنفة على أنها نقدية أو مكافآت نقدية.

تركيز الاستثمارات الثابتة الدخل بحسب التصنيف الائتماني، حافظة الاستثمارات المتعلقة
بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع	وزارة المالية في غير الولايات المتحدة مصنفة	BB+	BBB	BBB+	A	A+	AA-	AA+	٢٠١٦
٣٤١٨٦	٢٣٥٤٤	٤٤٣٥	١٠٩	٧٦٩	٢٦٢٣	٦٨٦	١١٣٨	٤٣١	٤٥١
٣٤١٨٦	٢٣٥٤٤	٤٤٣٥	١٠٩	٧٦٩	٢٦٢٣	٦٨٦	١١٣٨	٤٣١	٤٥١

ومن أصل مبلغ قدره ٢٣,٥٤٤ مليون دولار من الأوراق المالية ذات الإيرادات الثابتة لم تقيمها ستاندرد أند بورز، صنفت إما موديز وإما فيتش سندات بقيمة ٢,٩٢٣ مليون دولار، بدرجات تتراوح بين AA- و AAA. أما الأوراق المالية المتبقية ذات الإيرادات الثابتة بقيمة ٢٠,٦٢١ مليون دولار، فتمثل استثمارات في سندات متداولة في البورصة (exchange-traded funds) وصناديق مشتركة. وتتألف هذه السندات من عدة أدوات مالية ذات إيرادات ثابتة يمكن تقييمها فردياً، ولكن هذه السندات لم تصنف عموماً.

ثم إن جزءاً كبيراً من المساهمات المستحقة القبض مستحق من حكومات ذات سيادة ووكالات فوق وطنية، بما في ذلك كيانات أخرى من الأمم المتحدة تنخفض جدا احتمالات تخلفها عن الدفع. ومما يخفف من حدة المخاطر الائتمانية التي يتعرض لها الصندوق فيما يتعلق بالمساهمات المستحقة القبض غير المسددة أن الأنشطة البرنامجية لا تبدأ عادة إلا عند قبض النقدية. ويرد في الملاحظة ٢ وصف للنهج الذي يتبعه الصندوق في تقييم إمكانية تحصيل المساهمات غير المسددة المستحقة القبض.

ويرد في الملاحظة ٦ (أ) تحليل للمساهمات المستحقة القبض التي تجاوز تاريخ استحقاقها ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ وتقلبات المخصصات المرصودة للحسابات المشكوك في إمكانية تحصيلها.

تحليل مخاطر السيولة

يستخدم الصندوق استثمارات في المحافظة الرئيسية لتلبية احتياجاته من التدفقات النقدية العادية. ويتخذ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي القرارات المتعلقة بالاستثمار مع إيلاء الاعتبار الواجب للاحتياجات النقدية للصندوق عن طريق مضاهاة آجال استحقاق الاستثمار مع توقيت المصروفات النقدية المستقبلية. ولذا يحتفظ الصندوق بجزء كبير من استثماراته في شكل مكافآت نقدية وأدوات مالية قصيرة الأجل تكفي لتغطية التزاماته عند استحقاقها كما هو مبين في الجدول التالي.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥	النسبة المئوية	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦	النسبة المئوية
أرصدة النقدية	٢١٧٠٩	٣	-	-
مكافآت النقدية	٥٥٦٥٠	٧	١٨٧٣٤٢	٢٩
المجموع الفرعي	٧٧٣٥٩	١٠	١٨٧٣٤٢	٢٩
الاستثمارات المتداولة	٣٠٩١٧١	٤٠	٣٢٤٨٨٠	٥١
الاستثمارات غير المتداولة	٣٩٣٩٠٢	٥٠	١٢٩٣١١	٢٠
المجموع الفرعي	٧٠٣٠٧٣	٩٠	٤٥٤١٩١	٧١
مجموع الاستثمارات والنقدية ومكافآت النقدية	٧٨٠٤٣٢	١٠٠	٦٤١٥٣٣	١٠٠

تحليل مخاطر السوق

مخاطر السوق هي مخاطر أن تلحق بالصندوق خسائر مالية ناجمة عن تقلبات غير مؤاتية في أسعار الأدوات المالية في الأسواق، بما في ذلك تقلبات أسعار الفائدة وأسعار الصرف وأسعار الأوراق المالية.

(أ) مخاطر أسعار الفائدة

تنشأ مخاطر أسعار الفائدة من آثار التقلبات في أسعار الفائدة السوقية على القيمة العادلة للأصول والالتزامات المالية والتدفقات النقدية المستقبلية المتعلقة بإيرادات الفوائد. ويتعرض الصندوق لمخاطر أسعار الفائدة على أصوله التي تدر فائدة.

ولا ترتبط استثمارات الصندوق في المحافظة الرئيسية (٨٤ في المائة من مجموع الاستثمارات)، التي تصنف على أنها مُحتَفَظ بها حتى أجل الاستحقاق، بأسعار السوق ولا تتأثر قيمتها الدفترية بالتغيرات في أسعار الفائدة.

أما استثمارات الصندوق في حافظة التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة (١٦ في المائة من مجموع الاستثمارات)، التي تصنف على أنها استثمارات متاحة للبيع، فتُقَيَّد بالقيمة العادلة. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، شملت هذه الحافظة أدوات مالية مدرة للفائدة تقدر قيمتها بـ ٣٤,١٨٦ مليون دولار (٦ في المائة من مجموع الاستثمارات)، مما يعرضها لمخاطر سعر الفائدة. ويبين الجدول أدناه حساسية سعر الفائدة فيما يتعلق بهذه الاستثمارات على أساس فترة استحقاقها.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الأثر على البيانات المالية		صافي الأصول	تفاوت الحساسية
الفائض/العجز ^(أ)			
-		(٧١٥)	زيادة قدرها ١٠٠ نقطة أساسية
-		٣٥٨	نقصان قدره ٥٠ نقطة أساسية

(أ) بما أن حافظة الاستثمارات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة تصنف على أنها متاحة للبيع، فإن التغيرات في القيمة العادلة يعترف بها في صافي الأصول، ولا تؤثر التقلبات في سعر الفائدة على الفائض/العجز المسجل للعام.

وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، استثمر الصندوق مبلغاً قدره ١٠,٠ ملايين دولار في أوراق مالية ذات إيرادات ثابتة مقدّرة بسعر عائم ومقوّمة بدولارات الولايات المتحدة (٣٥,٠ مليون دولار في عام ٢٠١٥). ومعدل هذه الأوراق المالية متغير، ويعدل دورياً بحسب المعدل السائد في السوق، مما يعرّض الصندوق للتقلبات في التدفقات النقدية المستقبلية من إيرادات الفوائد.

(ب) خطر تقلبات سعر صرف العملات الأجنبية

إن الصندوق معرض لمخاطر العملة الناشئة عن الأصول المالية المقومة بالعملات الأجنبية والالتزامات المالية التي تتعين تسويتها بالعملات الأجنبية. ويوجز الجدول أدناه مركز الصندوق في نهاية السنة فيما يتعلق بأصوله والتزاماته المالية بالعملات الرئيسية، بما في ذلك الأصول والالتزامات التي تتعرض لأشد مخاطر تقلبات سعر العملات الأجنبية.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦		دولارات الولايات المتحدة				
عملات أخرى	اليورو	الدولار الكندي	الجنيه الإسترليني	الدينار الهولندي	الجنيه الإسترليني	
٢١٣٥٨٢	١٩٥٨	١٨٠٣	٣٧	٢٦٣	٢٠٩٥٢١	النقدية ومكافآت النقدية
٥٤٢٩٢٧	٨٤٧٩	١٢٥١٦	١٦٧٥	٤١٢٠	٥١٦١٣٧	الاستثمارات
٢٨٠٨٩٢	٢٨٨٧٦	٣٨٣٧٢	٥٤٢٨٤	٥٦٢٨٦	١٠٣٠٧٤	المساهمات المستحقة القبض
(٩٠٦٤٥)	(١٣٢٥٤)	(١٢٥٢)	(١٣)	(١١)	(٧٦١١٥)	الحسابات المستحقة الدفع والمستحقات
٩٤٦٧٥٦	٢٦٠٥٩	٥١٤٣٩	٥٥٩٨٣	٦٠٦٥٨	٧٥٢٦١٧	صافي الحيازة المعرضة لتقلب الأسعار

ويدير الصندوق بنشاط حالة تعرضه لتقلبات العملات الأجنبية الصافية. وتُجرى خزنة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي، نيابة عن صندوق السكان، عمليات تحوط من مخاطر تقلب أسعار العملة التي قد يتعرض لها صندوق السكان عندما يتعهد المانحون بتبرعات ثم يدفعونها في تواريخ مختلفة وبعملة غير دولار الولايات المتحدة. وخلال عام ٢٠١٦، جرى التحوط من مخاطر تقلب أسعار صرف ثماني عملات بالنسبة للإيرادات المتأتية من المساهمات.

ويقدم الجدول أدناه تحليلاً لحساسية صافي أصول الصندوق والفائض/العجز للسنة إزاء تقلبات أسعار العملات الرئيسية مقابل دولار الولايات المتحدة. وسيؤدي ارتفاع قيمة دولار الولايات المتحدة إلى انخفاض الفائض/العجز في صافي الأصول للسنة والعكس بالعكس.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

انخفاض سعر دولار الولايات المتحدة بنسبة ١٠ في المائة		ارتفاع قيمة دولار الولايات المتحدة بنسبة ١٠ في المائة		
صافي الأصول	الفائض/العجز	صافي الأصول	الفائض/العجز	
٤٨٣	٦٢٥٦	(٣٩٦)	(٥١١٩)	الجنيه الإسترليني
١٠٣	٦١١٨	(٨٤)	(٥٠٠٥)	الدولار الكندي
٩٦٥	٤٧٥٠	(٧٩٠)	(٣٨٨٧)	اليورو

وتستخدم خزنة البرنامج الإنمائي أدوات مشتقة مثل عقود الصرف الأجنبي الآجلة والصفقات الخيارية والصفقات الخيارية المهيكلة لإدارة تعرض الصندوق لمخاطر أسعار الصرف.

(ج) مخاطر أسعار الأسهم

يتألف ما نسبته ٥٩ في المائة حافظة استثمارات الصندوق المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة من أسهم وسندات. ويعرض الجدول أدناه حساسية سعر هذه الاستثمارات تجاه تغير نسبة ٥ في المائة في القيمة العادلة. وتخص الحساسية الأسهم والسندات المصنفة على أنها متاحة للبيع، والتي تُعتبر معدة للطرح في السوق من خلال صافي الأصول/الأسهم والسندات. ومن ثم لن يكون للتغيرات في الأسعار أي تأثير على الفائض والعجز للسنة.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الأثر على البيانات المالية		القيم العادلة للأسهم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	
صافي الأصول	الفائض/العجز		
٢٧٢٨	-	زيادة قدرها ٥ في المائة	٥٤٥٥٠
(٢٧٢٨)	-	زيادة قدرها ٥ في المائة	٥٤٥٥٠

الملاحظة ٢٦

الالتزامات

في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، بلغت قيمة التزامات الصندوق المتصلة باقتناء سلع وخدمات مختلفة تعاقد عليها الصندوق ولم يستلمها بعد ٣٠,٥ مليون دولار (٤٢,٣ مليون دولار في عام ٢٠١٥).

ولم يبرم الصندوق أي اتفاقات تأجير غير قابلة للإلغاء لأن عقوده الموحدة تشمل شروط إلغاء تجيز له فسخ الاتفاق قبل حلول أجله بعد إرسال إخطار بذلك حسب الأصول.

الجدول
الجدول ألف

الموارد غير المخصصة - حالة المساهمات للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الجهة المانحة	الرصيد المستحق لصندوق الأمم المتحدة للسكان في ١ كانون الثاني/يناير السابقة	التزامات السنة الحالية (إيرادات المقبوضة مقدماتاً المساهمات)	المساهمات مكاسب/(خسائر) صرف العملات الأجنبية	المقبوضات المقبوضة مقدماً الأول/ديسمبر	المدفوعات المقبوضات لصندوق الأمم المتحدة للسكان في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	الرصيد المستحق لصندوق الأمم المتحدة للسكان في ١ كانون الثاني/يناير السابقة
الجزائر	-	١٠	-	١٠	-	-
أندورا	-	١١	-	١١	-	-
أنغولا	-	٢٠	-	٢٠	-	-
الأرجنتين	-	٥	-	٥	-	-
أرمينيا	-	٣	-	٣	-	-
أستراليا	-	٧٠٣٧	٦٩٠١	١٣٩٣٨	-	-
جزر البهاما	-	١	-	١	-	-
بنغلاديش	-	٢٥	-	-	٢٥	-
بلجيكا	-	٧٨٩٢	(١٤٩)	٧٧٤٣	-	-
بليز	-	٣	-	٣	-	-
بنن	٢	-	-	-	٢	-
بوتان	٦	٦	-	١٢	-	-
بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	-	٦	-	٦	-	-
بوتسوانا	-	٥	١٠	١٥	-	-
بوركينافاسو	-	١٣	٥٣	٦٦	-	-
بوروندي	-	١	-	١	-	-
الكامبيون	٨٠	(٢٠)	-	٤	٧٣	-
كندا	-	١١٦٨٥	٣٣٣	١٢٠١٨	-	-
تشاد	٢٥	-	-	-	٥٠	-
شيلي	-	٥	-	٥	-	-
الصين	-	١٢٠٠	-	١٢٠٠	-	-
الكونغو	٤٩	(٤٩)	-	-	-	-
جزر كوك	١	-	-	١	-	-
كوستاريكا	-	٥	-	٥	-	-
كوت ديفوار	-	٢٩	٨٥	١١٤	-	-
تشيكيا	٤٠	-	-	٥٩	-	-
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٢٣	(١٠)	-	-	٢٠	-
الدانمرك	-	٢٨١١٣	(١٧٣)	٢٧٩٤٠	-	-
جيبوتي	١	-	-	-	٢	-

المداخعات الرصيد المستحق المقبوضه لصندوق الأمم والمركبات في المتحدة للسكان الاشترابات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	التزامات السنة الحالية (إيرادات المقبوضه مقداً)	مكاسب/(خسائر) صرف العملات الأجنبية	التزامات السنة الحالية (إيرادات المقبوضه مقداً)	الرصيد المستحق لصندوق الأمم متحدة للسكان في السنة الكانون الثاني/يناير السابقة	الرصيد المستحق لصندوق الأمم متحدة للسكان في السنة الكانون الثاني/يناير السابقة	الجهة المانحة
-	١٥	-	-	١٥	(١)	الجمهورية الدومينيكية
٣٠	-	-	-	١٠	-	غينيا الاستوائية
-	٥	-	-	٥	-	إريتريا
-	١٢٧	-	٦٤	٦٣	-	إستونيا
-	٣	-	-	٣	-	إثيوبيا
-	٢	-	-	٢	-	فيجي
-	٢٠.٠٠٠	-	-	٢٠.٠٠٠	-	فنلندا
-	٨٣٦	-	-	٨٣٦	-	فرنسا
-	١٧	-	-	١٧	-	غابون
-	٢٠	-	-	٢٠	-	جورجيا
-	٢٤ ٣٦٩	-	-	٢٤ ٣٦٩	-	ألمانيا
٧٢	-	-	-	١٨	(١٨)	غانا
-	٧	-	-	٢	-	غواتيمالا
-	٣	-	٢	١	-	غينيا - بيساو
-	٤٨٨	-	-	٤٨٨	-	الهند
١٤	١٤	-	-	٢٨	-	إندونيسيا
-	٣٠	-	-	٣٠	-	إيران (جمهورية - الإسلامية)
-	٣ ١٧١	-	-	٣ ١٧١	-	أيرلندا
-	٥٥	-	-	٥٥	-	إسرائيل
-	٢٠١٨	(٢٣)	-	٢٠٤١	-	إيطاليا
١٩٠٢٤	١٨٠٨٩	-	-	١٩٠٢٤	-	اليابان
-	٥٠	-	-	٥٠	-	الأردن
-	٥٠	-	-	٥٠	-	كازاخستان
١٠	-	-	-	١٠	-	كينيا
-	١٥	-	-	١٥	-	كيريباس
-	١٠	-	-	١٠	-	الكويت
٣	-	-	-	٣	-	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
٤	-	-	-	٢	-	ليسوتو
-	-	-	-	-	(١٠)	ليبيريا
-	٢٦	-	-	٢٦	-	ليختنشتاين
-	٢ ٩٠٦	٧	-	٢ ٨٩٩	-	لكسمبرغ
٥	-	-	-	-	(١٠)	مدغشقر
-	٥	-	-	٥	-	ملاوي

الجهة المانحة	الرصيد المستحق لصندوق الأمم المتحدة للسكان في ١ كانون الثاني/يناير السابقة	التزامات السنة الحالية (إيرادات المقبوضات المساهمة)	مكاسب/(خسائر) صرف العملات الأجنبية	المقبوضات المقبوضة مقدماً الأول/ديسمبر	الرصيد المستحق لصندوق الأمم المتحدة للسكان ٣١ كانون الأول/ديسمبر
ماليزيا	-	١٥	-	١٥	-
ملديف	٥	-	-	٥	-
مالي	-	٨	٧	١٥	-
موريتانيا	-	٣	-	-	٣
موريشيوس	-	٣	-	-	٣
المكسيك	-	٧٠	٢	٧٢	-
ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)	-	٣	-	٣	-
موناكو	-	٦	-	٦	-
منغوليا	١٢	٤	-	-	١٦
المغرب	-	١٢	-	١٢	-
نيبال	٥	٥	-	٥	-
هولندا	-	٣٩١٠٦	٥٣٢	٣٩٦٣٨	-
نيوزيلندا	-	٤٠٠٨	(٤٤)	٣٩٦٤	-
نيكاراغوا	-	٥	-	٥	-
النيجر	٦٠	-	-	٤٠	٢٠
النرويج	-	٤٦٨٤٦	٧٨٠	٤٧٦٢٦	-
عمان	-	١٠	-	١٠	-
باكستان	-	٥٥٢	-	٥٥٢	-
بنما	-	١٠	-	١٠	-
بابوا غينيا الجديدة	١٨	(٤)	-	-	١٧
القلدين	-	٣٢	-	٣٢	-
بولندا	-	١٠	-	١٠	-
قطر	-	٦٠	-	٦٠	-
جمهورية كوريا	-	٩٩	-	٩٩	-
الاتحاد الروسي	-	٣٠٠	-	٣٠٠	-
ساموا	-	٣	-	-	٣
المملكة العربية السعودية	-	٥٠٠	-	٥٠٠	-
سيشيل	٢	-	-	-	٢
سيراليون	٧٤	(٧)	-	-	٩٧
سنغافورة	-	٥	-	٥	-
سلوفاكيا	-	٦	-	٦	-
جنوب أفريقيا	-	٣٦	١	٣٧	-
سري لانكا	-	١٨	-	١٨	-

الجدول باء

الموارد المخصصة - الإيرادات والمصروفات وأرصدة الصناديق للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

أرصدة الصناديق في كانون الثاني/يناير المساهمات	الإيرادات والمصروفات الأخرى	المبالغ التحويلات والتسويات المتاحة	مجموع الأموال البرنامجية	المصروفات الأول/ديسمبر	أرصدة الصناديق المستحقة المساهمات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
الصناديق الاستثمارية					
أفغانستان	١٥٦	-	١٥٦	٥٩	٩٧
مصرف التنمية الأفريقي	١	-	١	-	-
الجزائر	٢١٢	-	٣١٣	١٥٧	١٥٦
أندورا وموناكو	١١٤	-	١١٤	١١٣	١
أنغولا	-	-	١٠٠	-	١٠٠
أستراليا	٣٢١٨	٥	١٠٩٢٤	٢٦٨٩	٨٢٣٥
النمسا	-	-	١٠٤٦	-	١٠٤٦
بلجيكا	٦٢٠	-	١١٣٢٧	١٠١٠	١٠٣١٧
مؤسسة بيل وميليندا غيتس	٥٠٦٨	-	٥٠٣٩	٤٥٢٦	٥١٣
بوتسوانا	٦٨	-	٤٢٢	٨٠	٣٤٢
Boyner Holding ومجموعة شركاتها	٣	-	٣	-	٣
البرازيل	٨٢٧	-	١٥٣٤	١٧٥	١٣٥٩
بوركينافاسو	٤٤٩٠	-	٤٤٩٠	-	٤٤٩٠
الكاميرون	٣٤	-	٣٤	(٢)	٣٦
كندا	٥٨٨٤٠	١٥	١٠٠٩٨٩	١٥٢٢٦	٨٥٧٦٣
جمهورية أفريقيا الوسطى	٦١١	٢	٦١٣	٥٦١	٥٢
تشاد	٣٤٤٥	-	٣٦١٢	٧٥٠	٢٨٦٢
مؤسسة الصندوق الاستثماري للأطفال	١٥٥	-	١٥٥	١٤٢	١٣

أرصدة الصندوق في كانون الثاني/يناير	المساهمات	الإيرادات والمصروفات الأخرى	المبالغ المردودة	التحويلات والتسويات	مجموع الأموال المتاحة	المصروفات البرنامجية	أرصدة الصندوق في كانون الأول/ديسمبر	المساهمات المستحقة في 31 كانون الأول/ديسمبر
١٦٤٢	٤٨٦	٨	(٧٧)	(١)	٢٠٥٨	١٨٥٦	٢٠٢	١٢٩
٣١٩	٩٩٢	-	-	-	١٣١١	٢٩٦	١٠١٥	٧٨٤
٤٧	-	-	-	-	٤٧	٤٧	-	-
٣٨٧٠	-	-	-	-	٣٨٧٠	٤٣٦	٣٤٣٤	٣١٢٠
-	٢٥٠٠	-	-	-	٢٥٠٠	-	٢٥٠٠	١٥٠٠
١٤١٠	٤٨٩٢	٢	(٨٦)	(٤)	٦٢١٤	٤٦٩٥	١٥١٩	٥٦
٣	-	-	-	-	٣	٢	١	-
-	٧٩٩٤	-	-	-	٧٩٩٤	٣٥٢	٧٦٤٢	٧٤٨٤
١٦٩٣	٣٥٦	١	-	-	٢٠٥٠	١٢٨٨	٧٦٢	-
٧٦٦٦	٢٠٣٨٣	٢٠	(٤٧)	٥	٢٨٠٢٧	١٥١٠٧	١٢٩٢٠	٢٩٨
١٦	١٣	-	-	-	٢٩	١٤	١٥	-
٧	١٤٦٠	-	-	-	١٤٦٧	٢١	١٤٤٦	١٤٣٩
٨	٢٢٥	-	-	-	٢٣٣	٢٠٢	٣١	-
٧٢٩١	٣٣١١	٨	-	-	١٠٦١٠	٦٣٤١	٤٢٦٩	-
٥٠٦	٢٩٤	-	-	(٣١)	٧٦٩	٢٦٣	٥٠٦	٥٠
١٩	١٥٥	-	-	-	١٧٤	٥٤	١٢٠	-
٤٥	٢٢١	-	(٨)	-	٢٥٨	٣٨	٢٢٠	-
٥٤٧	٢٠٩	-	١٤	-	٧٧٠	٦٥	٧٠٥	-
١٨٥٠	٢٦٤٣	-	-	-	٤٤٩٣	٣٦٤٢	٨٥١	-
٨	-	-	-	(٨)	-	-	-	-
٤١٧٦	-	(٤)	-	-	٤١٧٢	١٤٧٣	٢٦٩٩	٢١٠٣
-	٥٣٦	-	-	-	٥٣٦	١٧٦	٣٦٠	١٢٤

أرصدة الصندوق في كانون الثاني/يناير	المساهمات	الإيرادات والمصرفات الأخرى	المبالغ المردودة	التحويلات والتسويات	مجموع الأموال المتاحة	المصرفات البرنامجية	أرصدة الصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	المساهمات المستحقة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
أيرلندا	٢٧٥٠	١٤	-	-	٣٦٧٦	٢٠٢٦	١٦٥٠	-
إيطاليا	٣٦٢٦	١	-	-	٦٣٣٢	١٦١٦	٤٧١٦	٢٥١١
اليابان	٩٩٤٨	(٤)	(٥٠١)	-	٢٦٧٢٥	١٧٧٣٥	٨٩٩٠	١٣٠٠
برنامج مشترك - صندوق الأمم المتحدة للسكان: الوكيل المشارك	٥٠٠٩٩	١١	-	-	٧٣٧٣٣	٥٨٠٥٠	١٥٦٨٣	-
برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز	٨١٤٠	(٣)	(١٥١)	-	١٢٤٦٤	٧٦٠٩	٤٨٥٥	٢٦٢٥
Kfw - ألمانيا	٥٠١١	-	-	-	٥٠١١	٤٧٤٧	٢٦٤	-
الكويت	١٧	-	-	-	١٧	-	١٧	-
لبنان	١٠٨	-	-	-	٣١٩	٧٣	٢٤٦	٢٠٠
ليبيريا	٦٧٤	-	-	-	٣٩٧٤	٦٦٩	٣٣٠٥	٣٣٠٠
لكسمبرغ	٢١٨٢	٤	-	-	٨٣٧٨	٢٣٦٠	٦٠١٨	٤٣٣٠
مؤسسة مكارثر	٦٠٠	-	-	-	١٠٣٢	٢٨٠	٧٥٢	٥١٢
ماليزيا	٤٤	٢	-	-	٤٤٦	٢٣٧	٢٠٩	-
مالي	٥١٦٠	-	-	-	٥١٦٠	٤٩٩	٤٦٦١	٤١٦٠
Mama Malas	-	-	-	-	١	-	١	-
موريتانيا	١٩٣٤	-	-	-	١٩٣٤	٢٨٥	١٦٤٩	١٥٦٠
MBC FZ LLC	١٢٩	-	-	-	١٢٩	١٢٩	-	-
المكسيك	٣١١	-	-	-	٤٢٧	٢٣٠	١٩٧	-
MTN Foundation	٩	-	١١	-	٢٠	٩	١١	-
جهات مانحة متعددة	١٧٨٧٢	٨	-	-	٣٣٤٢٤	١٢٤٧٦	٢٠٩٤٨	٣١٨٨
هولندا	١٧٥٢٠	٤	(٣٥١)	(٣)	١٧١١٩	٧٩٢٦	٩١٩٣	١٧٣٢
نيوزيلندا	٣٣٦٧	(٦)	-	-	٣٣٦١	٧١٩	٢٦٤٢	١٣٤٠

إسبانيا	أرصدة الصندوق في كانون الثاني/يناير	المساهمات	الإيرادات والمصرفات الأخرى	المبالغ المردودة	التحويلات والتسويات	مجموع الأموال المتاحة	المصرفات البرنامجية	أرصدة الصندوق في كانون الأول/ديسمبر	المساهمات المستحقة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
٣٠٩٩	١٦٤١	٣	-	-	٤٧٤٣	١١٦٥	٣٥٧٨	-	
-	١٨٩	-	-	-	١٨٩	٣٢	١٥٧	-	
٢٨٨٨١	١٧٧٠٦	٦	(٨)	-	٤٦٥٨٥	١٣٠٦٩	٣٣٥١٦	١٦٢٦٤	
٣٤٠	١٥٠	-	(١)	-	٤٨٩	٣٤٠	١٤٩	-	
٦٥١٠	١٥٥٥٣	٣	-	-	٢٢٠٦٦	٥٦٢٥	١٦٤٤١	١٣٧٤٩	
٤٥	-	٦٩	-	-	١١٤	١١٤	-	-	
-	٧٨٩	-	-	-	٧٨٩	٢	٧٨٧	١٩٥	
٢٠١٦٨٦	٧٩٦٢٣	٩٤٤	-	٤٠	٢٨٢٢٩٣	١٤٨٧١٩	١٣٣٥٧٤	٢٢٤٣٣	
٨٢	(٦٦)	-	-	-	١٦	١٣	٣	-	
٣٤	١٧٨	-	-	-	٢١٢	٤٩	١٦٣	-	
-	-	-	-	(١)	(١)	(١)	-	-	
١٥	-	-	-	-	١٥	١٥	-	-	
١٠٠٠	-	-	-	-	١٠٠٠	-	١٠٠٠	١٠٠٠	
١٤٧٤٧	٢١٩١١	١٧	(١٢٠٣)	-	٣٥٤٧٢	٢٣٥٨٣	١١٨٨٩	-	
٩٧٧٣٣	٤٠٧٩١	٥٩	(٢٥٢)	-	١٣٨٣٣١	٥٠٢١١	٨٨١٢٠	٥٦٢٨٧	
٦٣٨٩	٩٢٤٩	١٠	(٣٤)	-	١٥٦١٤	١٢٥٢٠	٣٠٩٤	٥٩	
٢٧٤٠	١٠٦٠٠	١٢	(٣٠)	-	١٣٣٢٢	٨٦٣٥	٤٦٨٧	٥١٦	
-	٥٤٠	-	-	-	٥٤٠	-	٥٤٠	٥٤٠	
٣٢٧	٥٧٨	١٣	-	-	٩١٨	٤٦٤	٤٥٤	١٤٠	

أرصدة الصندوق في 1 كانون الثاني/يناير	المساهمات	الإيرادات والمصرفات الأخرى	المبالغ المردودة	التحويلات والتسويات	مجموع الأموال المتاحة	المصرفات البرنامجية	أرصدة الصندوق في 31 كانون الأول/ديسمبر	المساهمات المستحقة في 31 كانون الأول/ديسمبر
صندوق الأمم المتحدة للشركات الدولية ١٧٤	٨٨٥	٢	(١٧)	-	١٠٤٤	٤٧٣	٥٧١	١٢٠
مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين -	٣٣٠	-	-	-	٣٣٠	٣٣٠	-	-
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي ٢١	-	-	(٢١)	-	-	-	-	-
مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع ٧٥٦	(١٢٠)	-	-	-	٦٣٦	٦٣٦	-	-
صندوق الأمم المتحدة الاستثماري للأمن البشري ٩٧٣	١٠٧٧	-	(١٠)	-	٢٠٤٠	٨١١	١٢٢٩	٦٥٠
الولايات المتحدة الأمريكية ٣٤٤٢٥	٣٢٥٦٢	١٢٣	(١٥٩)	-	٦٦٩٥١	٤٠٩٠٣	٢٦٠٤٨	١٥٧٥٧
أوروغواي ٣٧٦	٤٧٤	-	-	-	٨٥٠	٦٣١	٢١٩	٨٣
Virgin Unite ٤	-	-	-	(٤)	-	-	-	-
البنك الدولي -	٤٢٨	-	-	-	٤٢٨	٤٥	٣٨٣	-
منظمة الصحة العالمية ٨	٧	-	-	-	١٥	١٤	١	-
الرؤية العالمية أستراليا ٨٩	-	١	-	-	٩٠	٣٩	٥١	-
Zonta International Foundation ٣٣٥	٢٠٠٠	(١)	١١	-	٢٣٤٥	٤٨٤	١٨٦١	١٥٠٠
المجموع الفرعي، الصناديق الاستثمارية	٦٩٢٠٨٤	٤٧٩٦٨٥	(٤٣٣٦)	(٧٩)	١١٦٨٧٨٢	٥٣٩٦٦٩	٦٢٩١١٣	٢٦٠٤٥٩
الصناديق الخاصة								
المساهمات العينية - المخصصة (السلع) ٢٢٧٥	١٠٣٧	-	-	-	٣٣١٢	١٥١٠	١٨٠٢	١٢٠٦
الموارد المتعلقة بتقديم التقارير إلى الجهات المانحة ٣٣٩١	-	١٨٤	-	-	٣٥٧٥	٩٥٠	٢٦٢٥	-
برامجيات البروتوكولات الإلكترونية (اليونيسيف) ١٢٧	-	-	-	(٦)	١٢١	١٢١	-	-
وظيفة أخصائي شؤون مالية في الاتحاد الأوروبي ١٦٠	-	-	-	-	١٦٠	(١)	١٦١	-
البرنامج العالمي للسلع الأساسية لوسائل منع الحمل ٥٠٠٠	-	-	-	١٠	٥٠١٠	١٠	٥٠٠٠	-
المخزون/الأصناف قيد الشحن - موارد أخرى ٨٣٠	-	-	-	-	٨٣٠	(١١٣١)	١٩٦١	-

أرصدة الصندوق في أرصدة الصندوق في	أرصدة الصندوق في أرصدة الصندوق في	أرصدة الصندوق في أرصدة الصندوق في	أرصدة الصندوق في أرصدة الصندوق في	أرصدة الصندوق في أرصدة الصندوق في	أرصدة الصندوق في أرصدة الصندوق في	أرصدة الصندوق في أرصدة الصندوق في	أرصدة الصندوق في أرصدة الصندوق في	أرصدة الصندوق في أرصدة الصندوق في	أرصدة الصندوق في أرصدة الصندوق في
٥٨٢	٦٠٣١	٤٦٥٣	١٠٦٨٤	-	-	٤٥٠	٤٠٠٤	٦٢٣٠	برنامج الموظفين الفنيين المبتدئين
-	٢٠١١	٤٣	٢٠٥٤	(٥)	-	-	-	٢٠٥٩	مكاسب/خسائر صرف العملات الأجنبية المجمعة للموارد الأخرى
-	١٧٤٠	٢٣	١٧٦٣	-	-	١٦	-	١٧٤٧	جائزة الأمم المتحدة للسكان
٢٩٣	١٣٧١١	٢٧١١	١٦٤٢٢	١٨٧	-	٢٥٤٠	-	١٣٦٩٥	خدمات الشراء - الخدمات غير المتعلقة بطرف ثالث
-	١٠٤٢	٦٣	١١٠٥	-	-	١٠	-	١٠٩٥	صندوق رافايل م. سالاس للهبات
-	١٠٨٧	٩٥٥	٢٠٤٢	-	-	-	١٠٩٤	٩٤٨	المنسق العالمي لبرنامج الأمم المتحدة للرعاية
٢٠٨١	٣٧١٧٠	٩٩٠٧	٤٧٠٧٧	١٨٦	-	٣٢٠٠	٦١٣٥	٣٧٥٥٦	المجموع الفرعي، الصناديق الخاصة
٢٦٢٥٤٠	٦٦٦٢٨٣	٥٤٩٥٧٦	١٢١٥٨٥٩	١٠٧	(٤٣٣٦)	٤٦٢٨	٤٨٥٨٢٠	٧٢٩٦٤٠	المجموع

ملاحظة: تشمل المساهمات والمصروفات المفصّل عنها في هذا الجدول رسوم "تكاليف غير مباشرة" بقيمة ٦٧٥ ٣٤ مليون دولار ومساهمات صندوق الأمم المتحدة للسكان في البرامج المشتركة التي يتولى فيها الصندوق مهمة وكيل إداري التي بلغت قيمتها ٠,٠٣٥ مليون دولار. وباستثناء هذا الجدول والملاحظة ٢٤ (ب)، تُعرض المصروفات والمساهمات المخصصة في بيانات أخرى، وترد الملاحظات والجدول صافية من هذين المبلغين.

الجدول جيم
خدمات الشراء لحساب أطراف ثالثة

الشراء لحساب أطراف ثالثة خدمة يقدمها الصندوق ليس لها ارتباط مباشر بأي عنصر من العناصر البرنامجية للصندوق، وذلك بناء على طلب أطراف ثالثة وبالنيابة عنها (حكومات، ومنظمات حكومية دولية، ومنظمات غير حكومية، أو كيانات تابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك صناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها، والهيئات الفرعية التابعة للأمم المتحدة). ويتعلق هذا الشراء بولاية الصندوق ويتسق مع أهدافه وسياساته. وتحدد شروط الشراء في عقد خدمات الشراء. ويشمل هذا العقد رسوم مناولة تُدفع لصندوق الأمم المتحدة للسكان يسددها التكاليف التي يتكبدها في عملية الشراء.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

صافي السُّلف في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦	تكاليف خدمات الشراء	مجموع الأموال المتاحة	التسويات والتحويلات	عوائد خدمات الشراء	أرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥ المعاد تصنيفها كخصوم	المؤسسات
١٠٠٤٢	١١٥٧٤	٢١٦١٦	١٢٤٣	١٥٢٤٠	٥١٣٣	الحكومات والمؤسسات الحكومية الدولية
(١٠٥)	٣٥٣٤	٣٤٢٩	٢	٢٩٢٣	٥٠٤	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ووكالات الأمم المتحدة الأخرى
١٤٨	١٣٦١	١٥٠٩	(٥٦)	١٣٥٩	٢٠٦	منظمات غير حكومية
١٠٠٨٥	١٦٤٦٩	٢٦٥٥٤	١١٨٩	١٩٥٢٢	٥٨٤٣	المجموع



150817 150817 17-09731 (A)

